وزارة التعليـــــم العـــــالي
جـــــامعـــــة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراســات العليا الشــرعية

النُّكَتُ
فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرَازِي

(٣٩٣-٤٧٦) هـ رحمه الله

قسم العبادات من "كتاب الطهارة إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير

في الفقه المقارن

الطالبة/ سَمْرَاء نُورُ الدِّينِ بِيكَر

الإشراف/ فضيلة الدكتور نَاصِر عَبْد اللهِ الْمِيمَان

الجزء الثاني

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

كِتَابُ الصَّلَاةِ ❁

❁ **الصلاة**: لغة: مصدر، له ثلاثة معان:

الأول: مشتق من الصلة،

والثاني: الدعاء،

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

والثالث: الرحمة

قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾

٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

انظر مادة (صلا) في:

"الصحاح" للجوهري (٦: ٢٤٠٢-٢٤٠٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ٤٦٤-٤٦٥)، "المغرب" للمطرزي مادة (صلو)؛ (١: ٤٧٩-٤٨٠).

شرعاً:

"عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة".

انظر: "التعريفات" للجرجاني ص(١٣٤)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٦٧).

* * *

(٩٢) مَسْـــأَلَةٌ:

آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَـــيْءٍ مِثْلَهُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَـــــــات: [٢]

آخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. [٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

للظهر أربعة أوقات: وقت فضيلة: أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه.

ووقت اختيار: إلى أن يصير مثل نصفه.

ووقت جواز: إلى أن يصير ظل شيء مثله.

ووقت عذر: وقت عصر لمن يجمع.

انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٥٦)، "النكـت" لأبي إســحاق الشـيـــرازي ص(٨١-٨٢)، "التنبـــيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيـــضاً (١: ٥٢)، "الـــمجموع" للنـــووي (٣: ٢٤-٢٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٧-٤١٨)، "مغـــني المحتـــاج" للخطيـب الشـــربيني (١: ١٢١-١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦٠-٢٦١)، حاشية الشرواني (١: ٤١٨).

قاله مالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

-"المدونة" لســـحنون (١: ٦٠)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٠١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القـفـصي (١: ٢٢٧)، "مـــواهب الـــجليل" للحطـــاب (١: ٣٨٢-٣٨٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١-٨٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٢-١٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

[٢] روى الحســن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا صـــار ظل كل شـيء مثـله ســـوى فيء الـــزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر –وهو قول الشافعي–، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر ".

"العناية" للبابرتي (١: ٢١٩)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصـــل" لمحمـد بـن الحســـن (١: ١٤٤-١٤٧)، "مـختـصـــر الطحـــاوي" ص(٢٣)، "مـختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ١٩٣-١٩٤)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٥٥-٥٦)، "المبســـوط" للســـرخسي (١: ١٤٢-١٤٣)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١٢٢-١٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٩)، "الاختيـــار" لعبـد الله بـن مـحمـــود الموصـــلي (١: ٣٨)، "تبـــيـــن الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ٧٩)، "شرح الوقاية" لصـــدر الشـريعة الأصغـر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٥-٥٦).

لَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ).[1] وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ [٢٦-أ] ﷺ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[2] مِثْلَ الشِّرَاكِ[3] ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ) وَذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ وَقْتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)،

---

(1) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١-باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧٣)؛ ص(٢٤٧-٢٤٨) بلفظه.

وجه الدلالة: لفظ (كطوله) معناه: مثله؛ لأن حرف (الكاف) حرف جر غير زائد، فهو لا تكون أبداً إلا للتشبيه.

انظر: "رصف المباني في شرح حروف المعاني" للإمام المالَقيّ ص(٢٧٢).

(2) **الفَيْء** : لغة: مصدر، فَاءَ يَفِيءُ فَيْئًا: رجع.

الفيء غير الظل، قال ابن قتيبة في "أدب الكاتب" ص(٢٦-٢٧): "الظل يكون غَدَاةً وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل: الستر...فكأن ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لا يقال لما كان قبل الزوال فيءٌ. وإنما سمي فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاء من جانب إلى جانب، أي: رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء هو الرجوع..."

انظر مادة (فيأ) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٦٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ١٢٤-١٢٥)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٨٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي مادة (ظلل)؛ (٣: ١٩٤).

(3) **الشِّرَاك** : "أحد سُيور النَّعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يرى شيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدّل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول".

"النهاية" لابن الأثير مادة (شرك)؛ (٢: ٤٦٧-٤٦٨).

ثُمَّ قَالَ: (هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ).[١]

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِن الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ".[٢]

قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: بَعْدَ مَا قَارَبَ أَنْ يَكُونَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، وَقَدْ تَعَيَّنَ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِبُهُ كَمَا يُقَالُ: ذَهَبَ اللَّيْلُ وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهُ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نُسِخَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

قِيلَ: قَوْلُهُ "صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ" أَرَادَ بِهِ: بَدَأَ بَعْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَوْلُهُ "صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ"، أَيْ: فَرَغَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ بُعِثَ مُبَيِّنًا لِلْمَوَاقِيتِ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَيَانُ إِلَّا إِذَا حُمِلَ فِعْلُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِيُعْلَمَ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى الْفَرَاغِ لِيُعْلَمَ بِهِ آخِرَ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا حَمَلْنَا فِعْلَهُ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.[٣]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٢-باب المواقيت ح(٣٩٦)؛ (١: ٣٣٩) نحوه.

والترمذي في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ح(١٤٩)؛ ص(٤٢) وقال: "حديث ابن عباس حسن صحيح".

والحاكم في "المستدرك": ٤-كتاب الصلاة، ٢٨٠-باب أوقات الصلاة الخمس ح(٧١٩)؛ (١: ٤٣٦).

وجه الاستدلال: "الاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما: أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فدل على أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة. والثاني: أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولو يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرناه [هذا]". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ح(١٥٠)؛ ص(٤٢) وقال: "قال محمد-أي: البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ".

والنسائي في "السنن": ٦-كتاب المواقيت، ١٧-باب أول وقت العشاء ح(٥٢٦)؛ (١: ٢٦٣) بنحوه.

وأحمد في "المسند": ح(١٤٥٩٢)؛ ص(١٠١٧) بنحوه.

والدارقطني في "السنن": ٤-كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ح(١)؛ (١: ٢٥٦) بنحوه.

روى هذا الحديث سويد بن نصر عن عبد الله بنالمبارك عن الحسين بن علي بن الحسين عن وهب بن كيسان و كلهم ثقات. لدرجة رتبة هؤلاء الرواة انظر -بالترتيب-: "التقريب" لابن حجر ر(٢٦٩٩)، ر(٣٥٧٠)، ر(١٣٣٣)، ر(٧٤٨٣).

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٢٥-٢٦).

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (أَبْرِدُوا الظُّهْرَ،[١] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٢] جَهَنَّمَ)،[٣] وَلَا يَحْصُلُ الْإِبْرَادُ إِلَّا بَعْدَ الْمِثْلِ.[٤]

قُلْنَا: الْإِبْرَادُ خِفَّةُ الْحَرِّ وَذَلِكَ يَحْصُلُ قَبْلَ الْمِثْلِ، وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبْرِدُ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُبْرِدُ إِلَى الْمِثْلِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ"،[٥] وهَذَا قَبْلَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ظِلَّ الْإِنْسَانِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِقَدَمِهِ.[٦]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ الْعَصْرِ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْهُمْ، قَالَ اللهُ : {هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيتُهُ مَنْ أَشَاءُ؟})،[٧] وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ يَكُونُ بِطُولِ الزَّمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَطْوَلُ.[٨]

---

[١] **الإبراد**: "انكسار الوهج والحر". "النهاية" لابن الأثير مادة (برد)؛ (١: ١١٤).

ومعناه: "افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأن شدته تذهب الخشوع". "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٣).

[٢] **الفَيْح**: "سُطُوع الحر وفورانه. ويقال بالواو. وفاحت القدر، تَفِيحُ وتَفُوحُ: إذا غلت". "النهاية" لابن الأثير مادة (فيح)؛ (٣: ٤٨٤).

[٣] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب المواقيت، ٩-باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ح(٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)؛ ص(١١١-١١٢) بنحوه.

و**مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣٢-باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة ويناله الحر في طريقه ح(٦١٥=١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٦١٧=١٨٦) ص (٢٤٠-٢٥٠) بنحوه.

[٤] "البدائع" للكاساني (١: ١٢٣).

[٥] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٤-باب وقت صلاة الظهر، ح(٤٠٣)؛ (١: ٣٤٤) نحوه. وتمام الحديث: "... وفي الشتاء خمسةَ أقدام إلى سبعة أقدام".

والنسائي في "السنن" : ٦-كتاب المواقيت، ٦-آخر وقت الظهر ح(٥٠٣)؛ (١: ٢٥٠-٢٥١).

[٦] "مغني المحتاج" للخطيب لاشربيني (١: ١٢٢).

[٧] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٧-باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٧)؛ ص(١١٥) بنحوه.

[٨] انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٣).

قُلْنَا: نَحْمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَخْبَارُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ وَزَمَانُهُمْ أَطْوَلُ وَأَعْمَالُهُمْ أَكْثَرُ وَأَجْرُهُمْ أَقَلُّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ قِيرَاطَيْنِ فِي مُقَابِلَةِ عَمَلٍ طَوِيلٍ كَمَا أَنَّ مَنْ خَاطَ قَمِيصَيْنِ بِقِيرَاطٍ كَانَ أَجْرُهُ أَقَلَّ مِمَّنْ خَاطَ قَمِيصًا بِقِيرَاطٍ. وَلأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ [٢٦-ب] الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَقَلُّ لأَنَّهُ يَمْضِي رُبْعُ النَّهَارِ وَقَدْرُ زِيَادَةِ الظِّلِّ وَقَدْرُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْرُ الصَّلاَةِ فَيَكُونُ الْبَاقِي أَقَلَّ، وَلأَنَّ خَبَرَنَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ.(١)

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْمِثْلِ وَقْتًا لِلظُّهْرِ لَمَا لَزِمَ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ كَمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعُذْرِ وَالْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي النَّائِمِ: إِذَا انْتَبَهَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ وَقْتًا لِلصَّلاَةِ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَقْتًا لِتِلْكَ الصَّلاَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

قَالُوا: صَلاَةٌ تَتَوَسَّطُ أَحَدَ الزَّمَانَيْنِ فَكَانَ وَقْتُهَا أَطْوَلَ مَنِ الَّتِي بَعْدَهَا كَالْعِشَاءِ.

قُلْنَا: تَطْوِيلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ لاَ يَقْصِرُ بِهِ وَقْتُ الصُّبْحِ فَيَقَعُ الصَّلاَةُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَتَطْوِيلُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقْصِرُ بِهِ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. ثُمَّ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ أَشْبَهَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لأَنَّهُمَا صَلاَتَا أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَيَتَّصِلُ وَقْتُ إِحْدَاهِمَا بِالْأُخْرَى فَكَانَ قِيَاسُهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى. ❁

---

(١) "المجموع" للنووي (٣: ٢٧).

❁ **الخلاصة:** أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر: زوال الشمس. واختلفوا في آخر وقته. وفيه عدة أقوال:

١-آخر وقت الظهر هو: إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال

وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما.. هذا قول الشافعية.

٢-آخر وقته إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. هذا قول عطاء وطاوس.

٣-إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.

هذا قول إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير.

٤-إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك. وإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. هذا قول مالك.

٥-تمتد وقت الظهر إلى غروب الشمس؛ -لجواز جمع الظهر والعصر للحضر- رواية عن مالك.

٦-يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.

قاله أبو حنيفة فقط. ⟸

⟸

سبب الاختلاف:

١-الاختلاف في تأويل الحديث الصحيح. فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -سبق في المسألة-.

-من عمل بظاهر الحديث، قال: آخر وقت الظهر: أن يصير ظل شيء مثله؛ لأن (كطوله) معناه: مثله.

-ومن حمل الحديث على الوقت المختار، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثليه.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٢-الاختلاف في تقدير اللفظ الوارد في الحديث الصحيح. فهو لفظ (أبردوا). متى يحصل الإبراد؟

-من قال: يحصل قبل المثل، قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل شيء مثله.

-ومن قال: لا يحصل إلا بعد المثل، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثليه.

انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤)، والأدلة المذكورة في المسألة.

٣-تعارض الآثار حيث إن حديث ابن عباس يتعارض حديث ابن عمر .

-من قال: نعمل بحديث ابن عباس، قال: آخر وقته: أن يصير ظل شيء مثله؛ لأن حديث ابن عمر ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال.، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز.

-ومن قال: "إذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك، وما لم يكن ثابتاً بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك".

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٣)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٠)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤).

٤-اختلاف الأقاليم والبلدان في تحديد الإبراد.

"لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطه، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول"؛ لذلك ظلال الشتاء نراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان...

انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٦٤).

* * *

(٩٣) مَسْـــأَلَةٌ:

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَـــارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[٢]**: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.**[٣]

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا انقضى وقت الظهر يبدأ وقت العصـــر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينـــهما. -سبق تفصيل ذلك في المسألة السابقة-.

اختلف أصحاب الشافعي في "**أدنى زيادة**" على ثلاثة أوجه،"أحدها: أنها لبيان انتهـاء الظـل إلى المثـل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

الثاني: أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها" هذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وكثير من الأصحاب.

والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين. هذا قول ضعيف.

انظر: "الأم" للشـــافعي (٢: ١٦٠)، "النكـــت" لأبي إســـــحاق الشـــيرازي ص(٨٢-٨٣)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٢)، "الـمجموع" للنووي (٣: ٣٠-٣١)، "تحفة المحتـــاج" للهيتمي (١: ٤١٨-٤١٩)، "مغني المحتـــاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦١).

قال به مالك و أحمد. -إلا أن مالكًا يقول: إن آخر وقت الظهر هو بعينه أول وقت العصر علـــى ســـبيل الاشـــــتراك على الخلاف بين أصحابه-.

-"المدونة" لســـــحنون (١: ٦٠)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٠١)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشـــــد القفصي (١: ٢٢٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٢).

-"المغني" لابن قدامـــــة (٢: ١٤-١٥)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

(٢) هذا هو المشهور عنده خلافاً لأصحابه كما سبق ذكره في المسالة السابقة. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٠).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، قيـــل: الأفضل أن يصلي صـــلاة الظهر إلى بلـــوغ الظـــل إلى المثـــــل ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين ولا يصلي قبله جمعاً بين الروايات.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحســـــن (١: ١٤٤)، "مختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١٢٣)، "الهداية" للمرغيـــــناني (١: ٢٢٠)، "الاختيـــــار" لعبد الله بـــــن محمـــود الموصـــــلي (١: ٣٩)، "تبيـــين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، "شـــــرح الوقاية" لصـــــدر الشـــــريعة الأصغـــر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ"،[١] وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ.

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى[٢] : "أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ لَهُ: (اجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَنَا)، وَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ".[٣]

قُلْنَا: رَوَى جَابِرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "صَلَّى حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ".[٤] فَيَتَعَارَضَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَى لَنَا مَا قُلْنَاهُ، أَوْ مَا رُوِّينَاهُ يُعَاضِدُهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: صَلِّ الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ[٥]".[٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : "وَقْتُ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ،

---

[١] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٣-باب وقت العصر ح(٥٤٥)؛ ص(١١٣) بنحوه.

[٢] "**عبد الله بن قيس** بن سليم بن حَضَّار، **أبو موسى الأشعري**، صحابي مشهور، أَمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٠٥-٤٠٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥٩-٣٦٠).

[٣] أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١-باب أوقات الصلوات ح(٦١٤=١٧٨)؛ ص(٢٤٩) بلفظ مختلف طويلاً، لعل المصنف ذكره بالمعنى مختصراً والله أعلم.

[٤] سبق تخريجه في المسألة السابقة ص(٢٦٧) في هذا البحث.

[٥] **الفَرَاسِخ** : جمع "فَرْسَخ، وهو "لغة: السكون : المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه. سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. وهو فارسي معرب.

انظر ماد (فرسخ) في: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٤٤)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٢٩).

أنه وحدة قياس الطول شرعاً بمقدار ثلاثة أميال أو ستة، فهو يعادل الآن : **٥٥٤٤ متراً** (٥٥٤٤٠٠ سم).

" الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ص(٧٧) وانظر أيضاً كلام محقق هذا الكتاب د. محمد أحمد الخاروف.

[٦] أخرجه **مالك** في "الموطأ": ١-كتاب وقوت الصلاة، ١-باب وقوت الصلاة ح(٨)؛ (١: ٧).

وابن المنذر في "الأوسط": ١١-كتاب الصلاة، ١٦-باب اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها (٢: ٣٦٢-٣٦٣) بلفظ "كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة"

والطحاوي في "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ (١: ١٩٣).

وَالْمَاشِي فَرْسَخ".[١] وَعَنْ أَنَسٍ : "مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ستَّةَ أَمْيَالٍ[٢]".[٣] قَالَ الْوَاقِدِيُّ[٤] وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : "لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدٌ".[٥]

قَالُوا: صَلاَةٌ فِي طَرَفِ النَّهَارِ[٦] فَكَانَ وَقْتُهَا أَقْصَرَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا كَالصُّبْحِ.

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَقْصَرَ، وَالْمُتَعَلَّقُ بِالطَّرَفِ الآخَرِ لاَ يَكُونُ أَقْصَرَ كَصَلاَتَيْ اللَّيْلِ.

قَالُوا: الْمَوَاقِيتُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ، وَلَيْسَ فِيمَا قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ تَوْقِيفٌ وَلاَ اتِّفَاقٌ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا التَّوْقِيفَ وَالاتِّفَاقَ، ثُمَّ نَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَيْهِمْ فِي الظُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا بَعْدَ الْمِثْلِ وَقْتًا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلاَ اتِّفَاقٍ. ❁

❁❁❁

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) **الأَمْيَال** : جمعٌ، واحدها: المِيل: فهو مسافة مد البصر. وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.

انظر مادة (ميل) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٨٣٣)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ٣٨٢-٣٨٣).

وهو وحدة قياس الطول بمقدار ألف باع، والباع: أربعة أذرع شرعية فهو يعادل الآن: **مسافة ١٨٤٨ متراً**.

وستة أميال= ١٨٤٨× ٦ = ١١٠٨٨ متراً. انظر : " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ص(٧٧) وانظر أيضاً كلام المحقق د. محمد أحمد الخاروف.

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(١٦)؛ (١: ٢٥٥).

(٤) **محمد بن عمر** بن واقد الأسلمي، **الواقدي**، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وسبعون". "التقريب" لابن حجر ر(٦١٧٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٥٦-٦٥٨).

(٥) لم أقف عليه. إلا أنه قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣: ٣٢) ناقلاً عن القرطبي: "خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه". وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢: ٣٣٠) بنحو هذا القول.

انظر أيضاً: "المجموع" للنووي (٣: ٢٥).

(٦) "العرب تسمى طل طرف من النهار عصراً" "المواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩).

❁ **الخلاصة:** إن العلماء اتفقوا على أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إلا اختلافا يسيرا في الاشتراك وعدمه بينهما. وهذا لا يقوله إلا مالك؛ لأنهما صلاتان تتعاقبان يجوز الجمع بينهما.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٨) و المسألة (٩٢) من هذا البحث.

سبب الاختلاف: هذه المسألة تتطابق مع المسألة السابقة (٩٢)؛ لذلك أسباب الاختلاف المذكورة فيها تجرى في هذه المسألة أيضاً.

(٩٤) مَسْـــأَلَةٌ:

آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ [٢٧-أ] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. (١)

وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّـــمْـــسُ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:** عندهم قولان، القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب فيكون بينهما وقت مهمل. قاله أبو سعيد الاصطخرى. وهو مرجوح في المذهب. أما الصحيح في المذهب فهو: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار للعصر ويبقى وقت الجواز. ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقاً. – نص على ذلك الشافعي في "الأم" (٢: ١٦١) –.

وترك صلاة العصر إلى الاصفرار بلا عذر: مكروه، حيث ورد في الحديث الذي أخرجه **مسلم** في: "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣٤-باب استحباب التبكير بالعصر ح(٦٢٢=١٩٥)؛ ص(٢٥٢) : أن هذا العمل عمل المنافق.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٦١)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٣)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٢)، "الإقناع" له (١: ٢٦١-٢٦٢).

قال به مالك، والثوري، وأحمد...

– "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٢)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧).

– "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥-١٦)، " التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

اختلفت الروايات في كتب الحنفية التي راجعت فيها. هل المراد عندهم وقت الاختيار أم وقت الجواز؟ لاحظتُ : أن في معظم كتبهم يقولون ما يقولون الشافعية، أي كراهية تركه إلى وقت تتغير فيه الشمس، إلا أنهم قالوا باستحباب تأخير العصر إلى ما بعد المثلين ما لم تتغير الشمس، والله أعلم.

انظر: " الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحاوي ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

هذه رواية ثانية عند المالكية والحنابلة.

– "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٢).

– " التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠).

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَصَلَّى جِبْرِيلُ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)".[١]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)[٢].

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْجَوَازِ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ).[٣]

قُلْنَا: إِذَا جَازَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِمَا عِنْدَهُمْ بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ وَقَدْ بَقِيَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّهَارِ، جَازَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِمَا قَبْلَ الْمِثْلَيْنِ. وَلِأَنَّ الْغُرُوبَ وَقْتُ جَوَازِ الْعَصْرِ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ كَانَ مُدْرِكًا،[٤] فَيَصِحُّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَالُوا: صَلَاةٌ فِي طَرَفِ النَّهَارِ فَتَعَلَّقَ طَرَفٌ لَهَا بِتَغَيُّرِ الشَّمْسِ كَالصُّبْحِ.

قُلْنَا: الصُّبْحُ يَتَعَلَّقُ الْأَوَّلُ بِتَغَيُّرٍ فِي الشَّمْسِ وَهَاهُنَا الطَّرَفُ الْأَوَّلُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ نُورٍ فِي الشَّمْسِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ الطَّرَفُ الْآخَرُ، وَلِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ أَنَّهَا صَلَاةٌ يُعْرَفُ أَوَّلَ وَقْتِهَا بِالظِّلِّ فَعُرِفَ آخِرُهُ بِالظِّلِّ كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرُ أَشْبَهَ بِالظُّهْرِ فِي الْعَدَدِ وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْإِبْرَادِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا فَاعْتِبَارُهَا بِهَا أَوْلَى.

---

(١) هذا جزء من حديث إمامة جبريل عليه السلام ، سبق تخريجه في المسألة (٩٢)؛ ص(٢٦٧) من هذا البحث.

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١ -باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧٣)؛ ص(٢٤٧-٢٤٨) بلفظه.

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٦-باب فضل صلاة العصر ح(٥٥٥)؛ ص(١١٤-١١٥).

ومسلم في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ح(٦٣٢=٢١٠)؛ ص(٢٥٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن وقت العصر هو طرف النهار. والنهار متعلق بنور الشمس والله أعلم.

(٤) عملاً بقوله ﷺ : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته...)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٧-باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٦).

❁

❁ **الخلاصة:**

آخر وقت العصر، هل هو يمتد إلى اصفرار الشمس؟ فيه عدة أقوال:

١- آخر وقت العصر هو: أن يصير ظل كل شيء مثليه، فيخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب إلا بعد الغروب وبينهما وقت مهمل. قاله بعض الشافعية هذا هو قول مرجوح في مذهبهم.

٢- آخر وقت الاختيار للعصر: إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويجوز بعده بالكراهة إلى غروب الشمس.. قالته الشافعية والمالكية وبعض الحنفية.

٣- آخر وقت العصر اصفرار الشمس. يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس.

هذا قول راجح في المذهب الحنفي.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث - كلها صحيحة - و يحتمل التأويل.

- من أخذ بالأحاديث التي تدل على أن وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، عمل بها وحمل أحاديث الخصم على أنه وقت الجواز.
- ومن أخذ بالأحاديث التي تدل على أن وقته إلى اصفرار الشمس، قال: هذا وقت الاختيار، وحمل أحاديث الخصم على الجواز.

٢- اختلافهم في آخر وقت الظهر. سبق ذكره في المسألة السابقة.

٣- الاختلاف في قياس المسألة؟

هل يقاس على الظهر لما فيهما من علة مشتركة فهي التشابه في العدد والقصر والجمع والإبراد.

- من قال: إن العصر يشبه الظهر؛ لذلك يقيس الوقت بالظل فيهما. قال: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.
- ومن قال: إن التشابه بينهما لا يستلزم قياس وقتهما بالظل، قال: آخر وقته إذا اصفرت الشمس؛ لأن العصر طرف النهار وهو يتعلق بأقصى حال نور الشمس، والله أعلم.

لكل هذه الأسباب انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٤- الاختلاف بين الأقاليم و البلدان.

حيث إن المدة بين أن صار ظل كل شيء مثليه وبين الاصفرار تختلف من مكان إلى مكان اختلافاً بارزاً. وكذلك المدة بين الاصفرار وغروب الشمس. وهذا يؤثر على الحكم من حيث التأخير والتعجيل، والله أعلم.

* * *

(٩٥) مَسْـــأَلَةٌ:

لَيْـــسَ لِلْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ.[١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: لَهَا وَقْتَـــانِ.[٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** ذلك الوقت هو: حين تجب الشمس بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها. فإن أخر عن هذا الوقت أثم.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٦٢-١٦٤)، "النكت" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٣-٨٤)، "المهذب" له (١: ٥٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٣-٣٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٠-٤٢١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٣)، "الإقناع" له (١: ٢٦٢-٢٦٣).

هذا هو المشهور عند المالكية

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٣).

[٢] وافقه أصحابه إلا أنهم اختلفوا في آخر وتق المغرب. فقال أبو حنيفة: الشفق الأبيض، فقال صاحباه: الشفق الحمرة قبل البياض وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وعليها الفتوى في المذهب. وسبب اختلافهم فيما بينهم هو اختلافهم في الشفق، قال أبو حنيفة: هو البياض ، فقال صاحباه: الشفق هو الحمرة.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦-٥٧).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:** أول وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن تغيب الشفق. وتكره تأخرها إلى أن يغيب الشفق. والأفضل فيه التعجيل.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤-١٤٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٦-٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢١-٢٢٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠-٨١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" إبراهيم الحلبي (١: ٥٦).

قاله مالك في إحدى الروايتين عنه وأحمد والثوري وأبو ثور وداود الظاهري. وهو قول الشافعي في القديم

- "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٧-٢٢٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٢-٣٩٣).
- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٤-٢٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٥٤).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤)

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى أَبُو أَيُّوب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ).[١]

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثُمَّ صَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ،[٢] وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا صَلاَّهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يُغَيِّرْهُ)،[٣] وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتَانِ لَبَيَّنَ كَمَا بَيَّنَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.[٤]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقِ).[٥]

قُلْنَا: وَهِمَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٦] فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَى أَبُو زُبَيْدٍ[٧]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٦-باب وقت المغرب ح(٤٢١)؛ (١: ٣٤٩) بلفظ: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".

وأحمد في "المسند": ح(٢٣٩١٨)؛ ص(١٧٤٨) بلفظه.

والدارقطني في "السنن": "كتاب الصلاة، بإمامة جبريل ح(١٣)؛ (١: ٢٦٠) بلفظه.

(٢) أي: أن يغيب جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها. "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٩٢). هذا حديث طويل، ورد فيه لفظ (...ثم صلى المغرب لوقته الأول...).

(٤) أجاب الزيلعي عن أحاديث إمامة جبريل بثلاثة أجوبة ناقلاً عن ابن الجوزي ، وقال:

"أحدها: أن أحاديثنا "أنه صلاها في وقتين" أصح، وأكثر رواة، الثاني: أن إمامة جبريل كانت بمكة، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة، وإنما يؤخذ بالآخر. والثالث: أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبريل في الوقتين إلا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت غيره، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة، والله أعلم".

"نصب الراية" (١: ٢٣٠).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة ح(١٥١)؛ ص(٤٢-٤٣) بطوله.

والدراقطني في "السنن": كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ؛٠٢٢)؛ (١: ٢٦٢) بطوله.

(٦) "**محمد بن فُضَيْل** بن غَزْوان، الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتَّشيع، مات سنة [٢٩٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٢٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٧٦-٦٧٧).

(٧) "**عَبْثَر بن القاسم** الزُّبَيْدي، **أبو زُبَيْد**، الكوفي، ثقة، مات سنة [١٧٩هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣١٩٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٩٧-٢٩٨).

عَنِ الْأَعْمَشِ[١] عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] مُرْسَلاً،[٣] وَرَوَى زَائِدَةُ[٤] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ : "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا". [٥] وَقَالَ سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ[٦] : "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْاِسْتِدَامَةِ".

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِ السَّائِلِ : "أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ".[٧]

قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الْفَرَاغَ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ.[٨] وَلِأَنَّ ذَاكَ قَوْلُ الرَّاوِي، فَحَدِيثُ جِبْرِيلَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلِأَنَّهُ صَرِيحٌ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

---

(١) "**سليمان بن مِهران** الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، **الأعمش**، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، مات سنة [١٤٧هـ]، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٦١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٠٩-١١١).

(٢) "**مُجَاهِد بن جَبْر**، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى –أو اثنتين أو ثلاث أو أربع– ومائة، وله ثلاث وثمانون".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٥-٢٦).

(٣) السنن" للدارقطني : كتاب الصلاة، باب إمامة جبيريل ح(٢٢)؛ (١: ٢٦٢).

انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٣١).

يُجاب عن ذلك بقول: إن الحديث المرسل حجة عند الحنفية خلافاً للشافعية، مع للحديث طريق آخر مسنداً والله أعلم.

(٤) "**زَائِدَة بن قدامة** الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة مات سنة [١٦٠هـ]، وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(١٩٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٢٠-٦٢١).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ٢-أبواب الصلاة، ١-باب ما جاء في مواقيت الصلاة ح(١٥١)؛ ص(٤٣) فقال: "سمعت محمداً –أي الإمام البخاري– يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل".

والدارقطني في "السنن": كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ح(٢٣)؛ (١: ٢٦٢).

(٦) له كتابان في الحديث: "الجامع الكبير" والجامع الصغير" ولم أجدهما لعلهما مخطوطان والله أعلم.

انظر: "هدية العارفين" لإسماعيل باشا (٥: ٣٨٧).

(٧) سبق تخريجه في المسألة (٩٣) من هذا البحث.

(٨) حديث أبي موسى رواه مسلم وحديث جبريل رواه أبو داود والترمذي كما سبق تخريجها.

انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٢٩-٢٣٠).

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ : [٢٧-ب] (وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ[١]).[٢]

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى الاِسْتِدَامَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافَ".[٤]

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِدَامَةِ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ.[٥]

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ).[٦]

---

(١) **ثَوْرُ الشَّفَقِ** : "أي انتشاره وثَوَران حُمْرَته، من ثار الشيء، يَثُورُ : إذا انتشر وارتفع".

"النهاية" لابن الأثير مادة (ثور)؛ (١: ٢٢٩).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ٣١-باب أوقات الصلوات الخمس ح(١٧٢=٦١٢)؛ ص(٢٤٧).

(٣) **زَيْد بن ثَابِت** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كَتَب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس -أو ثمان- وأربعين، وقيل: بعد الخمسين". "التقريب" لابن حجر ر(٢١٢٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٥٩-٦٦٠)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦١-٥٦٢).

(٤) أخرجه **البخاري** "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ٩٨- باب القراءة في المغرب ح(٧٦٤)؛ ص(١٥٢) بلفظ: "... وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين)-أي: سورة الأعراف-؛ حيث إنه ورد في **رواية أبي داود** -"السنن": ٢-كتاب الصلاة، ١٣٠-باب قدر القراءة في المغرب ح(٨٠٨)؛ (١: ٥١٦-٥١٧)- : "قلت: وما طول الطوالين؟ قال: (الأعراف).

و**أحمد** في "المسند": ح(٢١٩٤٥)؛ ص(١٥٩٤) بلفظ أقرب.

وجه الدلالة: قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٢٨٩): استدل على امتداد وقت المغرب.

(٥) فإن دخل في صلاة المغرب في وقتها ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أحدها: أن له أن يستديمه إلى غيبوبة الشفق...

والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات ...

والثالث: أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات... "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح(٦٧١)؛ ص(١٣٥) بلفظه. وأخرجه أيضاً في ح(٦٧٢) بلفظ : (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)، وفي ح(٦٧٣، ٦٧٤) بنحوه.

و**مسلم** في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... ح(٦٤=٥٥٧، ٦٦=٥٥٩)؛ ص(٢٢٥).

وجه الدلالة: قال العيني في "عمدة القاري" (٤: ٣٧٤): " فيه دليل على امتداد وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله"؛ لحصول الخشوع في الصلاة وعدم اشتغال القلب بالأكل.

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْحَسْوَةِ [1] وَالْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَبِذَلِكَ لاَ يَفُوتُ الْوَقْتُ.

قَالُوا: صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَكَانَ لَهَا وَقْتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قُلْنَا: فَرَّقَ جِبْرِيلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[2] وَالْمُسْلِمُونَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْكَرَاهَةِ،[3] فَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ لأَدَائِهَا وَقْتَانِ، وَالْمَغْرِبُ لَيْسَ لأَدَائِهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ. وَلأَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِأَعْلاَمٍ خَفِيَّةٍ وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُمْ وَقْتًا وَاحِدًا ضَاقَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَغْرِبُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِعَلَمٍ ظَاهِرٍ عِنْدَ فِرَاغِ النَّاسِ مِنْ أَشْغَالِهِمْ فَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الاِجْتِمَاعُ عَلَى فِعْلِهَا.

قَالُوا: وَقْتٌ لاِسْتِدَامَةِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ وَقْتًا لاِبْتِدَائِهَا كَأَوَّلِ الْوَقْتِ.

قُلْنَا: يَنْكَسِرُ بِهِ إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْجُمْعَةِ دُونَ قَدْرِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ وَقْتُهَا بِمَا بَعْدَهَا لَمَا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

قُلْنَا: لَوْ دَلَّ جَوَازُ الْجَمْعِ عَلَى اتِّصَالِ الْوَقْتِ لَدَلَّ امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ عَلَى انْفِصَالِ الْوَقْتِ كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ. وَلأَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهَا فِي شَطْرِ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ لِيَتَّصِلَ سَيْرُ الْمُسَافِرِ أَوْ لاِتِّفَاقِهِمَا فِي الْجَهْرِ وَعَدَدِ التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَشَاكِلَيْنِ بِخِلاَفِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

---

(1) **الحَسْوَة**، والحَسْوَة: ملء الفم مما يُحْسى أو المرة الواحدة، أو الشيء القليل، يقال: سقاني مثل حُسْوَة الطائر. ولم يبق في الإناء إلا حُسْوَة (ج) حُسًا.

انظر مادة (حسا) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ١٧٦)، "المعجم الوسيط" ص(١٧٤).

(2) ورد ذلك في حديث إمامة جبريل عليه السلام -حديث ابن عباس-.

(3) عند الحنفية: تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق مكروه. انظر: مصادر الحنفية المذكورة في المسألة.

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلاف العلماء في المغرب هل له وقت واحد، أم وقتان؟

١- له وقت واحد وهو أول وقتها فقط. قال به مالك و الشافعي في أشهر الروايتين عنهما.

٢- له وقتان، أوله وآخره. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في القديم وأحمد... إلا أنهم اختلفوا في آخر وقتها:

أ- آخر وقت المغرب: **الشفق الأبيض.** قال به أبو حنيفة.

ب- **الشفق الحمرة.** قال به أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- وأحمد.

ج- **وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.** قال به طاوس وعطاء.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث. ذلك حديث إمامة جبريل -حديث ابن عباس- معرض حديث ابن عمر - (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)-. وكلاهما صحيحان، مع حديث ابن عمر أقوى من حديث ابن عباس.

- من رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً.

- ومن رجح حديث ابن عمر جعل لها وقتاً موسعاً..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٩).

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تتعارض بعضها بعض، فيتأول كل فريق أحاديث خصمه لتأييد رأيه. إما يحملونها على الاستحباب أو النسخ والله أعلم.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٤).

٢ - الاختلاف في قبول الحديث المرسل. حيث إن حديث أبي هريرة ﷺ -المذكور في المسألة- مرسل.

٣ - اختلاف الأقاليم. حيث إن المدة بين المغرب والعشاء تختلف بين البلدان.

* * *

(٩٦) مَسْـــأَلَةٌ:

الشَّفَقُ[١] الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَـــاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٣]: هُوَ الْبَـــيَـــاضُ.[٤]

---

[١] **الشَّفَق**، والشَّفَقَة: حُمْرَةٌ تَظْهَرُ في الأفق حيث تغرب الشمس، وتستمر من الغـــروب إلى قبيـــل العشـــاء تقريباً. بقية ضوء الشمس. قال الراغب الأصبهاني: "الشفق: اختلاط ضوء النهار بســـــــــــواد الليـــل عند غروب الشمس".

انظر مـــــادة (شفق) في: "الصـــحـــــاح" للجوهري (٤: ١٥٠١)، "لســـــــــان العـــرب" لابن منظور (١٠: ١٧٩، ١٨٠)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢)، "مفردات ألفـــاظ القـــرآن" ص(٤٥٨)، "المعجم الوسيط" ص(٤٨٧)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٦٤)، "نكـــت" لأبي إســـــــحاق الشـــــــيرازي ص(٨٤-٨٥)، "التنبيـــه" له ص(٣٠)، "المهـــذب" له أيضـــاً (١: ٥٢)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٣٩-٤١، ٤٤-٤٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٣-١٢٤)، "الإقناع" له (١: ٢٦٤).

قـــاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومـــالك وصاحبـــا أبي حنيـــفة والثوري وإســـحاق وأبو ثور وداود الظاهري... وقال أحمد: الشفق هـــو الحمـــرة في الســـفر، والبياض في الحضر- لأن في الحضر قد تـــنـــزل الحمرة فتُواريها الجُدران، فيُظَنُّ أنها قد غابت-.

-"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥).

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٢-٢٠٣)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٠٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٤).

-"المغنـــي" لابن قدامـــــــة (٢: ٢٥-٢٧)، "التوضيـــــــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤).

[٣] خـــــالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، ووافقه زفر. وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة فهي: الشـــــــفق هو الحمرة، وعليها الفتوى في المذهب الحنفي، والله أعلم. انظر:"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٦-٥٧).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٥)، "مختصر الطحـــاوي" ص(٢٣)، "مختصـــر اختـــلاف العلمـــاء" للجصاص (١: ١٩٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٦)، "المبســـــوط" للســـــــرخسي (١: ١٤٤-١٤٥)، "بدائع لاصنائع" للكاساني (١: ١٢٤)، "تـــحفة الملوك" للرازي ص(٥٦)، "الهداية" للمرغينـــلي (١: ٢٢٢)، "الاختيـــــــار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ٣٩)، "تبيـــين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٠)، ⟸

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ).[1] وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ: (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ).[2] وَالشَّفَقُ فِي الْحُمْرَةِ أَظْهَرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: "صَبَغْتُ ثَوْبِي شَفَقِيًّا"، [3]وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[4]. وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْبَيَاضَ لَبَيَّنَ، وَلَمْ يُطْلِقْ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي[5] بَيَّنَ،

⟸ "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٢-٢٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٠).

قال به عمر بن عبد العزيز والمزني والأوزاعي وابن المنذر... واختاره اللخمي وابن العربي من المالكية.

-"المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٧).

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

[1] لم أجده بهذا اللفظ، فقال النووي في "المجموع" (٣: ٣٩): "فغريب بهذا للفظ".

ورد الحديث بألفاظ مختلفة وهي: "... إلى أن يسقط الشفق" و"... ما لم يسقط ثور الشفق" و"... ما لم يغب الشفق" و"... إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" : وردت هذه الألفاظ في "**صحيح مسلم**": ٥-كتاب المساجد، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٢=١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤)، ص(٢٤٧-٢٤٨).

"...ما لم يسقط فور الشفق" ورد بهذا للفظ في "**سنن أبي داود**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٩)؛ (١: ٣٤٣).

وأخرجه **النسائي** في "السنن": ٦-كتاب المواقيت، ١٥-باب آخر وقت المغرب ح(٥٢٢)؛ (١: ٢٦٠) بنحو هذه الألفاظ.

و**أحمد** في "المسند": ح(٦٩٦٦)؛ ص(٥٢٨)، ح(٦٩٩٣)؛ ص(٥٣٠)، ح(٧٠٧٧)؛ ص(٥٣٧) بنحو هذه الألفاظ أيضاً.

[2] سبق تخريجه في المسألة (٩٢).

[3] "لسان العرب" لابن منظور مادة (شفق)؛ (١٠: ١٨٠).

[4] ٨٤ — سورة الانشقاق، الآية : ١٦

اختلف في تفسير "الشفق" وعند ابن عباس روايتان : الحمرة والبياض. و قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٤٧٢): حيث أصله : "الرقة ومنه: ثوب شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفقة وهو من رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى منه بالحمرة؛ لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة أكثف".

انظر أيضاً: "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩١٠-١٩١١)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٩: ٢٧٤-٢٧٥)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٤: ٤٢٩)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٣٠: ٢٢٦).

[5] هو الفجر المستطير، أو الفجر الصادق. يأتي شرحه قريباً إن شاء الله.

فَقَالَ: (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَرِقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ)،[١] وَقَالَ: (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ سُحُورَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ[٢] وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ[٣]).[٤]

وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى النُّورَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ فِي الاِسْمِ الْخَاصِ فَتَعَلَّقَ بِأَظْهَرِهُمَا أَوْ بِأَقْرَبِهُمَا إِلَى الشَّمْسِ كَصَلاَةِ الصُّبْحِ.[٥]

وَلأَنَّهُ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَدَخَلَ وَقْتُهَا عِنْدَ قِيَامِ نُورِ الشَّمْسِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[٦] ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ[٧] ٱلَّيْلِ﴾[٨] وَالدُّلُوكُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: هُوَ الْغُرُوبُ،[٩] [٢٨-أ] فَأُمِرَ بِالْمَغْرِبِ إِلَى الظِّلاَمِ، وَلاَ يَكُونُ الظِّلاَمُ إِلاَّ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ.[١٠]

---

(١) هذا جزء م حديث ابن عباس – المعروف بحديث إمامة جبريل عليه السلام- وهو حديث طويل، سبق تخريجه في المسألة (٩٢).

(٢) **الفَجْر الْمُسْتَطِيل** : هو الفجر الأول، "تسميه العرب كاذباً. وهو البياض الذي يبدو كذئب السِّرْحان، ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار". "أنيس الفقهاء" لشيخ قاسم القونوي ص(٧١). انظر أيضاً : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢)، "صحيح مسلم بشرح النووي" (٧: ٢٠٠).

(٣) **الفَجْر الْمُسْتَطِير** : هو الفجر الثاني، يسمى صادقاً. وهو "البياض الذي يستطير ويعترض في الأفق ولا يزال يزداد حتى ينتشر، ويسمى مستطيراً لذلك. يثبت به أحكام النهار في حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر". "أنيس الفقهاء" لشيخ قاسم القونوي ص(٦٩، ٧١).

انظر أيضاً: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢).

(٤) أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٩= ١٠٩٣، ٤٠، ٤١= ١٠٩٤، ٤٢ــ ٤٣، ٤٤)؛ ص(٤٤٥-٤٤٦) بنحوه.

(٥) "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٢).

(٦) **الدُّلُوك** : مصدر، دَلَكَتْ الشَّمْسُ، تَدْلُكُ، دُلُوكًا: غربت، وقيل: اصفرت ومالت للغروب..."

انظر مادة (دلك) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٤٢٧)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٣١٧)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨٢).

(٧) **الغَسَق** : مصدر، غَسَقَ اللَّيْلُ، يَغْسِقُ، غَسْقًا، وغَسَقًا وغَسَاقًا و أَغْسَقَ: انصب وأظلم. شدة ظلمة الليل.

انظر مادة (غسق) في: "لسان العرب لابن منظور (١٠: ٢٨٨)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٦٠٦).

(٨) ١٨ – سورة الإسراء، الآية : ٧٨

(٩) قاله أيضاً علي بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي بن كعب. وعند ابن عباس روايتان.

"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٠٣).

(١٠) "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٣: ٢٦٢).

قُلْنَا: بَلِ الدُّلُوكُ هُوَ: الزَّوَالُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَرْزَةَ [١]،[٢] وَأَرَادَ الْأَمْرَ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [٣] أَيْ: صَلاَةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَقَامَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ.[٤] وَلأَنَّ الآيَةَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ أُمِرَ بِالْمَغْرِبِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْغَسَقِ وَابْتِدَاؤُهُ يَكُونُ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ وَإِنَّمَا يَتَرَاكَدُ بِغَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الْوَقْتِ: " فَأَذَّنَ بِلاَلٌ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ".[٥]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ[٦] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِلاَعِيِّ[٧] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،[٨] [٩] وَقَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) " نَضْلة بن عبيد، **أبو برزة**، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة [٦٥هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٧١٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢٧-٢٢٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن"(١٠: ٣٠٣) : بأنه قول عمر وأبو هريرة وطائفة من علماء التابعين، وهو رواية أخرى عن ابن عباس.

(٣) جزء من الآية: ٧٨ في سورة الإسراء.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٠٥).

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢-كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٨)؛ (١: ٣٤٢) عن أبي موسى بلفظ "... وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق". عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بنحوه.

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٧- باب أول وقت العصر ح(٥٠٤) عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي رباح عن جابر بنحوه أيضاً.

و**أحمد** في "المسند": ح(١٤٨٥٠)؛ ص(١٠٣٢) بلفظ "...ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.."

والطحاوي في "شرح معاني الآثار": (١: ١٤٧) بلفظ "... قبل غيبوبة الشفق..."

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب وقتان (١: ٣٧٢) بنحوه.

(٦) "**صَدَقَة بن عَبْد الله** السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، مات سنة [١٦٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٩١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٠٦-٢٠٧).

(٧) "**عبيد الله بن عبيد**، أبو وهب، **الكَلاَعي**، صدوق، مات سنة [١٣٢هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٣١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢١).

(٨) "**سليمان بن موسى** الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٦١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١١١-١١٢).

(٩) لم أقف على هذه الطريق فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

"صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ"،[١] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيد،[٢] وَقَالَ : "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ"، وَرُوِيَ: "عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ"،[٣] وَالشَّفَقُ فِي الْحُمْرَةِ أَظْهَرُ فَيَصِيرُ حُجَّةً لَنَا.

قَالُوا : نُورَانِ مِنْ آثَارِ الشَّمْسِ فَتَعَلَّقَ الصَّلاَةُ بِآخِرِ مِنْهُمَا كَالْفَجْرَيْنِ.

قُلْنَا: قِيَاسُنَا عَلَى الْفَجْرَيْنِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يَشْهَدُ لَنَا مِنْ وَجْهَيْنِ[٤] عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَلأَنَّ قِيَاسَنَا مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ[٥] وَشَدَّاد[٦] أَنَّهُمَا قَالاَ : "الشَّفَقُ شَفَقَانِ : الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ حَلَّتْ الصَّلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانُ : الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتْ الصَّلاَةُ"[٧] فَجُعِلَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ

---

[١] نقله ابن حجر عن المروذي عن أحمد. ضعَّفه يحيى بن معين والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٢٦٤)، "المجروحين" لأبي حاتم (١: ٣٧٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٧: ٣١٥-٣١٦)، "تهذيب التهذيب" (٢: ٢٠٦).

[٢] "**ثور بن يزيد**، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر، مات سنة [١٥٠هـ]، قيل: [١٥٣ أو ١٥٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٨٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٧٦-٢٧٨).

[٣] ورد الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة —كما سبق ذكرها في تخريجه- بلفظ "شفق"، ولم يتبين منها ما هو الشفق؛ لذلك لم يكن حجة للحنفية ولا للشافعية والله أعلم.

[٤] هما: -كون الحمرة أظهر في معنى الشفق الذي ورد في النص مطلقاً. إن كان هناك تقييد لبيَّه ذلك كبيان الفجر الثاني.

- القياس على وقت صلاة الصبح. أنها تعلقت بالفجرين، والوقت لها متعلق بأقرب من الشمس. وصلاة العشاء تعلقت بإحدى النورين —الحمرة والبياض- والوقت لها متعلق بأقرب من الشمس وهو الحمرة والله أعلم.

[٥] "**عُبَادَة بن الصَّامِت** بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، قيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار". "التقريب" لابن حجر ر(٣١٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٨٥-٢٨٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٦٨-٢٦٩).

[٦] "**شَدَّاد بن أَوْس** بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت". "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٥٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٥٤-١٥٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٣٩-١٤٠).

[٧] أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ح(٢١١١)؛ (١: ٥٥٦).

وابن المنذر في "الأوسط" : ٢- كتاب المواقيت، ١٠- باب اختلاف أهل العلم في الشفق (٢: ٣٣٩).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح ح(١)؛ (١: ٢٦٩) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (١: ٣٧٣) بمثله.

كَالْفَجْرِ الثَّانِي.[١] ثُمَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَجْرَيْنِ لَهُ سِمَةُ الْكَذِبِ، فَإِنَّ السَّلَفَ سَمَّوْهُ : "الْفَجْرَ الْكَاذِبَ"،[٢] وَلَهُ صِفَةُ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صُبْحَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الشَّفَقَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سِمَةُ الْكَذِبِ وَلاَ صِفَتُهُ؛ لِأَنَّ بِغَيْبُوبَتِهِ يُظْلَمُ اللَّيْلُ فَهُوَ كَالْفَجْرِ الثَّانِي فِي النَّهَارِ.

قَالُوا : بَيَاضٌ مُحَاوِزٌ[٣] لِلْحُمْرَةِ فَلاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ كَالْفَجْرِ الثَّانِي.

قُلْنَا : ذَاكَ بَيَاضٌ يُصَادِفُ النَّهَارَ، وَهَذَا بَيَاضٌ يُصَادِفُ اللَّيْلَ؛ فَهُوَ كَالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

قَالُوا : الْعِشَاءُ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْبَيَاضُ مِنْ آثَارِ النَّهَارِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهَا.[٤]

قُلْنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ كَالْحُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

قَالُوا : قَالَ الْمُزَنِي: "الصُّبْحُ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ كَالْعِشَاءِ آخِرُ صَلاَةِ اللَّيْلِ"، ثُمَّ الصُّبْحُ يَتَعَلَّقُ بِأَقْرَبِ الطَّالِعَيْنِ[٥] إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِشَاءُ يَتَعَلَّقُ بِأَبْعَدِ الْغَارِبَيْنِ[٦] عَنِ الشَّمْسِ.

قُلْنَا : هَذَا عَكْسٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِمِثْلِهِ فَنَقُولُ : لَمَّا تَعَلَّقَ الصُّبْحَ وَهُوَ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ وَآخِرُ الطَّالِعَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِشَاءَ وَهُوَ آخِرُ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِأَوَّلِ الْغَارِبَيْنِ.

---

[١] لعلة مشتركة بينهما فهي: كلاهما صادقان والأظهر في المعنى.
الشفق أظهر في الحمرة وهو الصادق؛ لأنه يظلم الليل بغيبوبته.
والفجر الثاني: أقرب من الشمس وهو صادق أيضاً؛ لأن لا صبح بعده ، والله أعلم.

[٢] "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٧١).

[٣] **المُحَاوَز** : مصدر من (حَاوَزَ)، معناه: المخالطة.
انظر مادة (حوز) في: الصحاح" للجوهري (٣: ٨٧٥)، "لسان العرب" الابن منظور (٥: ٣٤٢).

[٤] "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥).

[٥] هو الفجر الثاني.

[٦] هو البياض الذي يحصل بعد الحمرة.

❁

❁ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على أن أول وقت العشاء هو الشفق. واختلفوا في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض بعدها، فيه عدة أقوال:

١- **الشفق هو الحمرة.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة في إحدى روايتيه، وصاحباه، ومالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم...

٢- **الشفق هو البياض الذي يحصل بعد الحمرة.** قاله أبو حنيفة، وهو رواية مشهورة عند المالكية.

٣- **الشفق هو الحمرة في السفر، والبياض في الحضر.** قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاشتراك في اللفظ في لسان العرب.**

■ حيث إن **لفظ "الشفق" الذي ورد في النص**، له معنيان: الحمرة والبياض. ورد في الحديث: (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أو نحو ذلك. والشفق يطلق على الحمرة التي تحصل قبل البياض، ويطلق أيضاً على البياض في لسان العرب، ومنه قوله ﷺ: (بعثت إلى السود والأحمر)...

انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩١٠-١٩١١)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٢)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٩: ٢٧٤-٢٧٥)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٤: ٤٢٩)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٣٠: ٢٢٦)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣: ٧١).

■ كذلك في **لفظ "الدلوك" الوارد في القرآن.** له معنيان : الزوال والغروب.

- من قال: "الدلوك" معناه الزوال، يراد به: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ولهذا قال: بعده ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي: صلاة الفجر والعشاء، قال: الشفق هو الحمرة، لأن الآية أُمر فيها بالمغرب إلى ابتداء الغسق وابتداؤه يكون بغيبوبة الحمرة.

- ومن قال: معنى "الدلوك" هو الغروب، فأمر بالمغرب إلى الظلام، قال: الشفق هو البياض؛ لألاّ يكون الظلام إلا بعد غيبوبة البياض، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(٩٧) مَسْـــأَلَةٌ:

تَـــجِـــبُ الصَّـــــلاَةُ بِـــأَوَّلِ الْوَقْـــــتِ. [١]

وَقَـــالَ أَكْـــثَـــرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيـــــفَةَ : بِآخِرِ الْوَقْتِ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** تجب الصلاة بأول الوقت ويتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت حيث إنها يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت مع العزم على الفعل.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٠-٦٣)، "نكت المسائل" له ص(٨٥-٨٦)، "التنبيه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المنخول" للغزالي ص(١٢١)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٠-٩٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٤٩-٥١، ٥٢، ٥٤-٦٣)، "نهاية السول" للإسنوي (١: ٩٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٥-١٢٦)، "الإقناع" له (١: ٢٦٧).

قاله الجمهور، منهم: بعض أصحاب أبي حنيفة – محمد بن شجاع والكرخي في أصح أقواله –، **وأكثر المالكيين وأحمد وداود...** وقال بعض المالكيين : يتعلق الوجوب بجزء من الوقت غير معين.

-"أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "أصول السرخسي ص(٣١).

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٩-٢١٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٤)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" لأبي القاسم الغرناطي ص(١٠٣)، "مفتاح الوصول" للتلمساني ص(٣٨٨-٣٩٠)، "نثر الورود" لمحمد الأمين الشنقيطي (١: ٢٢٠-٢٢٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦)، "الإنصاف" لأبي الحسن المرداوي (٣: ٢٣-٢٤).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:** أن الصلاة فرضت لأوقاتها، قال الله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ...﴾ ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧٨، ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت وتؤدي في مواقيتها وقال الله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ ٤-سورة النساء، الآية: ١٠٣ . ولا تجب الصلاة إلا في آخر الوقت، والأداء قبل آخر الوقت يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً.

انظر: "أصول الجصاص" (١: ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٧-٣٠٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦، ٢٧، ٣١)، "المبسوط" له (٢: ١٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٥- ٩٦)، "تنقيح الأصول" لصدر الشريعة المحبوبي البخاري (١: ٢٠٧)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٣-٣٦).

وافق الكرخي أبا حنيفة في إحدى رواياته. وله رواية ثالثة هي: "إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره. ويكون مسقطاً للفرض، وهذه الرواية مهجورة..." "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٣-٣٤)

ومتى تَجِبُ؟ روايتان،
إحْدَاهُمَا : إذَا بَقِيَ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ [٢٨-ب] (١)
وَالثَّانِيَةُ : إذَا بَقِيَ قَدْرُ الصَّلاَةِ. (٢)

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَكَانَ وَقْتًا لِوُجُوبِهَا كَآخِرِ الْوَقْتِ. وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ عَلَى الْبَدَنِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهَا الْمَالُ، فَكَانَ أَوَّلُ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقْتًا لِوُجُوبِهَا كَالصَّوْمِ. (٣)

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالصَّلاَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. (٤)

قُلْنَا : وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا جَازَ فِعْلُهَا كَمَا قَبْلَ الْوَقْتِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ. (٥) وَلأَنَّ التَّرْكَ يَجُوزُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَلاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَتَرْكِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَتَرْكِ الْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَوَجَبَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا. (٦)

---

(١) هذا قول الكرخي وأكثر الحنفية. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٦)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥).

(٢) قال ذلك زفر وهو ما اختاره القدوري. انظر : المصادر السابقة.
وقال الجصاص في "أصوله" (١: ٣١٢) : "إنما نهي عن التأخير إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار ما يصلي فيه؛ لأنه لو أخرها لحصل فعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت فمُنِع من التأخير من أجل ذلك".

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٠).

(٤) " الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي" للدكتور الجبوري ص(٣٥).
أجاب الإسنوي عنه في "نهاية السول" (١: ٩٢) فقال: "المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه".

(٥) انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٢)، "المستصفى" للغزالي (١: ٦٩-٧٠).

(٦) لم يكن عاصياً إلا إن غلب على ظنه فواته، فوجب العزم على الفعل. هذا ما اتفق عليه جمهور العلماء.
انظر: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٩)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٧-٥٨).

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَكُونُ عَاصِيًا. [١] ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَجَلِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَوَجَبَ إِذَا سَافَرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ لاَ يُقَصِّرَ. [٢]

قُلْنَا : لاَ يُقَصِّرُ فِي قَوْلِ الْمُزَنِي وَأَبِي الْعَبَّاسِ [٣]. [٤]

ثُمَّ عِنْدَهُمْ : إِذَا بَقِيَ قَدْرُ الصَّلاَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا سَافَرَ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ. وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْقُطُ بِهَلاَكِ الْمَالِ.

---

[١] قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٢) : "فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، الصحيح: لا يموت عاصيًا؛ لأنه مأذون له بالتأخير". فذكر الغزالي في "المستصفى" (١: ٧٠) أن من قال يعصي وهو خالف إجماع السلف.

أود أن أذكر قول إمام الحرمين الجويني حيث إنه كان ضابطًا للمسألة، قال رحمه الله في "البرهان" (١: ١٦٩) :

"فإن قيل: إنه مات غير عاص، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعاً.

وإن قيل: مات عاصياً، كان ذلك مناقضاً لجواز التأخير؛ فإنه فعل ما له أن يفعل.

فإن قيل: جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كان ذلك ربط التكليف بلَبْسٍ وعماية".

[٢] "أصول الجصاص" (١: ٣٠٨).

[٣] **أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج** القاضي، الشافعي البغدادي. كان من عظماء الشافعية في عصره، قال عنه البعض: يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. له مناظرات علمية مع العلماء. نقل كثير من العلماء آراءه الفقهية والأصولية في كتبهم ومجالسهم العلمية. وله سماع في الحديث ورواية له. توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد وله سبع وخمسين سنة وستة أشهر –رحمه الله–. له مصنفات كثيرة، منها: "الرد على ابن داود في إبطال القياس"، "التقريب بين المزني والشافعي"، "الرد على محمد بن الحسن الشيباني"، "مختصر في الفقه"...

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٢١-٣٨)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٤: ٢٠١- ٢٠٤)، "الإمام أبو العباس بن سريج وآراءه الأصولية" للدكتور حسين بن خلف الجبوري ص(٦-٢١).

[٤] قال النووي في "المجموع" (٣: ٥١) بعد ذكر قولهما: "على الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر؛ لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها..."

❁

❁ **الخلاصة** : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، لكنهم اختلفوا في وقت الوجوب لها. وفيه عدة أقوال:

١-تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره. قاله الجمهور، منهم: بعض الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية...

٢-تجب بآخر الوقت، فإن قدم في أوله فهو بمنزلة نفل. قاله أبو حنيفة و أكثر أصحابه.

٣-تجب في جزء من الوقت غير معين. قاله بعض المالكية.

٤-إذا أدى في أوله هو موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، إن بقي بصفة المكلفين بأن يبقى حياً عاقلاً مسلماً ونحوها يقع واجباً، وإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً. قاله الكرخي الحنفي في أحد أقواله.

٥-إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره، ويكون مسقطاً للفرض. قاله الكرخي في أحد أقواله -وهذه الرواية مهجورة-.

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف في القاعدة الأصولية وهي:ثبوت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر.

-من قال: الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور حيث يستقر الوجوب في العبادات الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء، قال: تجب الصلاة بأول الوقت؛ لأنه تجوز الصلاة فيه بغير عذر فكان وقتاً لها مع إمكان أدائها في أجزاء الوقت الأخرى والله أعلم.

-ومن قال: الأمر المطلق يقتضي الفعل على الفور، قال: لا تجب الصلاة إلا بآخر الوقت، لو وجب بأول الوقت لم يجز له أداؤها في أجزاء وقتها الأخرى.

و لا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر حتى يقام له الدليل، قال: تجب الصلاة بآخر وقتها؛ لأنه لا دليل لوجوبها بأول الوقت، لأنه مخير ويثبت هذا الحكم بانتفاء التخيير، والله أعلم.

انظر: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦، ٢٧)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢-٥٩)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٣٧٨)، "القواعد" لابن اللحام ص(١١٠).

٢-الاختلاف في الأمر المؤقت -تقسيمه إلى المضيق والموسع-.

-من قال: إن الوقت ينقسم إلى وقت موسع ومضيِّق؛ "لأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت، و لم يتعرض لجزء من أجزائه، و لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له..."، قال: تجب الصلاة في أول الوقت؛ لأنه أول الأجزاء التي يقع فيها فعل هذا الواجب، والله أعلم.

-ومن أنكر التوسع في الوجوب، قال: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، ولو أدى في أول الوقت "يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً..."

انظر: "أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "نهاية السول" للإسنوي (١: ٩٢-٩٣)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٠-٩٤).

(٩٨) مَسْـأَلَةٌ:

إِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الصَّلاَةِ ثُمَّ جُنَّ[١] لَمْ تَسْقُطْ الصَّلاَةُ.[٢]
وَقَـالَ أَبُـو حَنِيـفَةَ : تَسْقُطُ.[٣]

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا جُنَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
قَالُوا : مَا أَثَّرَ فِي إِسْقَاطِ الصَّلاَةِ أَسْقَطَ إِذَا طَرَأَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَالسَّفَرِ.

---

(١) كان عاقلاً في أول الوقت أو بآخر الوقت بقدر ما يتسع فرض الوقت ثم جن، فلم يسقط عنه تلك الصلاة. وتدخل فيه كل حال في هذه الصورة كالحيض والنفاس والإغماء والموت...

ضابط الصور : إذا أدرك جزأً من أول الوقت – بقدر تكبيرة – أو يدرك ما يتسع لفرض الوقت ثم طرأ العذر و لم يصل فلم يسقط الوجوب عنه، يلزمه القضاء.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٦)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (١: ٥٤)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٧١-٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٢-١٣٣)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

قال به جمهور العلماء، منهم، بعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٧-٤٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٩).

(٣) ذكرت الحنفيةُ المسألة في كتبهم الأصولية بصور أخرى كالموت والحيض والموت مفصلاً، لما فيها من الموضوعات الأصولية، وأهملوها في كتبهم الفقهية.

لتفصيل المسألة انظر:

"أصول الجصاص" (١: ٣٠٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٢- ٢٦٤)، "أصول السرخسي" ص(٣١، ٣٣)، "المبسوط" له (٢: ١٤)، "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (٢: ١١٨)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥).

قاله أكثر أصحاب مالك – قالوا: ليس له تركه إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في بقية الوقت – **وأحمد في إحدى الروايتين عنه.**

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٠)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٤)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٠١).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٧-٤٨)، "

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ السَّفَرَ يُسْقِطُ الْبَعْضَ فَلاَ يَخْلُو الْوَقْتُ مِنَ الْفَرْضِ، وَالْجُنُونُ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ فَيَخْلُو وَقْتُ الإِمْكَانِ مِنَ الْوُجُوبِ. وَلأَنَّ الْمُسَافِرَ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ فِي وَقْتِهَا فَاعْتُبِرَ كَيْفِيَّتُهَا بِحَالِ الأَدَاءِ، وَالْمَجْنُونُ لاَ يُؤَدِّي فِي الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَقْضِي، وَالْقَضَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

قَالُوا : لَوِ اسْتَقَرَّ الْفَرْضُ بِإِدْرَاكِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَتَعَلَّقَ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ كَآخِرِ الْوَقْتِ.[1]

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً أَمْكَنَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا الْبَاقِي بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِذَا جُنَّ لاَ يُمْكِنُ الْبِنَاءُ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] قال الجصاص في "أصوله" (١: ٣٠٨) : "إن لزوم فرض الصلاة متعلق بآخر الوقت وأن ما قبل ذلك من الوقت لا تأثير له في الإيجاب".

۞ **الخلاصة :**

إذا مضى من أول الوقت جزءٌ ثم طرأ عليه العذر من الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس أو الموت لم تصل... وهل تسقط الصلاة أم لا؟ فيه عدة أقوال:

١- **لا تسقط** عليه القضاء، وإن مات يكون عاصياً. قاله الشافعي وأحمد في الرواية عنهما.

٢- **تسقط مطلقاً**. قاله أبو حنيفة.

٣- **تسقط بشرط بدل وهو العزم على فعله**. قاله بعض أصحاب أبي حنيفة و مالك وأحمد في رواية عنه.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في الوقت الواجب للصلاة، هل هي تجب بأول وقتها أم بآخرها؟

هذه المسألة من فروع المسألة السابقة – هل تجب الصلاة بأول الوقت أم آخره؟-؛ لأن سبب هذه المسألة هو: اختلافهم في تعلق الوجوب بأول الوقت أو بآخر الوقت...

- من قال: تجب الصلاة بأول الوقت ويمتد الوجوب إلى آخره، قال: إذا جن بعد إدراك الوقت بقدر الصلاة لم تسقط عنه؛ لأن الوجوب استقر في ذمته.

- ومن قال: تجب بآخر الوقت، قال: تسقط؛ لأنه لم يدرك إلى آخر الوقت بصفة التكليف، والله أعلم.

انظر : الأدلة والأسباب المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٩٩) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ[١] قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِأَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الرَّكْعَةِ لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلاَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ.[٣]

لَنَا : أَنَّ مَنْ لاَ يَلْزَمُهُ ظُهْرُ يَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ عَصْرُ يَوْمِهِ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ دُونَ التَّكْبِيرَةِ.[٤]

---

[١] تدخل الصورُ المتشابهةُ في الحكم كالإغماء والحيض والنفاس والجنون...
انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٦٨).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٦-٨٧)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (٣: ٧٠)، "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص(٩٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٦٨-٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣١)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

[٣] هذه المسألة أيضاً ذكرها الحنفيةُ في كتبهم الأصولية بصور أخرى كالموت والحيض مفصلاً، لما فيها من الموضوعات الأصولية، وأهملوها في كتبهم الفقهية.
لتفصيل المسألة انظر:
"أصول الجصاص" (١: ٣٠٨)، "أصول السرخسي" ص(٣١)، "نهاية السول" للأسنوي (١: ٩٣)، "التقريب والتحبير" لابن أمير الحاج (٢: ١٢٠)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٣٥)

قاله مالك وهو أحد القولين عند الشافعية – قاله الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٣)، وقال النووي : هذا أصحها- **وأحمد.**
-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٣)، "المُذهَب" لابن راشد القفصي ١: ٢٢٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٦).
-"المجموع" للنووي (٣: ٧٠)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٣١).
-"المغني" لابن قدامة (١: ٤٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨).

[٤] هذه مسألة اختلف فيها، وسيأتي بيانها في المسالة (١٠٠) إن شاء الله.

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ).(١)

قُلْنَا : الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ وَعُبِّرَ عَنْهَا بِالسَّجْدَةِ؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ شَرْطًا وَالسَّجْدَةُ [٢٩-أ] بِعَيْنِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.(٢) وَلأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)(٣).

قَالُوا : أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ الرَّكْعَةَ.

قُلْنَا : الْإِمَامُ يُدْرَكُ لِلْجُمْعَةِ بِالرَّكْعَةِ مَعَ الْعَدَدِ وَلاَ يُدْرَكُ بِمَا دُونَهَا.(٤)

قَالُوا : إِدْرَاكٌ يُوجِبُ الْفَرْضَ فَتَعَلَّقَ بِالتَّحْرِيمِ كَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ.

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح(٥٥٦)؛ ص(١١٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٩= ١٦٤)؛ ص(٢٤٦) بنحوه.

وجه الدلالة: قال العيني في "عمدة القاري" (٤: ١٩٦) : "[لفظ "سجدة"] المراد بعض الصلاة وإدراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الإحرام..."

(٢) أجاب العيني عنه فقال: "لا نسلم أن (من) ها هنا شرطية، ولكنها موصولة..." "عمدة القاري" (٤: ١٩٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة ح(٥٧٩)؛ ص(١١٩) بمثله.

ومسلم في "الصحيح": - كتاب المساجد، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٧= ١٦١، ١٦٢، ٦٠٨= ١٦٣، ١٦٥)؛ ص(٢٤٥- ٢٤٦) بمثله.

وجه الدلالة: قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٨): "مفهوم الحديث : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً لوقت".

(٤) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

قُلْنَا : الْإِدْرَاكُ فِي الْأَصْلِ لاَ يُوجِبُ وَإِنَّمَا الْمُوجِبُ دُخُولُ الْوَقْتِ وَتَرْكُ نِيَّةِ الْقَصْرِ؛ وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ وَتَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. ثُمَّ الْفَرْضُ هُنَاكَ تَعَلَّقَ بِالِاقْتِدَاءِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّحْرِيمِ، وَهَاهُنَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ فَاسْتَوَى قَدْرُ التَّحْرِيمِ وَمَا دُونَهُ.[1] ۞

۞ ۞ ۞

[1] انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣١).

۞ الخلاصة :

إذا **بلغ الصبي قبل خروج الوقت بقدر** ما يتسع فيه فعل الصلاة، يجب عليه أداؤها بالاتفاق. **وكذلك الحكم في الكافر الذي أسلم ذلك.** وإذا كان الوقت أقل من تكبيرة، ولا يستطيعان عليها لا تلزمهما الصلاة باتفاق العلماء.

أما إذا كان الوقت **بقدر تكبيرة** فهل تلزم تلك الصلاة عليهما أم لا؟ فيه عدة أقوال:

١- **تلزم الصلاة عليهما إذا بقي من وقتها قدر تكبيرة.** قاله أبو حنيفة. وهو الأصح عند الشافعية .

٢- **تلزم عليهما إذا بقي وقتها قدر ركعة.** قاله الشافعي.

٣- **إذا بقي خمس ركعات.** هذا رواية غير مشهورة عند المالكية.

٤- **تلزم إذا بقي من وقتها قدر تكبيرة وطهارة.**

٥- **تلزم إذا بقي منه قدر ركعة وطهارة.** هذان القولان ذكرهما النووي في "المجموع" (٣: ٧٠)

و لم ينسبهما لأحد، ربما هما روايتان غير مشهورتين عند الشافعية، والله أعلم.

سبب الاختلاف :

- **اختلافهم في فهم اللفظ الوارد في الحديث** -سبق ذكره في المسألة-، فهو لفظ (السجدة)، هل المراد منه: الركعة أم جزء من الصلاة بقدره؟

- من قال: المراد منه: الركعة؛ لأنه ركن، والسجدة أيضاً ركن من أركان الصلاة، بدليل ورود الحديث بلفظ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)، قال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر أقل من الركعة تسقط عنهما الصلاة.

- ومن قال: المراد منه : تكبيرة، لأنها جزء من الصلاة، كالسجدة هي جزء منها - أقل الأجزاء -، قال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر أقل من التكبيرة تسقط الصلاة عنهما، والله أعلم.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة و"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٣)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٩٨).

* * *

(١٠٠) مَسْـــأَلَةٌ:

يَـجِبُ الظُّـهْـرُ بِـزَوَالِ الْعُذْرِ بِمَـا يَـجِبُ بِهِ الْعَـصْرُ، وَالْمَغْرِبُ بِمَـا يَـجِبُ بِهِ الْعِشَـاءُ فِي أَحَدِ الْأَقْـوَالِ.(١) وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَةَ : لاَ يَـجِبُ غَيْرُ الْعَصْرِ وَالْعِشَـاءِ.(٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

صورة المسألة : إذا لم يُصَلِّ الظهرَ بسبب عذر مانع عن الصلاة كعذر الحيض والنفاس والإغماء والجنون... ثم زال هذا العذر في وقت العصر، عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنهما جعلا وقتاً واحداً لإمكان الجمع بينهما في المطر والمرض والسفر.... وكذلك الحكم في المغرب والعشاء.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٥٣- ١٥٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشرازي ص(٨٧)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له (١: ٥٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٢)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

هذا ما ذهب إليه مالك وأحمد. – قال مالك "المدونة" : إن سقوط صلاة الظهر والمغرب عن الحائض إذا كانت طاهرة عند الظهر فنسيت أن تصليها فدخل وقت العصر فحاضت : لا عليها الظهر ولا العصر، كذلك الحكم في المغرب والعشاء. ومن مفهوم كلامه : عليها إعادة الظهر والعشاء في عكس الصورة، والله أعلم-.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦-٥٧) –و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٣١٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٨٣- ٢٨٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦، ٤٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٧٩).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً –لا مسافرًا ولا مقيمًا، ولا تقديماً ولا تأخيراً- في وقت إحداهما إلا في عرفة بجمع تقديم ومزدلفة بجمع تأخير مع الإمام. **بل يجوز الجمع فعلاً لا وقتًا**، أي: يصلي الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت. وكذلك المغرب يصلى بآخر وقته والعشاء بأول وقته، يسمى ذلك **جمع صوري.**

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٩- ١٥٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٦- ١٢٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤١-٤٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦- ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٩)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٤). ⇦

دَلِيلُنَا : مَنْ لَزِمَهُ عَصْرُ يَوْمِهِ لَزِمَهُ ظُهْرُ يَوْمِهِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ. وَ لأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَقْتٌ لِأَدَاءِ الْمَغْرِبِ فَأَشْبَهَ الْوَقَتَ الْمُعْتَادَ. (١)

قَالُوا : صَلاَةٌ لَمْ يُدْرَكْ وَقْتُهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قُلْنَا : بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِأَدَاءِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا فَهُوَ كَالْوَقْتِ.

قَالُوا : مَا جُعِلَ وَقْتًا لَهَا فِي الْجَمِيعِ لَمْ يَلْزَمْ بِإِدْرَاكِهِ كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَجُنَّ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. ثُمَّ وَقْتُ الظُّهْرِ جُعِلَ وَقْتًا لِلْعَصْرِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ؛ وَلَهَذَا لاَ يُصَلِّيهَا حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ جُعِلَ وَقْتًا لِلْمَغْرِبِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ؛ وَلَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا فَصَارَ كَوَقْتِهَا الْمُعْتَادِ. (٢)

❁ ❁ ❁

⇦ **قاله بعض المالكية** – ابن ماجشون وابن مسلمة – **والأوزاعي وداود الظاهري.**

وقال الثوري : إن صلى أحب إليَّ. وقال الليث: إذا بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلي المغرب فعليه، وإن لم يدرك منه إلا مقدار ما يصلي العشاء، فليس عليه المغرب.

-"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٣، ٢٦٣).

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٧).

-المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤، ١٦٥).

(١) قال الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٣- ١٥٤) : "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء. فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة في حال، والآخرة وقتاً للأولى في حال، كان وقت إحداهما وقتاً للأخرى في حال..."

(٢) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٤).

❁

❁ **الخلاصة :**

إذا لم يصل الظهر لعذر مانع عن الصلاة كالجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس أو الكفر أو عدم البلوغ... ثم زال هذا العذر في وقت العصر، هل يجب الظهر؟ وكذلك الصورة في المغرب والعشاء. فيه عدة أقوال:

١-تجب الظهر بزوال ما يجب به العصر، وتجب العشاء بزوال ما يجب به المغرب.

قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢-لا تجب الظهر، والعشاء. قاله أبو حنيفة بعض المالكية وداود الظاهري...

٣-لا تجبان لكن يستحبان. قاله الثوري.

٤-إذا بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلي المغرب فعليه، وإن لم يدرك منه إلا مقدار ما تصلي العشاء، فليس عليه المغرب. قاله الليث.

* كذلك عكس الحكم في عكس الصورة في سقوطهما. أي: أنه لم يصل الظهر نسياناً ثم دخل وقت العصر وطرأ عليه العذر المانع عن الصلاة كالحيض والنفاس والجنون... لا يجب عليه الظهر كما لا يجب عليه العصر عند الشافعية خلافاً للحنفية والله أعلم.

سبب الاختلاف :

-اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين.

-من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: إذا زال المانع عن صلاة العصر وهو لم يصل الظهر لهذا المانع، عليه صلاتا الظهر والعصر؛ لأنهما جعلا وقتاً واحداً لحديث معاذ : "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك". ولأحاديث أخرى بهذا المعنى.

-ومن قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين، قال تعالى : ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ٤-سورة النساء، الآية: ١٠٣، أي: لكل صلاة لها وقت. واستدلوا بالأحاديث التي تمنع الجمع بين الصلاتين كحديث ابن مسعود ﷺ : "أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر)، وهناك آثار تدل على أنه لا يجوز الجمع كقول عمر ﷺ : "من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين"... وأولوا أحاديث الخصم التي تدل على جواز الجمع بأنه جمع فعلاً أي : جمع صوري فهو يجوز، والله أعلم. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٩).

* * *

(١٠١) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا فَـــاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي حَالِ الْإِغْمَـــــاءِ[١] لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَـــاؤُهَا.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اسْتِحْسَانًا،[٣]

---

[١] **الإغماء** : لغة : مصدر أُغْمِيَ : غُشِـــيَ عليـــــه، أي: فقد الحـــــس والحركة لعـــــارض.
انظر مـــادة (غمي) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٤٤٩)، "القاموس المحيـــــط" للفيروز آبادي ص(١٧٠٠)، "معجم الوسيط" ص(٦٦٤).
اصطلاحاً: "آفة يصير بها العقل في كلال، وتتعطل بها القوى المدركة".
"فواتح الرحموت" لمحب الله بن عبد الشكور (١: ١٧١)

الإغماء هو مرض، ولا يزول به العقل؛ لذلك لا يخل بأهلية المكلف كالنوم، فتبقى الأهليـــــة ببقائـــــه. فهو نوعـــــان : ممتد وغير ممتد. وإذا امتد الإغماء إلى مـــــا يزيد على يوم وليلة تســـــــقط الصلـــوات التي تركها في هذه الأيام بالاتفاق. ولكن إذا كان يوم وليلة أو أقل فهذا هو محل الاختلاف بين العلماء.
انظر: "التلويح" للتفتازاني (٢: ١٧٠)، "عوارض الأهلية عند الأصوليـــــــــــن" للدكتـــور حســين الجبوري ص(٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩).

الصور المشـــابهة للإغماء تدخل في حكمه كالنوم والنســـيان...إلا أنه لزم فيهما القضـــــاء مطلقـــاً ولو طال الوقت بالاتفاق لورود النص الصريح فيهما.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشـــــافعي (٢: ١٥٣)، "نكت المســـــــائل" لأبي إســـــحاق الشـــيرازي ص(٨٧-٨٨)، "التنبـــــــيه" له ص(٢٩)، "الـــمهذب" له أيضـــــاً (١: ٥١)، "المـــجموع" للنـــــــووي (٣: ٨-٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٣)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشربيني (١: ١٣١).

قاله مالك وداود الظاهري.
-"المدونة" لســـــــــحنون (١: ٩٢)، "الإشـــــــــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٢).
-"المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٣- ٢٣٤)

[٣] سبق تعريف "الاستحسان وحجيته عند العلماء بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.
انظر : ص(١٠٤).

وَفِي الْجُنُونِ رِوَايَتَانِ.[١]

لَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ : (لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا)".[٢] وَلأَنَّهَا صَلَوَاتٌ فَاتَتْ أَوْقَاتُهَا فِي حَالِ الإِغْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا كَمَا لَوْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.[٣]

وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا،[٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص (٥٧)، و"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٤٥- ٤٤٦)، "الأصل" له (١: ٢٢١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٤- ٢٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٣-٢٠٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

قاله أحمد - إلا أنه قال بلزوم القضاء ولو كثر -.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠- ٥١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨، ١٠).

[٢] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١: ٣٨٨) بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال البخاري في "التاريخ" : "تركوه". وضعفه يحيى بن معين وابن المبارك وغيرهما من العلماء.

انظر: "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٥٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٧).

[٣] يجاب عنه بقول : إن الصلوات الفائتة بسبب النوم والنسيان يجب قضاؤها بالاتفاق وهما أيضاً بغير معصية.

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا أنه روى **أبو يوسف** في "الآثار" ح(٢٨٢)؛ ص(٥٧) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوماً وليلة، فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: كان يقول : يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض". وكذلك رواه **محمد بن الحسن** في "الآثار" ح(١٧٠)؛ (١: ٤٤٥- ٤٤٦).

أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ح(٤١٥٢، ٤١٥٣)؛ (٢: ٤٧٩) بلفظ "أغمي على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته" وبلفظ "أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق". وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بلفظ "أغمي عليه يومين". انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٧- ١٧٨).

وانظر أيضاً كلام المحقق حبيب الرحمن الأعظمي في الموضع السابق.

وَعَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا،[١] وَالْقَضَاءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِحَقٍّ ثَابِتٍ، وَالْقِيَاسُ لاَ يَقْتَضِيهِ فَثَبَتَ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

قُلْنَا : لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَوْقِيفًا لَنُقِلَ. وَقَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَمْ يَقْضِ.[٢] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضَيَا اسْتِحْبَابًا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَضَاءِ فِيمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ؛[٣] وَلَهَذَا يَقْضِي الْمُرْتَدُّ مَا تَرَكَهُ مُسْتَحَبًّا عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا.[٤]

قَالُوا : صَلَوَاتٌ فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً.

قُلْنَا : [٢٩-ب] لاَ تَأْثِيرَ لِلتَّكْرَارِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْجُنُونَ وَالنِّفَاسَ يُسْقِطُ مَا تَكَرَّرَ وَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَالنَّوْمُ وَالسُّكْرُ لاَ يُسْقِطُ مَا تَكَرَّرَ وَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ،[٥] وَالْمَعْنَى فِي الأَصْلِ : إِنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِسْقَاطُ الصَّلاَةِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ تَخْفِيفٌ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمَعْصِيَةِ وَهَا هُنَا حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللهِ ﷻ لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ؛ وَلَهَذَا لَمْ يَسْقُطْ التَّكْلِيفُ عَنِ السَّكْرَانِ وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ.

---

[١] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما بلفظ "أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" (١: ٣٨٨)

وذكره **ابن التركماني** في "الجوهر النقي" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضائهما (١: ٣٨٧) بلفظ "إنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاها" فقال: "سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب". انظر أيضاً : "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٣- ٢٣٤).

[٢] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١: ٣٨٧) بألفاظ: "...فذهب عقله فلم يقض الصلاة -بدون تحديد زمني-"، و"...يوم وليلة..."، و"ثلاثة أيام". لمناقشة الاختلاف بين الألفاظ انظر: "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٤).

[٣] ذكره جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٧٧).

[٤] عند الحنفية والمالكية : لا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة؛ لأن الكافر لا يخاطب بالعبادات وقد فاته الأصل الذي هو الإيمان خلافاً للشافعية -ويستحب القضاء خروجاً من الخلاف عند الحنفية والله أعلم-.

انظر: - "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٠).

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٣).

- "الأم" للشافعي (٢: ١٥٤)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٠).

[٥] يلزم القضاء على النائم إذا فاتت عنه الصلاة؛ لحديث الرسول ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها...). ويلزم القضاء على السكران أيضاً؛ لأنه تركها بمعصية وباختياره.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٥٢).

قَـــالُوا : الإِغْمَاءُ كَالنَّوْمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَدُومُ وَلاَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَلاَيَةَ فَلَمْ يُسْقِطْ الْقَضَاءَ.

قُلْنَـــا : بَلْ هُوَ كَالصِّـغَرِ وَالْجُنُونِ بِدَلِيـــلِ أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيـــفَ وَلاَ يَقْـــدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ إِلاَّ اللهُ ﷻ وَيَسْـــتَحِقُّ بِهِ الْوَلاَيَةَ عِنْدَنَـــا بِخِلاَفِ النَّوْمِ، وَالنَّـــوْمُ لاَ يُسْـــقِطُ كَثِيرُهُ وَهَذَا يُسْقِطُ كَثِيرُهُ كَالنِّفَاسِ وَالْحَيْضِ. ❁

❁

الخلاصة :

الإغماء من العوارض الســـماوية وليـــس فيه معصية، فإذا امتـــد وقت إغمـــائه إلى أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات حال الإغماء بالاتفاق. أما إذا يوم وليلة أو دونه، وفيه عدة أقوال:

١-**لا يلزمه القضاء مطلقاً ، بل يسن القضاء.** قاله الشافعي ومالك وداود الظاهري.

٢- **يلزمه القضاء مطلقاً.** قاله أحمد

٣-**إذا كان يوم وليلة فأقل لزمه القضاء وإلا فلا.** قاله أبو حنيفة .

سبب الاختلاف :

١-عدم النص الصحيح الصريح فيه.

إن عوارض الأهليـــة كالنوم والجنـــون والصغر... ورد فيها نص صريـــح يبيـــن فيه ما يلزم وما لا يلزم. أما الإغمـــاء فلم يرد فيـــه نص صريح صحيـــح؛ لذلك اختلفوا فيه من حيث القيـــاس على من يلزم القضاء وعلى من لا يلزم القضاء، والله أعلم.

٢-الاختلاف في العمل بالاستحسان.

إن الإغمـــاء لم يرد فيه نص صريح ويـــجرى فيه القياس. والقيـــاس هو "لا قضـــاء علي المغمى عليه إذا اســـتوعب الإغماء وقت صلاة كاملة لتحقيق العجز فأشبه الجنون".

-من عمل بهذا القياس قال: لا قضاء عليه كالجنون.

-ومن استحسن فيه قال: يُعدل عن الحكم للأثر الوارد عن ابن عمر وعمار، و"أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتـــحرج في الأداء، وإذا قصرت فلا حرج، والكثـــير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار". "الهداية" للمرغيناني (١: ٩).

انظر أيضاً : "أصول الجصاص" (٢: ٣٣٩٣٤٢)، "التبصرة" لأبي إســـحاق الشيرازي ص(٤٩٢-٤٩٥).

⇦

⇦

٢-الاختلاف في المقيس عليه. أي: هل الإغماء يقاس على الصغر والجنون أم على النوم والنسيان.؟

-من قاس على الصغر والجنون، قال: لا يلزم القضاء للحديث الصحيح: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ)، فالإغماء كالجنون لتشابه إزالة العقل.

-ومن قاس على النوم والنسيان، قال: يلزم للحديث الصحيح : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها) فالإغماء كالنوم والنسيان لتشابه ستر العقل دون الإزالة، إلا أن الإغماء يختلف عنهما في لزوم القضاء فيهما مطلقاً ولو طال الوقت؛ لأنهما أخف من الإغماء من حيث الانتباه والتذكر، والله أعلم.

٣-الاختلاف في أهلية المغمى عليه. هل المغمى عليه مكلف أم لا؟ حيث إنه يتردد بين النائم والمجنون.

-من قال إنه غير مكلف كالمجنون، قال: بعدم لزوم القضاء عليه.

-ومن قال: إنه مكلف كالنائم والناسئ قال بلزوم القضاء.

انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٦٨- ٦٩).

٤-الاختلاف في اعتبار عدم المشقة. لا مشقة في قضاء الصلوات الخمس والأقل منها.

-من لم يعتبر المشقة، قال: الاعتبار هو ستر العقل؛ لذلك لا قضاء عليه ولو قل عن الخمس كالجنون.

-ومن اعتبر المشقة، قال: إن المغمى عليه لم يفقد عقله و لم يسقط التكليف عنه ومع عدم المشقة عليه القضاء. أما إذا كثرت الفائتة ففيه مشقة لا عليه القضاء.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠١).

* * *

(١٠٢) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَرْضِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُجْزِئُهُ. [٢]

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ[٣] وَاضْرِبُوهُمْ

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

فيه ثلاثة أوجه : ١- يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها ولا يجب. وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

٢-يستحب الإتمام ويجب الإعادة.

٣-إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا. ذكره الإصطخرى.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٨- ٨٩)، "التنبيه" له ص(٢٩)، "المهذب" له (١: ٥١)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٥٠- ٤٥١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٠- ١٣١)، "الإقناع" له (١: ٢٧١).

هو قول ضعيف عند المالكية –نقله ابن شاس عن كتاب "السليمانية" لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان–.

–"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٨).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٤).

قاله جمهور العلماء منهم: مالك وأحمد وداود الظاهري...

–"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٨)، "المَذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣١).

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩- ٥٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢).

–"المحلى" لابن حزم (٢: ٢٣٢).

(٣) **السبع** هو سن التمييز عند جمهور العلماء. هناك أقوال أخرى فهي: ست، وعشر. قيل: لا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام... لتفصيل ذلك انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٤٧).

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[1]).[2] وَلأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا فِي الصَّفِّ إِذَا حَضَرَ وَإِذَا وَقَفَتْ الصَّبِيَّةُ بِجَنْبِ الرَّجُلِ فِي صَلاَةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَهُمْ كَالْبَالِغَةِ،[3] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: كُلُّ قُرْبَةٍ جَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرْضُ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الرِّقِّ جَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرْضُ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْوُضُوءِ.

قَالُوا : مَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ لَيْسَ بِصَلاَةٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ كَالْمَجْنُونِ وَمَا لَيْسَ بِصَلاَةٍ لاَ يُجْزِئُهُ عَنِ الصَّلاَةِ.

قُلْنَا : قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ صَلاَةٌ وَلَوْ كَانَ كَالْمَجْنُونِ لَمْ يُؤْمَرْ بِفِعْلِهَا. وَلأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ لَهُ مَوْقِفٌ إِذَا حَضَرَ بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ.

قَالُوا : صَلاَتُهُ نَفْلٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَتَمَّ بِتَرْكِهَا فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

---

[1] لتفصيل "كيفية تأديبه بالضرب لعشر وحكمته" انظر: "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤).

[2] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٦- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ح(٤٩٥)؛ (١: ٣٨٤) بنحوه

والترمذي في "السنن" : ٢- أبواب الصلاة، ١٨٢- باب ما جاء في متى يؤمر الصبي بالصلاة ح(٤٠٧)؛ ص(١٠٩- ١١٠) بنحوه. وقال: "حديث حسن صحيح".

وأحمد في "المسند" : ح(٦٦٨٩، ٦٧٥٦)؛ ص(٥٠٦، ٥١١).

استدل الشافعية بهذا الحديث على وجوب الصلاة علي الصبي أيضاً لكن أجاب عنه بدر الدين العيني في "شرح أبي داود" (٢: ٤١٤، ٤١٥) : **بأن هذا الاستدلال ضعيف حيث إن لفظ (مروا) للإرشاد والتأديب ليتخلق بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات**، والله أعلم.

[3] الحنفية وضعت الشروط لذلك ذكرها الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١: ١٣٧-١٣٩) فقال:

"الشرط الأول: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتباراً بتزوجه ﷺ عائشة – رضي الله عنها- فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر لذلك. وقيل: بنت تسع سنين نظراً إلى بنائه ﷺ بها ولهذا تبلغ في التسع. والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون الصلاة محرما أو أجنبية للإطلاق –ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها-.

والشرط الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل.

والشرط الثالث: أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء...

والشرط الرابع: أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة. وأدناه قدر مؤخرة الرِّجل... والفرجة تقوم مقام الحائل. وأدناها قدر ما يقوم فيه الرَّجُل [كذلك إذا كان أحدهما أسفل يعتبر حائلاً]...

والشرط الخامس: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء...

والشرط السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل... "

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ بَلْ هِيَ فَرْضٌ؛ وَلِهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا وَيُؤَدِّيهَا بِاسْمِ الْفَرْضِ وَيُؤْمَرُ بِالْمَغْرِبِ وَلاَ يُنْتَفَلُ عِنْدَهُمْ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ بِخِلاَفِ سَائِرِ النَّوَافِلِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ فِي حَالِ الْكِبَرِ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْحَجِّ.

قُلْنَا : الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةٌ فَاعْتُبِرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي حَالِ الْكَمَالِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِمَا فَعَلَ مِنْهُ فِي حَالِ الرِّقِّ، وَالصَّلاَةُ تَتَكَرَّرُ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِمَا فَعَلَ فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْوُضُوءِ. ❁

❁ **الخلاصة** : إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أو بعد فراغ منها والوقت باقٍ فهل تلزمه إعادة تلك الصلاة، وكذلك الوضوء؟ فيه عدة أقوال:

١-لا تلزمه إعادة الطهارة والصلاة، بل تستحب ذلك. قال به الشافعي وأصحابه.

٢-تلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة. قال به جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم...

٣-تلزمه إعادة الوضوء والصلاة. قال به داود الظاهري...

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف في تكليف الصبي بالصلاة. اتفق العلماء على عدم تكليفه في الأمور الأخرى. أما تكليفه بالصلاة فاختلفوا فيه. وجمهور العلماء قال بعدم تكليفه. وهذا الاختلاف هو منشأ اختلافهم في هذه المسألة -أي : "حكم صلاة الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها والوقت باقٍ هل يجزئه عن الفرض أم عليه الإعادة؟ " -.

-من قال: إن الصبي مكلف بالصلاة ، قال: في هذه المسألة أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أداها كالبالغة؛ لأن الحديث الصحيح ورد فيه الأمر بالصلاة .

-ومن قال بعدم تكليفه، قال: عليه الإعادة؛ لأن ما أداه يعتبر نفلاً لا فرضاً. أما الحديث الذي ورد فيه الأمر بالصلاة لسبع فهذا لتأديبه وتعوده والله أعلم.

٢-الاختلاف في تأويل النص الصحيح الوارد في المسألة.

وهو حديث الرسول ﷺ: (مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ لِعَشْرٍ).

-من قال: لفظ (مروا) أمر، والأمر للوجوب، لا توجد القرينة لحمل المعنى على غيره والله أعلم.

-ومن قال: إن هذا اللفظ ليس للوجوب، بل للتأديب والتعويد. وهناك قرينة فهي: حديث الرسول ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث...) والصبي منهم حتى يبلغ والله أعلم.

انظر: "شرح أبي داود" للعيني (٢: ٤١٤، ٤١٥)

* * *

(١٠٣) مَسْـــأَلَةٌ:

يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ[١] قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ. [٢]
وَقَـــالَ أَبُـو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَـجِبُ. [٣]

دَلِيلُنَـــا : أَنَّهُ تَرَكَ الصَّـلاَةَ فِي وَقْتِهَا لِمَعْصِيَـةٍ بَعْدَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا[٤] فَأَشْـبَهَ إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أَوْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا فَأَشْـبَهَ مَـا ذَكَرْنَـاهُ. وَلأَنَّهُ حَقٌّ لاَ يَسْـقُطُ بِالشُّبْهَةِ الْتَـزَمَهُ بِالإِقْرَارِ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُـحُودِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَـالٍ. أَوْ حَقُّ الْتَزَمَهُ بِالإِسْلاَمِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّين.[٥]

---

(١) **المُرْتَدّ** : "اسـم فـاعل من الارتـداد وهو الرجوع على الإطلاق لغـة.
وفي الشريعة: هو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله ﷻ من ذلك". "أنيس الفقـهاء" لقاسم القونوي ص(١٨٦- ١٨٧). انظر أيضاً "الصحاح" للجوهري مادة (ردد)؛ (٢: ٤٧٣)

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشافعي (٢: ١٥٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٩)، "التنبيه" لـه ص(٢٩)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٠)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).
قاله أحمد في إحدى روايتين عنه.
-"المغني" لابن قدامة (١: ٤٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**
"مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣١٩)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩٥) و (٢: ٦٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٩٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٧).

قاله مالك والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح روايتيه وداود الظاهري...
-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٣- ٢٧٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٩).
-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨- ٤٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٣).
-"المحلى" لابن حزم (٧: ٢٧٧- ٢٧٨).

(٤) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٠).

(٥) انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٠).

فَإِنْ قِيلَ : تِلْكَ وَجَبَتْ بِالْكَوْنِ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ [٣٠ - أ] فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ وَهَذَا وَجَبَ بِالإِسْلاَمِ وَقَدْ زَالَ.

قِيلَ : لَوْ كَانَ لِمَا ذَكَرْتُمْ لَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ الْحَرْبِيُّ مَا أَتْلَفَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَوَجَبَ أَنْ لاَ يَضْمَنَ الْمُسْلِمُ مَا يُتْلِفُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالُوا : كَافِرٌ أَسْلَمَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ كَالْكَافِرِ الأَصْلِيِّ.

قُلْنَا : لأَنَّهُ جُعِلَ كَالْمُسْلِمِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ إِذَا مَاتَ،[١] ثُمَّ الْكُفْرُ الأَصْلِيِّ يَطُولُ؛ لأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ بِالْجِزْيَةِ[٢] وَالاِسْتِرْقَاقِ[٣]، وَيَمْتَنِعُ أَهْلُهُ بِالدَّارِ فَلَوْ طَالَبْنَاهُ بِمَا مَضَى لَنَفَّرْنَاهُ عَنِ الإِسْلاَمِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ).[٤] وَالرِّدَّةُ لاَ يَطُولُ فَلاَ يُؤَدِّي الْقَضَاءُ إِلَى التَّنْفِيرِ.[٥] وَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَزِمْ وَهَذَا قَدْ الْتَزَمَ وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ عَلَى الْحَرْبِيِّ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ.

قَالُوا : لاَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلاَةِ فَهُوَ كَالصَّغِيرِ.

قُلْنَا : لاَ يَعْتَقِدُ ضَمَانَ حُقُوقِ الآدَمِيِّين وَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْجَاحِدُ بَعْدَ الإِقْرَارِ لاَ يَعْتَقِدُ مَا أَقَرَّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ.

قَالُوا : مَعْنًى يُنَافِي الصَّلاَةَ بِكُلِّ حَالٍ فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ وَالْجُنُونَ.

---

(١) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١٠: ١٠٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣: ٢٨٦).

(٢) **الجِزْيَة** : "ما يؤخذ من أهل الذمة –وهم المعاهدون من الكفار– لأن أومنوا على مالهم ودمائهم بها، والجمع: الجِزى".

انظر مادة (جزي) في: "المغرب" لأبي الفتح المطرزي (١: ١٤٣)، المصباح المنير" للفيومي ص(٣٩).

"أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(١٨٢).

(٣) **الاسْتِرْقَاق** : مصدر من اسْتَرَقَّ العبدَ، أي: ملكه.

انظر مادة (رقق) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ١٢٤)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١١٤٦).

(٤) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤-كتاب الطهارة، ٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد ح(٢٢٠)؛ ص(٥١) بلفظ (...مُعَسِّرين) بدل لفظ (...مُنَفِّرين).

(٥) ذكر الشافعي في "الأم" (٢: ١٥٤) إجابة أخرى على قولهم "بأنه كالكافر الأصلي"، فهي: "فرَّق الله ﷻ بينهما، فقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٨-سورة الأنفال، الآية: ٣٨ ..."

قُلْنَا : الْحَيْضُ يُنَافِي الصَّوْمَ بِكُلِّ حَالٍ ثُمَّ لاَ يُسْقِطُهُ. وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ: أَنَّهَا أَعْذَارٌ تَكْثُرُ مُصَادَفَتُهَا لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالرِّدَّةُ مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ الشُّرْبَ أَوْ تِلْكَ أَعْذَارٌ لاَ يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَهَذَا يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ فَهُوَ كَالْحَدَثِ.

قَالُوا : حَقُّ اللهِ ﷻ وَجَبَ بِعَقْدٍ فَسَقَطَ بِفَسْخِهِ كَالْجِزْيَةِ.

قُلْنَا : الْجِزْيَةُ لِلآدَمِيِّ. وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَلاَ يَسْقُطُ بِالْفَسْخِ، ثُمَّ بِفَسْخِ الذِّمَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الذِّمَّةِ وَبِالرِّدَّةِ لاَ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلاَمِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ إِلَى الْإِسْلاَمِ. ❁

❁ **الخلاصة :**

الردة تحبط الثواب عند أكثر العلماء إلا أن الظاهرية قالت بعدم إحباط ثواب المرتد.

وإذا أسلم المرتد هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات؟ فيه عدة أقوال:

١-**يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات**. قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.

٢- **المرتد إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات**. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح روايتيه وداود الظاهري...

سبب الاختلاف :

-الاختلاف في ثبوت الوجوب في ذمة المرتد.

-من قال: يثبت في ذمته، قال: إذا أسلم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوت، إذا مات على الكفر وهو كالكافر.

-ومن قال: لا يثبت في ذمته؛ لأن الردة تحبط الأعمال، قال: لا يجب قضاء ما ترك من الصلوات؛ لأنه كالكافر والكافر لا قضاء عليه مما سبق من العبادات، والله أعلم.

انظر : "البحر المحيط" للزركشي (١: ٤٠١- ٤٠٢).

* * *

(١٠٤) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ يَجِبُ التَّرْتِيـــــبُ فِي قَضَـــــاءِ الْفَوَائِـــتِ .[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ[٢]. [٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

يستحب ذلك خروجاً من الخلاف إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها. والأولى أن يقضيها على الفور.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٧٠- ١٧١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٠)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٥-٧٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٧- ١٢٨)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

[٢] **حدُّ التَّكْرَار** : أن تزيد الفوائت على ست صلوات. يسقط الترتيب إذا دخل حد التكرار لرفع الحرج والمشقة بالاتفاق. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٤- ١٥٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٨٨).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

- من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس : فإن كان بين ما ذكره وبين ما هو فيه أكثر من خمس الصلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي هي عليه؛ لما فيه من الحرج.
- وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر أنها عليه إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها ويخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإنه إن كان كذلك أتمها ثم قضى الأخرى التي ذكرها.
- ومن ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية فسدت عليه صلاة الصبح وصلى الوتر إلا أن يكون في آخر وقتها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها وهذا عند أبي حنيفة. أما عند أبي يوسف : إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح لا تبطل صلاة الصبح. وهذا هو الفتوى في المذهب.

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٢٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٥-٢٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٧ -٨٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٣، ١٥٤- ١٥٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣١-١٣٤)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٨٥-٤٩١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٦٤)، "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٤).

هذا مذهب مالك وجماعة من التابعين وداود. وقال زفر وأحمد : يجب الترتيب بين الفوائت قَلَّتْ أو كثرتْ.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٢٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٧- ٢٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٤٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٩).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٣٦-٣٣٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٨٥).
- "المحلى" لابن حزم (٤: ١٨١- ١٨٢).

لَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا مَضَى فِي الَّتِي نَسِيَ).[1] وَلأَنَّهَا صَلَوَاتٌ فَاتَتْ أَوْقَاتُهَا فَلاَ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ. وَلأَنَّهُ تَرْتِيبٌ لاَ يُشْتَرَطُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي حَالِ الذِّكْرِ كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ لاَ تَمْنَعُ نَفْلاً مِنْ جِنْسِهَا فَلَمْ تَمْنَعْ فَرْضًا مِنْ جِنْسِهَا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ).[2]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : "هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابن عُمَرَ".[3] وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ[4]: "وَهِمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني[5]".[6] وَنَرَى أَنَّهُ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ رَجَعَ فَقَدْ وَافَقَ للصَّوَاب. وَلأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ كَمَا أُمِرَ بِالإِعَادَةِ [٣٠-ب] فَقَدْ أُمِرَ بِالْمُضِيِّ فَإِنْ حَمَلَ أَمْرَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ حَمَلْنَا أَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

قَالُوا : صَلاَتَانِ وَاجِبَتَانِ جَمْعُهُمَا وَقْتٌ وَاحِدٌ يَتَّسِعُ لَهُمَا، تُفْعَلاَنِ فِيهِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ فَوَجَبَ فِيهِمَا التَّرْتِيبُ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني **في "السنن"** : كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ح(١)؛ (١: ٤٢١). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن أبي عمر قال فيه الدارقطني مجهول.

نقل محقق كتاب "سنن الدارقطني" أبو الطيب محمد آبادي عن ابن عدي قوله : بأنه منكر الحديث.

(٢) أخرجه **الدراقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ح(٢)؛ (١: ٤٢١). **والبيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢: ٢٢١).

(٣) ذكره النووي في "المجموع" (٣: ٧٦). انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٦٣).

(٤) **"موسى بن هارون** بن عبد الله **الحَمَّال**، ثقة حافظ كبير، بغدادي، مات سنة [٢٩٤هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٢٢).

(٥) **"إسماعيل بن إبراهيم** بن بسام البغدادي، **أبو إبراهيم التَّرجُمَاني**، لا بأس به، مات سنة [٢٣٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤١٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٣٨).

(٦) انظر:"سنن الدارقطني" (١: ٤٢١)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٢٢١)، "المجموع" للنووي (٣: ٧٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٦٢- ١٦٣).

فأجاب ابن الهُمَام عن ذلك في "فتح القدير" (١: ٤٨٦) فقال : "اختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني. لا يخفى أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان..."

قُلْنَا : الْعَصْرُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَإِنَّمَا تُفْعَلُ تَبَعًا لِلظُّهْرِ فَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. وَ لأَنَّ هُنَاكَ لَمَّا وَجَبَ التَّرْتِيبُ لَمْ يَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ وَهَاهُنَا بِخِلاَفِهِ.

قَالُوا : تَرْتِيبٌ وَجَبَ فِي الْوَقْتِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بَعْدَهُ كَتَرْتِيبِ الْأَفْعَالِ.

قُلْنَا : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَالتَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ يَجِبُ فِي الْوَقْتِ وَلاَ يَجِبُ بَعْدَهُ. وَ لأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَفْعَالِ يَجِبُ وَإِنْ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَهَاهُنَا لاَ يَجِبُ. وَ لأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَفْعَالِ مَقْصُودٌ كَالْأَفْعَالِ[1] وَ تَرْتِيبُ الْوَقْتِ لِتَرَتُّبِ الْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ. أَوْ تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَالْفِعْلُ يُقْضَى وَتَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ. ❁

❁ ❁ ❁

[1] أي: أفعال الصلاة كالقيام والركوع والسجود...

❁ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء، وهي: النسيان، وضيق الوقت وكثرة الفوائت.

أما إذا ذكرها والوقت موسع وأقل من خمس صلوات فهل يجب الترتيب بين هذه الفوائت؟

وفيه عدة أقوال:

١-**لا يجب الترتيب بين الفوائت بل يستحب ذلك**. قاله الشافعي.

٢-**يجب الترتيب بين الفوائت ما لم يدخل في حد التكرار**. قال به أبو حنيفة ومالك وداود وغيرهم...

٣-**يجب التكرار بين الفوائت مطلقاً سواء كانت قلت أو كثرت**. قال به زفر وأحمد.

سبب الاختلاف :

-عدم وجود النص الصحيح الصريح في المسألة.

إن العلماء استدلوا بالأحاديث الضعيفة مع أنها تحتمل التأويل.

* * *

(١٠٥) مَسْـــأَلَةٌ:

التَّـــغْلِيـــــــــسُ[١] بِالصُّبْحِ[٢] أَفْضَلُ.[٣]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِسْـــفَارُ[٤] بِهَا أَفْضَلُ.[٥]

---

[١] **التَّغْلِيس** : "ظلام آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح".
انظر مادة (غلس) في : "النهـــاية" لابن الأثـــير (٣: ٣٧٧)، "المغرب" للمطـــرزي (٢: ١٠٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٧١)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٧٢)، "الموسوعة الفقهية" (٣١: ٢٦٤).

[٢] الصبـــح هو الفجر وهو أول النهـــار. والوقت المجزئ لصـــلاة الصبح : من طلـــوع الفجـــر الثـــاني (الفجر الصادق)، إلى طلوع الشمس بالاتفاق. انظر: المصادر المذكورة للمذاهب في المسألة.

[٣] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**
للصبح ستة أوقات : وقت الفضيلة: هو أول الوقت، أي التغليس. ووقت اختيار: هو الإســـفار. ووقـــت جواز بلا كراهة : هو الاحمرار. ووقت كراهة: هو بعد الاحمرار. ووقت حرمة. ووقت ضرورة : هو نهارية.

انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ١٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٠)، "التنبـــيه" لـــه ص(٣٠)، "المهذب" له (١: ٥٢- ٥٣)، "المجموع" للنـــووي (٣: ٥٤-٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيـــــتمي (١: ٤٢٨)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشـــــربيني (١: ١٢٤).

قاله جمهور العلماء،منهم: الأوزاعي والليث ومالك وأحمد في روايته المشهورة وإسحاق وداود...
- "المدونة" لســـــحنون (١: ٦١)، "الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٠٥-٢٠٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٥)
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤-٤٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٦٦).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٨٢، ١٨٨-١٨٩).

[٤] **الإِسْفَار** : الكشف و الإضاءة. أسفَر الصبح: إذا كشف وأضاء. وهو مقابل الغلس والتغليس.
انظر مادة (سفر) في: "النهـــاية" لابن الأثير (٢: ٣٧٢)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٩٦)، "المصبـــــاح المنير" للفيومي ص(١٠٦)، "أنيس الفقهاء" لقاســـم القونوي ص(٧٢)، "الموسوعة الفقهية" (٣١: ٢٦٤- ٢٦٥).

[٥] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**
الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليـــس في السفر والحضر والصيف والشـــــــــتاء في جميع النـــاس إلا في حق الحاج بمزدلفة. ذكر عبد الغني الغنيمي في "اللباب" (١: ٥٧) حد الإســـــفار فقال: "أن يكـــون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حـــق الرجـــــــــال، وأما النساء فالأفضل لهن التغليس؛ لأنه أستر".

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِي[١] قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ولَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْفَارِ".[٢] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَكَانَ تَعْجِيلُهَا مِنْ غَيْرِ الْعُذْرِ أَفْضَلَ كَالصُّبْحِ بِجَمْعٍ[٣] وَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ[٤] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

⟸ قال الطحاوي : "إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار. وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس".

انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(٢٠)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥- ١٤٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٤- ١٢٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٥)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧١).

اختاره النخعي والثوري والحسن بن حي... وقال أحمد في رواية غير مشهورة : "إن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار..."

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨١).

(١) "**عقبة بن عمرو** بن ثعلبة الأنصاري، **أبو مسعود البَدري**، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها". "التقريب" لابن حجر ر(٤٦٤٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٢٦- ١٢٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٩٠- ٤٩١).

(٢) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢- باب المواقيت ح(٣٩٧)؛ (١: ٣٤٠- ٣٤١) مثله.

وأخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها ح(٥٢١)؛ ص(١٠٩) أصله بدون ذكر هذا الجزء.

وكذلك **مسلم** في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ح(٦١٠=١٦٧).

قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٥) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح. قال الخطابي : هو صحيح الإسناد".

(٣) بالمزدلفة.

(٤) "**رافع بن خَديج** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أُحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث –أو أربع – وسبعين، وقيل: قبل ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(١٨٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٨٥)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٤٩٥- ٤٩٦).

(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ)،[١] وَرُوِيَ : (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ).[٢]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْفَارَ الْفَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ إِسْفَارَ الدُّنْيَا. وَقَوْلُهُ : (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ) يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْفَارِ الَّذِي نُدِبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.[٣]

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ[٤] قَالَ : "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَنِّي رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَقَدْ غَلِسَ بِهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ"،[٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَسْفَرَ بِهَا فِي غَيْرِهِ.[٦]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَلِسَ بِهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ عَقِيبَ الْفَجْرِ، وَفِي غَيْرِهَا أَخَّرَ حَتَّى تَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَتْرُكْ التَّغْلِيسَ.[٧] وَلِأَنَّ خَبَرَنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُعَاضِدُهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ :

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٨ -- باب وقت الصبح ح(٤٢٧)؛ (١: ٣٥١- ٣٥٢) بلفظ (أصبحوا...).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٠ باب ما جاء في الإسفار بالفجر ح(١٥٤)؛ ص(٤٣-٤٤) بمثله، فقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٧- باب الإسفار ح(٥٤٨، ٥٤٩)؛ (١: ٢٧٢) بنحوه

وابن ماجه في "السنن": ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- باب وقت صلاة الفجر ح(٦٥٥)؛ (١: ١٢١) بمثله

(٢) أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٧٣٨٩)؛ ص(١٢٤٤) بهذا اللفظ.

ابن حبان **في "الصحيح"**-الإحسان- : ٩- كتاب الصلاة، ذكر زعم أن الإسفار بالفجر أفضل ح(١٤٨٩)؛ (٤: ٣٥٥- ٣٥٦) بهذا اللفظ. فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

(٣) لتفصيل الجواب عن حديث رافع بن خديج يراجع "المجموع" للنووي (٣: ٥٦).

(٤) عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٢٥- كتاب الحج، ٩٩- من يصلي الفجر بجمع ح(١٦٨٢)؛ ص(٣٣٤) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ٤٨-باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ح(٢٩٢=١٢٨٩)؛ ص(٥٤٣) بنحوه.

(٦) هذا وجه دلالة الحديث بمفهومه. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٨: ١٨٢)، "فتح الباري" لابن حجر (٣: ٦٢٠).

(٧) قال السيوطي في "شرح سنن النسائي" (١: ٢٧٢) : "يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال: أسفروا بها أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال لبلال : (نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم)، وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار".

﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[١]، وَعُمُومُ السُّنَّةِ : (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَأَحْوَطُ لِلْفَرْضِ).[٢]

قَالُوا : يَتَوَفَّرُ الْجَمَاعَةُ بِتَأْخِيرِهَا كَالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ.[٣]

قُلْنَا : الْعِشَاءُ يَتَوَفَّرُ الْجَمَاعَةُ بِتَقْدِيمِهَا، ثُمَّ التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ،[٤] وَفِي الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ وَجْهَان،[٥] وَإِنْ سُلِّمَ : فَلأَنَّ الْحَرَّ يُتَأَذَّى بِهِ فَكَانَ عُذْرًا فِي تَرْكِ السَّعْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَلاَ عُذْرَ فِي الصُّبْحِ فَهُوَ كَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ.

قَالُوا : الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُشْبِهُ النَّوَافِلَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّرْكُ فَكَانَ فِعْلُهَا فِي آخِرِهَا أَفْضَلَ.

قُلْنَا : [٣١- أ] يَبْطُلُ بِالصُّبْحِ بِجَمْعٍ، وَالظُّهْرِ فِي الشِّتَاءِ وَالْعَصْرِ فِي الْغَيْمِ وَالْمَغْرِبِ فِي الصَّحْوِ.

قَالُوا : إِذَا أَخَّرَهَا انْتَظَرَهَا، وَقَالَ ﷺ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلاَةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ).[٦]

---

(١) ٢- سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

وجه الدلالة: قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢: ١٦٥): "المعنى المراد : المبادرة بالصلاة بأول وقتها". انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩٢).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح(١٧٢)؛ ص(٤٧- ٤٨) بدون ذكر (أحوط للفرض) فقال: "هذا حديث غريب".

ذكر جمال الدين الزيلعي وابن حجر ضعف هذا الحديث بأسانيدها الأخرى مع أقوال العلماء فيها.

انظر: "نصب الراية" (١: ٢٤٣)، "تلخيص الحبير" (١: ١٨٠).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن من أدى الصلاة في أول الوقت ينال أكبر الثواب وهو "رضوان الله ﷻ"

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٦).

(٤) كذلك الحكم عند الشافعي في قوله الجديد وهو مرجوح في المذهب.

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣)

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... ح(١٧٦، ٤٤٥)؛ ص(٤٣، ٩٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٤٩- باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ... ح(٦٤٩= ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦)؛ ص(٢٦٧- ٢٦٨) بنحوه.

وجه الدلالة : مفهوم الحديث يدل على أن كلما أخَّر الصلاة زاد أجراً؛ لأن المنتظر في حكم المصلي.

انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٤١).

قُلْنَـــــا : يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. ۞

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح على قولين:

١-**الوقت الأفضل لصلاة الصبح هو: التغليس**، أي: أول الوقت. قاله جمهور العلماء، منـــهم: مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه وداود...

٢- **الوقت الأفضل لها هو : الإسفار**، أي : قبل الوقت الأخير لها بقدر أن يؤدي الصلاة بـــترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت. قاله أبو حنيفة...

سبب الاختلاف :

١-التعارض بين ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.

ذلك أن حديث أبي مـــسعود الذي يدل بظاهره على أن الرسول ﷺ صلى الصبـــح بالإســـــــفار لبيان الوقت وكـــــان صلاته بعد ذلك الغلـــس حتى توفي. وحديث رافع بن خديج الذي يـــدل بظـــاهره على أفضلية الإسفار بالصبح؛ لأنه أعظم أجراً. وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذي يـــدل بظـــاهره على أن الرسول ﷺ صلى الصبح غلساً بالمزدلفة. وحديث عائشة عنه ﷺ : "أنـــه كـــان يصلـــي الصـــبح فتنصرف النساء متفلعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس". وحديث آخر : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضـــل؟ قال: (الصلاة لأول ميقاتها). وروي : "أول الوقت رضوان الله وأحوط للفـــرض". والنصـــوص الأخـــرى كثيرة تؤيد آراء العلماء. واختلفوا في جمع هذه الأحاديث.

-من أخذ حديث أبي مسعود ﷺ وحديث عائشة، قال: الغلس أفضل، أما حديـــث رافـــع بـــن خديـــج فمحتمل؛ لأنه يمكن أن يريد ذلك بيان الفجر وتحققه. والأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت تؤيد قولنا.

-ومن أخذ حديـــــث رافع بن خديج وحديث عبد الله بـــــن مســـعود -رضـــي الله عنـــهما، قـــال: الإســـــــــفار أفضل، أما حديث أبي مسعود فلإخبار أن النبي ﷺ صلى الصبح بالغلس. وحديث (الصـــلاة لأول ميقاتها) عام يخصه أحاديثنا.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٠- ٧١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٥- ٢٢٦).

٢-الاختلاف في الوقت المفضل للصلاة، هل هو أول الوقت أم لا؟

-من قال: الأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت، قال: التغليس أفضل لصـــلاة الصبـــح؛ لأنه أول الوقت له.

-من قال: لكل صلاة لها وقت الفضيلة المحدد بالنص، قال: إن صلاة الصـــــــــبح له الإســـفار أفضـــل؛ لأنه ورد في النص النبوي، والله أعلم. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

* * *

(١٠٦) مَسْـــأَلَةٌ:

تَـــقْدِيـــــــمُ الْعَصْـــرِ أَفْضَـــــــلُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَأْخِيـــرُهَا أَفْضَـــــــلُ. [٢]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٦٠- ١٦١)، "نكت المســـــــــائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(٩١)، "التنبيـــــــه" له ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المـــــــجموع" للنـــــووي (٣: ٥٧- ٥٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٥- ١٢٦)، "الإقناع" له (١: ٢٦٢).

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والأوزاعي وأحمد وداود...

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهـــــاب (١: ٢٠٤- ٢٠٥)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٠٥)، "جامع الأمهـــــــات" لابن حاجب ص(٨١)، "مواهب الجليـــــــــل" للحطاب (١: ٤٠٧)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٥)

-"الـــمعـــني" لابن قدامـــة (٢: ٣٩-٤٠)، "التـــــوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٨٠)، "منتـــهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصـــــاف" للمرداوي (٣: ١٥٠).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ١٦٤).

[٢] تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس فهي بيضاء، كما ورد في الحديـــــــــث المتفـــق عليـــه: (العصـــر والشمس بيضاء). أي: يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة. الشتاء والصيف سواء في ذلك.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٥٨)، "المبســـوط" للســـــــرخسي (١: ١٤٧)، "بدائع الصنـــــــــائع" للكاســـــــاني (١: ١٢٥- ١٢٦)، "تـــحـــفـــــة الـــملوك" للرازي ص(٥٧)، "الهدايـــــــــة" للمـــرغيـــــــنـــــــاني (١: ٢٢٦)، فتح القـــديـــــر" لابن الـــهمام (١: ٢٢٦- ٢٢٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمـــود الموصلـــي (١: ٤٠)، "تبييـــــن الحقائق" للزيلعي (١: ٨٣)، "شـــــــرح الوقاية" لصـــــدر الشـــــــريعة الأصغـــر (١: ٣٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧١).

قاله الثوري وأشهب المالكي...

-"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٥).

-"المُذهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٢٩).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ[1] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ".[2] وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ إِذَا أَخَّرَهَا وَلِأَنَّهَا صَلاَةٌ تُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا فِي الْغَيْمِ فَاسْتُحِبَّ فِي الصَّحْوِ كَالصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى ابْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[3] عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ".[4]

---

[1] المِيل الشرعي: ١٨٤٨ متر طول = (١,٨٤٨) كم .
والطول المقصود هنا : (٦) x (١,٨٤٨) كم = (١١,٠٨٨) كم
انظر: "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس ابن الرفعة الأنصاري ص(٧٧، ٨٩).

[2] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(١٦)؛ (١: ٢٥٥) عن أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وأبي عمر محمد بن يوسف عن عبد الله بن شبيب نا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك بمثله.
ورجال إسناده كلهم ثقات.
لدرجة رجال إسناده انظر – بترتيب السند من الأدنى إلى الأعلى- :
"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥: ٢٥٨- ٢٦٣)، "الجمهرة –مختصر ترتيب المدارك لليحصبي-" للدكتور قاسم علي سعد (٣: ١٢٤٠- ١٢٤١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٨٣- ٨٤)، "التقريب" لابن حجر ر(٦١٣)، ر(٣٧٦٧)، ر(٢٥٣٩)، ر(٢٨٨٤)، ر(١٤١١).

[3] لرافع بن خديج أبناء منهم: عبد الله وعبد الرحمن... لعل المقصود هنا: عبد الرحمن؛ حيث ذكر ابن حجر في "الإصابة" (١: ٤٩٦) أن ابنه عبد الرحمن روى عنه، ورواية الدارقطني تؤيد ذلك والله أعلم.
قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٥: ٢٣٢): "**عبد الرحمن بن رافع بن خَديج**، روى عن أبيه رافع، روى عنه ابنه هرير ورفاعة بن هرير". ولم يذكر درجته، ولم أقف على ترجمته في غيره من كتب الرجال التي اطلعت عليها.

[4] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ح(٥)؛ (١: ٢٥١- ٢٥٢) عن عبد الواحد أبا الرماح الكلابي عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج نحوه. فقال: "هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره..." وكذلك في "ابن رافع بن خديج" مقال كما ذكره المؤلف.
انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٤٥).

قُلْنَا : قَالَ الدَّارَقُطْنِي[١] : "لاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ"،[٢] وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "هُوَ مُنْكَرٌ".[٣] وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي[٤]: "ابْنُ رَافِعٍ مَجْهُولٌ".[٥] وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعٍ[٦] مَا رَوَاهُ عَنْهُ [أَبُو][٧] النَّجَاشِيِّ[٨]:

---

[١] **علي بن عمر** بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن **الدارقطني** (٣٠٦- ٣٨٥هـ). من أهل محلة دار القطن ببغداد. صاحب "السنن" و"العلل" وغيرهما من المصنفات المفيدة. قال الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم والورع..."، وقال الخطيب: "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق، والأمانة، والثقة، وصحة الاعتقاد...".

انظر : "تاريخ بغداد" (١٣: ٤٨٧٠٤٩٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٤٤٩- ٤٦١)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٤٦٢- ٤٦٦)، "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية" للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

[٢] قال الدارقطني في "السنن" (١: ٢٥١- ٢٥٢) : "...قد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة . والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها..."

[٣] انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٨).

[٤] **هبة الله بن الحسن** بن منصور، **أبو القاسم**، الطبري الرازي، طبري الأصل، يعرف بـ **"اللالكائي"** الشافعي، توفي سنة (٤١٨هـ). قال عز الدين بن الأثير في "اللباب" (٣: ٤٠١) : "هذه النسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل". وقال الخطيب : "كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ، وصنف كتاباً في السنن... عاجلته المنية فلم يُنتشر عنه كثير شيء من الحديث".

انظر : "تاريخ بغداد" (١: ٨٩- ١٢٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٧: ٤١٩)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٠٧- ٢٠٨)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١٥: ٦١٧).

[٥] انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٥٨).

[٦] أي: رافع بن خَديج.

[٧] لا توجد لفظة "أبو" مع أنه جاء في كتب السنة بـ"أبي النجاشي". انظر إسناد الحديث. والحديث سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله.

[٨] **"عطاء بن صُهيب** الأنصاري، **أبو النجاشي**، ثقة [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٥٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٠٥).

أَنَّهُ قَـــالَ : "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ [الْجَـزُورُ][1] فَنَقْسِـــمُ، ثُمَّ نَطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيـــجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ".[2] ثُمَّ نَحْمِـلُ عَلَى أَنَّـهُ أَمَـرَ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ الظُّهْرِ عِنْدَ الْجَمْعِ.

قَـــالُوا : رَوَى بُرَيْدَةُ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ[4] قَالَ : "بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْـمِ، فَإِنَّهُ[5] [ﷺ قَالَ][6]: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)".[7]

قُلْنَـــا : هُمْ لَا يَقُولُونَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْنُ نُقَدِّمُ عَلَيْهِ النُّطْقَ وَالْقِيَاسَ.

---

[1] لا يوجد هذه الكلمة إلا أن في هامش المخطوطة سوادٍ غير واضح لعله لفظـة "الجـزور"؛ لأنهـا وردت في كتب السـنة وبها يتم المعنى والله أعلم.

ومعنى "**الجَزُور**" : "البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول : هذه الجَزُور، وإن أردت ذكـراً، والجمع : جُزُر وجَزَائِر". "النهاية" لابن الأثير مادة (جزر)؛ (١: ٢٦٦).

[2] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ١-باب الشركة في الطعام والنـهد والعـروض ح(٢٤٨٥)؛ ص(٤٩٤) بنحوه

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المسـاجد، ٣٤- بـاب اسـتحباب التبكـير بـالعصر ح(١٩٨= ٦٢٥، ١٩٩)؛ ص(٢٥٢) بنحوه.

وجه الدلالة : قال النووي في "شرح مسلم" (٥: ١٢٥) : "هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر".

[3] "**بُرَيْدَة بن الحُصَيـب**، أبو سـهل الأسـلمي، صحـابي، أسـلم قبل بدر، مـات سـنة [٦٣هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٦٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٤٦).

[4] أي بريدة ﷺ.

[5] أي: النبي ﷺ حيث؛ إن الناسـخ ذكر العبـارة مرفوعاً بكـاملها بل كـان لفـظ "بكِّـروا بصلاة العصر" موقوف على بريدة ﷺ، والباقي مرفوع كما جاء في كتب السنة.

[6] لا توجد في المخطوطـة لفظة "قـال" مع أنه لا بد من ذكرها؛ ليـتم المعنى، وهـي مذكـورة في كتب السـنة. ولعل الناسخ نسي والله أعلم.

[7] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٥- بـاب من ترك العصـر ح(٥٥٣)؛ ص(١١٤) بمثله بإسناده عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يـوم ذي غيـم، فقـال: "بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: (من ترك...).

وجه الدلالة: خص يوم الغيم لتبكيـر صلاة العصر، ومفهوم الحديث يدل علـى أن صـلاة العصـر الأفضل فيـها التأخير ما لم تتغير الشمس. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٤: ١٨٧).

قَـــالُوا : رَوَى أَبُو قِلاَبَةَ[١] قَالَ : "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَـابُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ وَالتَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ".[٢]

قُلْنَـــا : رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٣] وَعُمَرَ[٤] وَابْنِ عُـمَرَ : "أَنَّـهُمْ كَـانُوا يُعَجِّـلُونَ الْعَصْرَ، وَكَتَـبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّـالِهِ : أَنْ صَـلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْـسَ مُرْتَـفِـعَةٌ قَـدْرَ مَـا يَسِـيرُ الرَّاكِـبُ ثَلاَثَـةَ فَرَاسِـخَ". وَعَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ وَأَنَـسٍ : فَرْسَـخَيْـنِ.[٥]

---

[١] "**عبد الله بن زيد** بن عمرو، أبو عامر، الجَرْمي، **أبو قِلاَبَة** البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩).

[٢] أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف" : كتاب الصلاة، من كان ينور بها –صلاة الصبح– ويسفر ولا يـرى به بأساً وقت صلاة الفجر ح(١٥)؛ (١: ٣٥٦) عن إبراهيم بلفظ "ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شـيء ما أجمعوا على التـنوير". ولم يذكر ما ذكره المصنف. انظر أيضاً: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٣٨).

ولم أقف على رواية أبي قلابة هذه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

[٣] "**عبد الله بن عثمان** بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بم مرة التيمي، **أبو بكر بن أبي قُحَافَـة**، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة".

"التقريـب" لابن حجـر ر(٣٤٦٧)، "تهذيـب التهذيـب" لـه (٢: ٣٨٣– ٣٨٤)، "الإصابة" له أيضًا (٢: ٣٤١– ٣٤٤).

[٤] "**عمر بن الخطاب** بن نُفَيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رزاح بن عدي بـن كعـب القرشـي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثـلاث وعشـرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٨٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٢١– ٢٢٢)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥١٨).

[٥] أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ١– كتاب الوقوت، ١– باب وقوت الصلاة ح(٦)؛ (١: ٦– ٧).

وعبد الرزاق في "المصنف": كتاب الصلاة، باب وقـت العصـر ح(٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٧٦)؛ (١: ٥٣٦–٥٣٧، ٥٤٩)

وذكر ابن المنذر في "الأوسط" : ١١– كتاب الصلاة، ١٦– باب اختلاف أهـل العلـم في التعجيـل بصلاة العصر وتأخيرها (٢: ٣٦٤–٣٦٥) بأن أبو هريرة و ابن مسعود وعلقمة ﷺ يؤخرون العصر.

وَلَمْ يُرْوَ التَّأْخِيرُ عَنْ أَحَدٍ إِلاَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ خِلاَفُهُ.[٢]

قَالُوا : صَلاَةٌ يَلِي غُرُوبُ الشَّمْسِ فَكَانَ فِعْلُهَا فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْغُرُوبِ أَفْضَلَ مَا لَمْ يَقَعْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ كَالْمَغْرِبِ.

قُلْنَا : نُقَلِّبُ : فَكَانَ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلَ كَالْمَغْرِبِ. وَلأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْغُرُوبِ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلْمَغْرِبِ وَمُحَافَظَةٌ[٣] وَفِي الْعَصْرِ تَغْرِيرٌ بِهَا[٤] وَمُخَاطَرَةٌ.[٥]

قَالُوا : يُكْرَهُ النَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِذَا أَخَّرَهَا كَثُرَ النَّفْلُ.[٦]

---

[١] رواه **أبو يوسف** في "الآثار" ح(٩٤)؛ ص(٢٠) عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : "أن ابن مسعود ﷺ وأصحابه كانوا يؤخرون العصر".

أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب وقت العصر ح(٢٠٨٩)؛ (١: ٥٥١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "إن ابن مسعود كان يؤخر العصر".

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ (١: ١٩٣- ١٩٤) وذكر فيه بأن أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عبد الله أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر. فأخبر أبو قلابة بأن اسم العصر عصراً لتعصره أي تؤخرها.

[٢] هذا ما رواه البخاري في "الصحيح" : ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ٥- باب فضل الصلاة لوقتها ح(٥٢٨)؛ ص(١١٠) عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)..."

تعليق: هذا الحديث جاء بلفظ عام يمكن حمله على : أن وقتها هو تأخيرها والله أعلم. ولتفصيل الاختلاف في لفظ الحديث وأحكام أسانيدها يراجع كتاب "مرويات ابن مسعود" للشريف منصور بن عون العبدلي – رحمه الله- (١: ٤٠٤-٤١٢).

وإن سُلّم يقال للشافعية : "الحكم فيما : إن ترك الراوي العمل بالحديث –أي التعجيل بصلاة العصر – وأفتى بغيره –أي بتأخيرها- لم يسقط الحديث عندهم والله أعلم.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤٣).

[٣] لقوله ﷻ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

"المحافظة على الشيء : تعجيله" "أحكام القرآن" للشافعي (١: ٥٩).

[٤] أي: تعريض للهلكة لقوله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٤- باب إثم من فاتته العصر ح(٥٥٢)؛ ص(١١٤).

[٥] لاحتمال حصول مانع من الموانع كالنسيان والحيض وفساد الوضوء والحوادث الأخرى كثيرة، والله أعلم.

فأجابت الحنفية فقالوا: "الأصل عدم العارض". "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٨٤).

[٦] انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٢٢٧)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٨).

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِيَوْمِ الْغَيْمِ. وَلِأَنَّهُ يَكْثُرُ النَّفْلُ إِلاَّ أَنَّهُ يُغَرِّرُ بِالْفَرْضِ. وَلِأَنَّ بَعْدَ الْعَصْرِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِذَا قَدَّمَ اتَّسَعَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ الخلاصة :

اختلف العلماء في الوقت المستحب لصلاة العصر كما اختلفوا في أول وقتها. وهل الأفضل في صلاة العصر التعجيل –أي: بأول الوقت– أم التأخير؟ فيه قولان:

١– **تقديم صلاة العصر أفضل.** أي تصلى بأول الوقت. وهو قول جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وداود...

٢– **تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس.** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

سبب الاختلاف :

– **التعارض بين ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.**

يستدل العلماء بالأحاديث الدالة على تأييد رأيه ويؤولون أحاديث الخصم بأن يجعلوها لحال مخصوص.

انظر : "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٩٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٦).

* * *

(١٠٧) مَسْـــأَلَةٌ:

تَعْجِيـــلُ الْعِشَـــاءِ أَفْضَـــلُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــنِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَأْخِيـــرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

هذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم . ووافق أبا حنيفة في قوله الجديد. والأصح في المذهب هـــو تقـديم صلاة العشـــاء أي أداؤها بأول الوقت كما هو في الصلوات الأخرى.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩١- ٩٢)، "التنبيه" له ص(٣١)، "المهذب" له أيضـاً(١: ٥٣)، "المجموع" للنـــووي (٣: ٥٨- ٦٠)، "تـــحفـــة المحتـــاج" للهيـــــــتمي (١: ٤٣٢-٤٣٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٦).

قاله بعض المالكيين.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٧)، "مختصـر الطحـاوي" ص(٢٤)، "مختصـر اختـلاف العلمـاء" للجصاص (١: ١٩٤)، "الكتـاب" للقدوري (١: ٥٨)، "المبســوط" للســرخســي (١: ١٤٧)، "بدائـع الصنـائع" للكاســـاني (١: ١٢٦)، "تـحفـــة الـــملوك" للـرازي ص(٥٧)، "الهداية" للمرغيـــنـاني (١: ٢٢٨- ٢٢٩)، "الاختيـــار" لعبد الله بـــن محمـود الموصلـي (١: ٤٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٣- ٨٤)، "شـــرح الوقاية" لصـــدر الشـــريعة الأصغـر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢).

قاله جمهور العلماء، منهم مالك -إلا أنه لا يرى تأخيـرها كثيراً ، وقـــال بعـض المالكيـــــــن: تأخيرها في الشـــتاء وفي رمضان أفضل -- **وأحمد وداود الظاهري ...**

-"المدونة" لســـحنون (١: ٦١) ، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٠٤)، "جـــامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨١)، " المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٢٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٩٨).

-"المغني" لابن قدامـة (٢: ٤١- ٤٢)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٨١)، "منتهى الإرادات (١: ٤٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٦٣).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ١٨٢، ١٩٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[١] قَالَ : "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلاَةِ عِشَاءِ الأَخِيرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٢]". [٣] وَالْقَمَرُ يَغِيبُ فِي الثَّالِثِ لِنِصْفِ سُبْعٍ. وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ أَفْضَلَ [٣١-ب] كَالْعِشَاءِ فِي الْغَيْمِ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ). [٤]

---

[١] "**النُّعْمان بن بَشِير** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧١٥٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢٨- ٢٢٩)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٥٩).

[٢] "**لسقوط القمر لثالثة**" : "اللام في موضعين للتوقيت...أي: وقوعه للغروب : ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضي ثِنْتين وعشرين درجة من غروب الشمس..."

"شرح سنن أبي داود" للعيني (٢: ٢٨٧).

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- باب وقت عشاء الآخرة ح(٤٢٢)؛ (١: ٣٤٩) باختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٩- باب ما جاء في وقت الصلاة العشاء الآخرة ح(١٦٥، ١٦٦)؛ ص(٤٦) بإسناد صحيح.

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ١٩- باب الشفق ح(٥٢٨، ٥٢٩)؛ (١: ٢٦٤- ٢٦٥) بنحوه.

وأحمد في "المسند" : ح(١٨٥٨٦، ١٨٥٨٦)؛ ص(١٣٤٢، ١٣٤٢).

[٤] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٠ – باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ح(١٦٧)؛ ص(٤٦) بنحوه. فقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- باب ما يستحب من تأخير العشاء ح(٥٣٤)؛ (١: ٢٦٦) بزيادة (... وبالسواك عند كل صلاة).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٤- باب وقت صلاة العشاء ح(٦٧٤)؛ (١: ١٢٣) بمثله.

وأحمد في "المسند" : ح(٧٤٠٥، ٩٢٢٠)؛ ص(٥٥٩، ٦٩٣).

قُلْنَا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ.[١]

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : (إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ وَاعْتِمْ[٢] فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَلاَ تُعْتِمْ).[٣]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ[٤]، قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : "صُلِبَ فِي الزَّنْدِقَةِ".[٥] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَهُمْ فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا فِي الصَّيْفِ.

قَالُوا : السَّمَرُ[٦] بَعْدَهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٧] فَوَجَبَ أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى لاَ يَسْمُرُ بَعْدَهَا.

قُلْنَا : وَالنَّوْمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَهَا[٨] فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ حَتَّى لاَ يَنَامَ قَبْلَهَا.

---

(١) يجاب عنه بأن عدم الأمر يدل على عدم الوجوب لا على عدم الاستحباب كما هو في السواك، قال ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١١- كتاب الجمعة، ٨- باب السواك يوم الجمعة ح(٨٨٧)؛ ص(١٧٦). وقال الشافعي في "الأم" (٢: ٥٣) : "في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق". انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٤٣٦).

(٢) **أَعْتِمْ** : فعل أمر، وأَعْتَمَ، يُعْتِمُ : "أي: يدخل في عتمة الليل وهي ظلمته ".

"النهاية" لابن الأثير مادة (عتم)؛ (٣: ١٨٠).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة ولا في كتب الحنفية.

(٤) "**محمد بن سعيد بن حسان** بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، يقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده، قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٩٠٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٧٢- ٥٧٣).

(٥) "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٨٨)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧: ٢٦٢- ٢٦٣)، "المجروحين" لابن حبان (٢: ٢٤٧- ٢٤٩)، "الضعفاء الكبير" للعُقَيْلِي (٤: ٧٠-٧٢)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٥٧٢- ٥٧٣)

(٦) **السَّمَر** : "من المُسَامَرَة وهو الحديث بالليل... وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنه كانوا يتحدثون فيه..." "النهاية" لابن الأثير مادة (سمر)؛ (٢: ٤٠٠).

(٧) لحديث أبي برزة ﷺ : "أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها". أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء ح(٥٦٨)؛ ص(١١٧).

(٨) للحديث السابق.

❁

❁ **الخلاصة :**

أن ترك صلاة العشاء إلى نصف الليل مكروه بالاتفاق. أما الوقت الأفضل لها، وفيه قولان:

١-**التعجيل** -أي أول الوقت- **فيها أفضل**. قاله الشافعي في القديم وهذا هو الراجح في المذهب.

٢-**تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل**. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وأحمد...

٣-**تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل أفضل**، لا إلى ثلث الليل. قاله مالك.

٤-**فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها**. هذه رواية عن ابن أي هريرة أيده النووي في "المجموع" (٣: ٦٠).

سبب الاختلاف :

١-**التعارض بين ظواهر الأحاديث الصحيحة**. إن الأحاديث التي تؤيد تعجيل الصلاة بأول وقتها تعارض الأحاديث التي تؤيد تأخيرها. وكلها صحيحة.

-من أخذ بأحاديث التعجيل خصصوا أحاديث التأخير.

-ومن أخذ بأحاديث التأخير قال: إن أحاديث التعجيل عام.

٢- **الاختلاف في الوقت الأفضل لصلاة الظهر.**

-من قال : إن التعجيل أفضل في صلاة الظهر كالصلوات الأخرى، قال: إن صلاة العشاء يستحب فيها التعجيل حتى تكون إزاء صلاة الظهر.

-ومن قال: إن التأخير أفضل في صلاة الظهر، قال: وكذلك التأخير أفضل في صلاة العشاء لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار.

هذا الاستدلال من مفهوم كلام الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ١٢٦) والله أعلم.

التعليق:

وردت أحاديث كثيرة صحيحة في استحباب تأخير صلاة العشاء كما أيدها النووي في "المجموع" (٣: ٥٩-٦٠). وقال "قال ابن أبي هريرة: "[هذه المسالة] ليست على قولين بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها"، وجمع بين الأحاديث بهذا، وضعفه الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم".

* * *

(١٠٨) مَسْـــأَلَةٌ:

الصَّـــــلاَةُ الْوُسْـــــــطَى[١] هِيَ الصُّـــبْـــحُ.[٢]
وَقَـــــالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيـــفَةَ : هِيَ الظُّهْرُ،
وَقَـــــالَ بَعْضُـــهُمْ : هِيَ الْعَصْرُ.[٣]

---

[١] **الوُسْطَى** : تأنيث الأوسط. ووَسَط الشيء : خيره وأعدله. "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢٠٩).

وما المقصود هنا؟ فيه عدة احتمالات،

الأول: أنها من الوسط، وهو العدل والخيار والفضل...

والثاني: أنها وسط العدد.

والثالث: أنها وسط من الوقت... انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٢٢٤).

"قال زيد بن ثابت: وإنما سماها وسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشيرازي ص(٩٢)، "المهذب" له أيضـــاً (١: ٥٣)، "المجمـــوع" للنووي (٣: ٦٣- ٦٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٤)، "الإقناع" له (١: ٢٦٥- ٢٦٦).

قاله طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد و مالك.

-"الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٠٧)، "عقد الـــجـــواهر" لابن شـــــــاس (١: ١٠٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٠٠).

[٣] الظاهر في المذهب الحنفي : أن الصلاة الوسطى هي العصر.

لتفصيل المسألة انظر:"أحكام القرآن" للجصـــاص (١: ٤٤٣)، "المبســـوط" للسرخســـي (١: ١٤١)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ٢١٣- ٢١٤).

* **من قـــال إنها العصـــــر** : **أكثـــر أهل العلم** من أصحـــــاب النبي ﷺ وغـــيرهم ، **منـــهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيـــدة السلماني والحســـن والضحـــاك و أحمـــد وداود الظاهري.** وصرح النووي الشـــــافعي بأن الأحاديث الصحيحة تقتضي العصر وهو المختار.

-" المجموع" للنووي (٣: ٦٤).

-"المغني" لابن قدامـــــة (٢: ١٨- ٢٤)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ١٢٦).

* **ومن قال: إنها الظهر:** روي ذلك عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما...

-"المغني" لابن قدامة (١: ١٨)..

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْقُنُوتِ[١] وَلاَ قُنُوتَ فِي غَيْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ.[٢] وَ لأَنَّهَا صَلاَةٌ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِيهَا فَلَمْ تَكُنْ هِيَ الْوُسْطَى كَالْمَغْرِبِ، أَوْ صَلاَةٌ لاَ يُسْتَحَبُّ التَّثْوِيبُ[٣] فِي أَذَانِهَا فَأَشْبَهَ مَا قُلْنَا.[٤]

وَاحْتَجُّوا فِي الظُّهْرِ : بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[٥] وَمَعَهُ صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ وَلَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَ : ﴿ حَـٰفِظُواْ ﴾ [٦] فَكَثُرَ النَّاسُ". [٧]

قُلْنَا : لَعَلَّهُمْ كثرُوا لِقَوْلِهِ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [٨]

---

[١] في قوله ﷻ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

أجابت الحنفية عنه فقالوا: "قِ قيل في معنى "القنوت" في أصل اللغة: إنه الدوام على الشيء... [ومعنى الآية]: مطيعين. وقال نافع عن ابن عمر قال: القنوت: طول القيام... وقال مجاهد: القنوت: السكوت والقنوت الطاعة..." "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣).

انظر أيضاً : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢١٣– ٢١٤).

[٢] هذا كذلك من المسائل المختلف فيها. ذلك : أن القنوت سنة عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة إنما موضعه الوتر فقط. لتفصيل اختلاف العلماء فيها

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٦٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٩٥).

[٣] **التثويب** هو "قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم".

"طلبة الطلبة للنسفي ص(٨١). سيأتي تعريفه مفصلاً في المسألة (١١٢) إن شاء الله.

[٤] انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٣).

[٥] **الهَاجِرَة والهَجِيرَة:** "اشتداد الحر نصف النهار..." "النهاية" لابن الأثير مادة (هجر)؛ (٥: ٢٤٦).

[٦] جزء من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

ومعناه: "المداومة على الشيء والمواظبة..." "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٢٢٣).

[٧] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢– كتاب الصلاة، ٥– باب وقت العصر ح(٤١٤)؛ (١: ٣٤٦– ٣٤٧) بزيادة "إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" وبدون لفظ "كثر الناس".

وأحمد في "المسند" : ح(٢١٩٣١)؛ ص(١٥٩٣).

هذا الحديث في إسناده محمد بن المثنى ومحمد بن جعفر وشعبة وعمرو بن أبي الحكيم والزبرقان بن عمرو وعروة بن الزبير. وكلهم ثقات. لدرجة رتبة هؤلاء انظر –بالترتيب– : "التقريب" لابن الحجر ر(٦٢٦٤)، ر(٥٧٨٧)، ر(٢٧٩٠)، ر(٥٠١٣)، ر(١٩٨٧)، ر(٤٥٦١).

[٨] ٢– سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

قَـــالُوا : وَ لأَنَّ الظُّهْرَ رُبَمَا تَثَاقَلُوا عَنْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّأْكِيدِ فِـــي الْأَمْـــرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ [١]: "الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ كَانَتْ تُقَامُ فِي الْهَجِيرِ".[٢]

قُلْنَـــا : الصُّـــبْـــحُ أَحْوَجُ إِلَى التَّـــأْكِيدِ؛ لأَنَّ عَامَّةَ النَّـــاسِ يَتَثَـــاقَلُونَ عَنْـــهَا لِلنَّـــوْمِ؛ وَلِهَذَا زِيدَ فِي أَذَانِهَا التَّثْـــوِيبُ.[٣] وَ قَوْلُ أُسَـــامَةَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّـــاسٍ : "إِنَّهَا الصُّبْحُ"،[٤] وَقَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ : "إِنَّهَا الْعَصْرُ".[٥]

قَـــالُوا : الظُّهْرُ تَقَعُ وَسَطَ النَّهَارِ فَهِيَ بِالْوُسْطَى أَشْبَهُ.

قُلْنَـــا : وَالصُّبْحُ تَقَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ لَيْلٍ وَصَلَاتَيْ نَهَارٍ فَهِيَ بِالْوُسْطَى أَشْبَهُ.

وَاحْتَـــجُّوا فِي الْعَصْرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ).[٦]

---

(١) "**أُسَامَة بن زيد** بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مـــات ســـنة أربع وخمســـين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة".

"التقريب" لابن حجر ر(٣١٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٠٧- ١٠٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٣١).

(٢) أخرجه **أبو داود الطيالسي** في "المسند" : ح(٦٢٨)؛ ص(٨٧).

هذا الحديث في إسناده : ابن أبي ذئب والزبرقان بن عمرو وزهرة. كلهم ثقات إلا زهرة فهو مجهول.

لدرجة رتبة هؤلاء الرواة انظر: "التقريب" لابن الحجر ر(٦٠٨٢)، ر(١٩٨٧)، ر(٢٠٤١).

(٣) فهو سنة في أذان الصبح. "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٣٦).

(٤) رواية أخرى عنه : أنها العصر، لكن الأولى هي الأصح.

انظر: "موسوعة فقه عبد الله بن عباس" للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢: ١٠٤- ١٠٥).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٩ باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصـــر... ح(١٨١)؛ ص(٥٠) مرفوعاً. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

لتفصيل "مرويات ابن مسعود في بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر" مع درجـــة صحتـــها انظـــر: "مرويات ابن مسعود" للشريف منصور بن عون العبدلي -رحمه الله- (١: ٤١٥- ٤١٨).

(٦) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨٠- كتاب الدعوات، ٥٨- باب الدعاء على المشـــركين ح(٦٣٩٦)؛ ص(١٣٥٢).

مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣٦- باب الدليـــل لمن قال: الصـــلاة الوســـطى هي الصلاة العصر ح(٢٠٢=٦٢٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦=٦٢٩)؛ ص(٢٥٣- ٢٥٤) بمثله.

وجه الدلالة: جاء لفظ "صلاة العصر" شرحا للفظ "الصلاة الوســـــــطى كما صرحه ابن حجـــر في "فتح الباري" (١١: ١٩٨)

قُلْنَا : نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْعَصْرَ وُسْطَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ.[١]

قَالُوا : رُوِيَ فِي الْعَصْرِ مَا لَمْ يُرْوَ فِي غَيْرِهِ قَالَ ﷺ : (مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٢] أَهْلَهُ وَمَالَهُ).[٣]

قُلْنَا : قَدْ قَالَ فِي الصُّبْحِ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤]).[٥]

---

[١] في قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

[٢] **وُتِرَ** : "نُقِصَ. يقال: وَتَرْتُهُ، إذا نقَصْتَهُ. كأنك جعلته وِتْراً بعد أن كان كثيراً".
"النهاية" لابن الأثير مادة (وتر)؛ (٥: ١٤٨).

[٣] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٤-باب إثم من فاتته العصر ح(٥٥٢)؛ ص(١١٤) بنحوه

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد، ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح(٢٠٠= ٦٢٦، ٢٠١)؛ ص(٢٥٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شبه من فاتته العصر بمن نقص ماله وأهله لما فيهما الضرر العظيم. والضرر يتطلب الإثم وفقد الثواب. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٣٧).

[٤] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٩- باب الاستهام في الأذان ح(٦١٥)؛ ص(١٢٥- ١٢٦)بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ح(١٢٩= ٤٣٧)؛ ص(١٨٥).

وجه الدلالة: لفظ (الحبو) يدل على لزوم تحمل المشقة لأداء صلاتي العشاء والصبح مع أن المشقة ترفع في الشريعة الإسلامية إلا في حالات خاصة، والله أعلم.

[٥] **الحَبْو** : "أن يمشي على يديه وركبتيه أو اسْته. وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي: إذا زحف على اسْتِه". "النهاية" لابن الأثير مادة (حبا)؛ (١: ٣٣٦).

❁

❁ **الخلاصة :**

أن الصلاة الوسطى هي آكد الصلوات الخمس بالاتفاق. واتفقوا أيضاً على أن صلاة العصر تسمى وسطى. وإنما اختلفوا في الصلاة الوسطى الواردة في القرآن في قوله ﷻ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. قال ابن حجر في "فتح الباري" (١١: ١٩٨): إن الأقوال في الصلاة الوسطى بلغت إلى عشرين قولاً. سأذكر أبرزها، وهي:

١- **هي الصبح**. قاله مالك و الشافعي...

٢- **هي العصر**. هذا ظاهر مذهب أبي حنيفة. واختاره أحمد وداود الظاهري. . قال النووي الشافعي : العصر هو المختار.

٣- **هي الظهر**. قاله بعض أصحاب أبي حنيفة.

٤- **هي المغرب**. قاله قبيصة بن ذؤيب.

٥- **هي العشاء الآخرة**.

٦- **أنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة**. قاله نافع عن ابن عمر والربيع بن خيثم...

٧- **هي صلاة الجمعة**. ذكره ابن حبيب

٨- **هي جميع الصلوات الخمس**. قاله معاذ بن جبل.

٩- **هي الصبح والعصر معاً**. قاله الشيخ أبو بكر الأبهري.

١٠-**هي العشاء الآخرة والصبح**. قاله أبو الدرداء ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في معنى النص القرآني**. وهو لفظ ﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ . أنه لفظ مشترك يطلق على القيام، والسكوت والدعاء وكثرة العبادة ويطلق أيضاً على "القنوت" الذي يقرأ في صلاة الصبح.

- من قال: معناه في الآية هو "القنوت الذي يقرأ في صلاة الصبح، قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الله تعالى قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، فهو لا يوجد إلا في الصبح.

- ومن قال: إن القنوت معناه هنا: الطاعة أو السكون أو الخشوع...، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر للأدلة المذكورة في المسألة، أما القنوت الذي يقرأ في الصلاة، فهو لا تجوز قراءتها إلا في الوتر، والله أعلم. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣)، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢٢) .

٢ - **الاختلاف في الاعتبار في اللفظ**. وهو لفظ (الوسطى).

- من اعتبر امكان جمع الصلوات، قال: إنها الصبح؛ لأن الظهر تجمع مع العصر، والمغرب مع العشاء. ويبقى الفجر بمنفردها وتكون وسطى.

- ومن اعتبر وسط صلاتي النهار وصلاتي الليل، قال: إنها العصر؛ لأنها قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل. أو اعتبروا أول الصلوات وجوباً وآخرها وذلك أن الفجر أول، والعشاء آخر، والعصر كانت هي الوسطى في الوجوب.

⟸

-ومن اعتبر عدد الركعات، قال: إنها المغرب؛ لأن عدد ركعاتها ليست بأقلها ولا بأكثرها.

-ومن اعتبر قصر الصلوات، قال: إنها العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٢٠٩- ٢١٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٧)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٠- ٢١).

٣ -الاختلاف في مشروعية القنوت في صلاة الفجر. ذلك أن الله ﷻ قرن الصلاة الوسطى بالقنوت في الآية -سبق ذكرها في المسألة-.

-من قال: استحباب القنوت في صلاة الصبح، قال: الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الله تعالى ذكر القنوت مع الصلاة الوسطى، والقنوت لا يكون إلا في الصبح.

-ومن قال: قرن الله تعالى الصلاة الوسطى بالطاعة، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر لما سبق من الأدلة، أما القنوت المقصود عندكم فلا يجوز إلا في صلاة الوتر، ولا علاقة بينه وبين اللفظ الوارد في الآية إلا المعنى اللغوي، والله أعلم.

٤ -الاختلاف في نوع المشقة في المسألة. إن الصلاة الوسطى أمر بالمحافظة عليها لأجل المشقة.

-من قال: إن المشقة فيها: حال النوم والغفلة، قال: الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن الناس يتغافلون فيها.

-ومن قال: إن المشقة فيها : اشتغال الناس بالمعاش والتكسب، قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأن الناس بعد تعب المعاش يتناقلون في وقت العصر، والله أعلم. انظر: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢٣).

٥ -الاختلاف في مسألة أصولية. فهي: "أن ما روي من القرآن بطريق الآحاد – إذ لم يثبت كونه قرآناً – فهل يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؟ ذلك حديث أبي يوسف مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين" ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ "

-من قال: إنه لم يتنزل منزلة الأخبار، يلزم إثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأن في الحديث عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والمعظوف والمعطوف عليها متغايران.

-من قال: إنه يتنزل منزلة الأخبار في العمل به، ولا سبيل إلى اثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، ولا إلى كونه خبراً؛ لأنه لم يرو على أنه خبر. وذكر صلاة العصر منسوخ.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٤٤٣)، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٣٢).

٦ -التعارض بين أقوال الصحابة. ذلك قول أسامة يعارضه قول ابن عباس وقول ابن مسعود. وعن ابن عباس روايتان مختلفتان.

٧ -الاختلاف في ترجيح الأحاديث الواردة في تأكيد أمر صلاة الفجر وصلاة العصر... كلها أحاديث صحيحة . انظر: المصدرين السابقين.

* * *

مسائل الأذان

(١٠٩) مسألة:

يجوز أذان الصبح قبل الفجر. (١)

❁ **الأذان** : لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ ٢٢- سورة الحج، الآية: ٢٧ أي: أعلمهم به.

انظر مادة (أذن) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٣٣)، "المصباح المنير" للفيومي المقرئ ص(٤).

شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

الأصل فيه : قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٥٧.

وقوله ﷺ: (...إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) أخرجه البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٧- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ح(٦٢٨)؛ص(١٢٧).

حكمه : هو سنة مؤكدة عند جمهور العلماء. وقيل: إنه واجب، وقيل: فرض كفاية "واتفقوا على أنه إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك؛ أنه من شعار الإسلام فلا يجوز تعطيله". انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨١)، "التعريفات" للجرجاني ص(٧٣)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٧٦- ٨١).

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

اختلف أصحاب الشافعي في الوقت الذي يجوز فيه أذان الصبح على خمسة أقوال:

١- بعد نصف الليل. وهذا أصح الأقوال قاله أكثر العلماء.

٢- قبيل طلوع الفجر في السحر.

٣- يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع.

٤- أن يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل.

٥-جميع الليل وقت لأذان الصبح. وهو قول في غاية الضعف.

وحكم أذان الصبح قبل الوقت سنة. لكن الشافعي قال: "أحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر". وقال أصحاب الشافعي: السنة أن يؤذن مرتين، إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه. والأفضل أن يكون مؤذنان

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٨٢- ١٨٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٣)، "التنبيه" له ص(٣٣)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٦، ٩٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٩)، "الإقناع" له (١: ٣١٧).

قاله أكثر أهل العلم، منهم: مالك والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود... ⟸

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : لاَ يَجُوزُ. [٢]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٣٢- أ] قَالَ : (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٣]).[٤]

⟸ -"المدونة" لسحنون (١: ٦٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٤)، "جامع الأمهات" لابن رجب ص(٨٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٢٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٢).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٦٢- ٦٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨٨- ٨٩).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ١١٧).

(١) وافقه صاحبه محمد بن الحسن الشيباني وخالفه أبو يوسف.

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٠- ٦١).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٤- ١٣٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٤- ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٥٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قاله الثوري. -"المجموع" للنووي (٣: ٩٨).

(٣) "**عمرو بن زائدة**، أو ابن قيس بن زائدة، يقال: زيادة، القرشي، العمري، **ابن أم مكتوم** الأعمى الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال اسمه: عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر." "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٧٠- ٢٧١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥٢٣- ٥٢٤).

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٣- باب الأذان قبل الفجر ح(٦٢٢، ٦٢٣)؛ ص(١٢٧) بلفظه.

ومسلم في "الصحيح" : ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٦= ١٠٩٢، ٣٧، ٣٨)؛ ص(٤٤٥).

وجه الدلالة: أن منطوق الحديث – إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ- يدل على جواز الأذان قبل الصبح؛ لأن الأذان شرع للصلاة بالاتفاق، والله أعلم.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لِيَتَسَحَّرَ الصَّائِمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ).[1]

قِيلَ : لَوْ كَانَ أَذَانُهُ لِلسَّحُورِ لَكَانَ بِلَفْظِ السَّحُورِ. وَلأَنَّ الْأَذَانَ مَوْضُوعٌ لِلصَّلاَةِ وَلَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ : أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلاَةِ،[2] فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ. وَرَوَى سَعْدُ الْقَرَظِ[3] قَالَ : "أَذَّنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ[4] وَفِي زَمَانِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ".[5] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ أَسْبَابِهَا عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ.

---

[1] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٣- باب الأذان قبل الفجر ح(٦٢١)؛ ص(١٢٦) بلفظ مختلف. لم أقف بهذا اللفظ لعل المصنف قاله بالمعنى والله أعلم.

ومسلم في "الصحيح" : ١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ح(٣٩= ١٠٩٣)؛ ص(٤٤٥).

[2] انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٦).

[3] "**سعد بن عائذ**، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، المعروف بـ"**سعد القَرَظ**"، المؤذن بـ"قُبَاء"، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٩٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٩).

[4] **قُبَاء**: "قرية في عوالي المدينة، تقع قبل المدينة، وهناك المسجد أُسس على التقوى... وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها".

انظر: "معجم البلدان" للحموي (٤: ٣٠٢)، "المعالم الأثيرة" لمحمد حسن شُرَّاب ص(٢٢٢).

[5] لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

قال النووي في "المجموع" (٣: ٩٧) : " هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث. وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف ... وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل.."

هذا الوقت -أي: فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ - نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي، وهو قول مرجوح وتقييد باطل كما قاله النووي في الموضع السابق.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلاَلٍ : "(لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا)، وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا".[١]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الإِقَامَةَ فَإِنَّهَا تُسَمَّى أَذَانًا، قَالَ ﷺ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ).[٢] أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ نَوْبَتُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ فَقَدْ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَخِّرُ مَرَّةً وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم مَرَّةً.[٣]

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ".[٤]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : "مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ[٥] أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ، وَقَالَ : قُلْ : إِنَّ مَسْرُوحًا نَامَ. وَحَدِيثُ مَسْرُوحٍ يَرْوِيهِ نَافِعٌ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مُرْسَلٌ".[٦]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت ح(٥٣٥)؛ (١: ٤٠٦- ٤٠٧) بلفظه.

في إسناده زهير بن حرب ووكيع وجعفر بن برقان وشداد. كلهم ثقات إلا "شداد مولى عياض بن عامر" فهو مقبول يرسل. قال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٢: ٥٠٢) : إن أبا داود قال: شداد لم يدرك بلالاً. قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٨٣- ٢٨٤) : "أعله البيهقي بالانقطاع... وقال ابن القطان: شداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه".

لدرجة رتبة رجال إسناده انظر : "التقريب(٢٠٤٢)، ر(٧٤١٤)، ر(٩٣٢)، ر(٢٧٦٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة؟ ح(٦٢٤)؛ ص(١٢٧) بمثله.

مسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب المسافرين، ٥٦- باب بين كل أذانين صلاتين ح(٣٠٤= ٨٣٨)، ص(٣٣٧-٣٣٨) بمثله

(٣) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي ١٠: ٣٨٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٥)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٩٠).

(٤) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت ح(٥٣٣)؛ (١: ٤٠٥ -٤٠٦) باختلاف يسير. فقال: "هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١: ٣٨٣).

(٥) "**مَسْرُوح**، المؤذن، مولى عمر، ويقال اسمه : مسعود، مقبول".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٦٠٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٨- ٥٩).

(٦) انظر : "السنن" لأبي داود (١: ٤٠٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٣٨٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٨٥)، "شرح سنن أبي داود" للعيني (٢: ٤٩٩).

قَـــالُوا : حَـثٌّ عَلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَـجُوزُ فِي وَقْـتٍ لاَ تَـصِحُّ فِيـهِ الـصَّـلاَةُ كَالإِقَامَةِ وَالأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قُلْنَـــا : بَلْ هُوَ حَثٌّ عَلَى التَّـأَهُّبِ لِلصَّـلاَةِ وَالإِقَـامَةُ حَـثٌّ عَلَى الدُّخُـولِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الأَذَانُ لِلْجُمْعَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَـمْ تَـصِـحَّ الـصَّـلاَةُ، وَلاَ تَجُـوزُ الإِقَـامَةُ وَيُـؤَذِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلاَ يُقِيـمُ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ فِـي آخِـرِ الْوَقْـتِ حَيْـثُ يُـصَلَّى؛ وَلأَنَّ الإِقَامَةَ حَثٌّ لِحَاضِرِينَ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْفُسْـحَةَ وَالأَذَانُ حَثٌّ لِغَائِبِينَ فَاحْتَمَلَ الْفُسْحَةَ وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ مُسْـتَيْقِظُونَ، وَهَذِهِ يَـدْخُلُ وَقْتُهَـا وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَاحْتِيـجَ إِلَى تَقْدِيمِ الأَذَانِ؛[1] وَلِهَذَا جَازَ تَقْدِيمُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِزَمَـانٍ طَوِيـلٍ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا زِيدَ التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَـــالُوا : لَوْ جَازَ مِنَ اللَّيْلِ لَجَازَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ كَنِيَّةِ الصَّوْمِ.

قُلْنَـــا : فِي نِيَّـــةِ الصَّوْمِ تَدْعُو الْحَـــاجَةُ إِلَى التَّـقْدِيـمِ مِـنْ أَوَّلِ اللَّيْـــلِ وَفِي الأَذَانِ لاَ تَدْعُو الْحَاجَةُ. وَلأَنَّ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ لاَ يَقَعُ إِلْبَاسٌ وَفِي الأَذَانِ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ يَقَعُ إِلْبَاسٌ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ عِشَاءِ الآخِرَةِ . ۞

---

(١) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٥).

۞ **الخلاصة :** لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بالإجماع. أما أذان الصبح ففيه عدة أقوال:

١- **يجوز أذان الصبح قبل وقتها.** قاله أكثر أهل العلـم، منـهم: مالـك والـشافعي وأحمـد وداود الظاهري... -إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز الأذان في الليل كما سبق ذكره في صدر هذه المسألة-.

٢- لا يجوز قبل الفجر. قاله أبو حنيفة.

٣- يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده. حكاه ابن المنذر عن طائفة.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الأحاديث.** ذلك حديث (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ) يعارض حديث ابن عمر "أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر...."

- من ذهب إلى الترجيح قال: إن حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب.

- من ذهب إلى الجمع، قـال: لا يجوز الأذان قبل وقتها، أمـا حديـث بلال وغيـره فيـجب حمله على أحد أمرين: "إمـا أنه من جملة النداء عليه : يعني لا تعتمدوا على أذانه فإنه يـخطئ فيـؤذن بليل تحريضاً له على الاحتراس عن مثله، وإما أن المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا إنما كان رمـضـان ... فلذا قال: (كلوا واشـربوا) أو التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتـسـبيح ليـوقظ النـائم ويرجع القائم..." "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٥٤). انظر أيضاً : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٨).

(١١٠) مَسْأَلَةٌ:

التَّرْجِيعُ[١] سُنَّةٌ فِي الْأَذَانِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ.[٣]

---

[١] **التَّرْجِيع** : في اللغة: ترديد الصوت في قراءة أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يُتَرَنَّمُ له.
انظر مادة (رجع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ١١٥)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٢)، "المصباح المنير" للفيومي المقرئ ص(٨٤).
وفي الاصطلاح : "أن يُخْفَضَ المؤذن صوتَه بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يرفع بهما".
"التعريفات" للجرجاني ص(١٢٠)، "الموسوعة الفقهية" (١١: ١٧٦).
"سمي بذلك؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما .
حكمته: "تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ويذكر خفاءهما في أول الإسلام ثم ظهورهما في ذلك نعمة ظاهرة". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:** "نكت المسائل" " لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٣- ٩٤)، "التنبيه" له ص(٣٢)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١ : ١٣٦)، "المجموع" له (٣: ١٠٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله مالك . وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه ركن.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٥- ٢١٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٧- ١١٨)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٧)، "المُذهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٦- ٢٤٧)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٣).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

حكم الترجيع في الأذان مكروه. وهذا هو ظاهر المذهب. وقال بعضم بإباحة ذلك.

انظر:

"مختصر الطحاوي" ص(٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٧- ١٤٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٤١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٦)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٦).

قاله الثوري وإسحاق وأحمد. إلا أنهم قالوا: إن رجع لا بأس.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٦-٥٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ[١] قَالَ :" أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ وَقَالَ : [٣٢-ب] (قُلْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)، وَذَكَرَ التَّرْجِيعَ".[٢]

فَإِنْ قِيلَ : كَرَّرَ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَ، وَخَصَّ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّرْجِيعِ لِيُتَحَلَّوْا فِي نَفْسِهِ.[٣]

قِيلَ : إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ لِابْنِ مُحَيْرِيزٍ[٤] لِيُحَدِّثَ بِهِ فِي الشَّامِ[٥] فَلاَ يَحْكِي مَا كَرَّرَ عَلَيْهِ لِلْحِفْظِ وَغَيْرِهِ. وَلأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً"، وَذَكَرَ.[٦] وَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَصِحَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) "**أبو مَحْذُورَة** الجُمَحِي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه: أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه مِعْيَر، وقيل: عمير بن لَوْذان، مات بمكة، سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضًا".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٣٤١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٨٢)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ١٧٦).

(٢) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٣- باب صفة الأذان ح(٦= ٣٧٩)؛ ص(١٦٢) بدون ذكر الترجيع.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح(١٩١)؛ ص(٥٣) بنحوه فقال: "حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وعليه العمل بمكة..."

(٣) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٨- ١٢٩)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) "**عَبْد الله بن مُحَيْرِيز** بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي مَحْذُورَةَ بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات سنة [١٩٩هـ]، وقيل: قبلها"

"التقريب" لابن حجر ر(٣٦٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٢٩).

(٥) **الشَّام** : "فيها ثلاث لغات: المدّ بدون همز، والهمز مع السكون، والهمز مع الفتح. ويطلق في التاريخ على فلسطين وسورية ولبنان والأردن. والشام له ذكر كثير في كتب السيرة، وفي الأحاديث النبوية..."

"معجم البلدان" للحموي (٣: ٣١١-٣١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شُرَّاب ص(١٤٧).

(٦) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٣)؛ (١: ٣٩٠).

والترمذي في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح(١٩٢)؛ ص(٥٣) بنحوه فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٤- باب كم الأذان من كلمة ح(٦٣٠)؛ (٢: ٤) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٢- الترجيع في الأذان ح(٦٩٤)؛ (١: ١٢٨).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر أذان أبي محذورة... ح(١)؛ (١: ٢٣٣).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجع في الأذان (١: ٣٩٣).

وجه الدلالة: الأذان لا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع، والله أعلم.

وَلِأَنَّ أَوْلَادَ أَبِي مَحْذُورَةَ تَوَارَثُوهُ.[١] وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ فِي الْأَذَانِ يَجْرِي فِي صَدْرِ الْأَذَانِ وَعَجُزِهِ فَكَانَ مُرَبَّعًا كَالتَّكْبِيرِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٢] أَدَّى الْأَذَانَ فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ.[٣]

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَأَزْيَدُ وَتَلْقِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ.[٤] وَلِأَنَّ سَعْدَ الْقَرَظِ ذَكَرَ التَّرْجِيعَ، وَقَالَ : "هَذَا أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ"،[٥] فَتَعَارَضَا.[٦]

قَالُوا : دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْإِقَامَةَ.

---

(١) قال النووي في "المجموع" (٣: ١٠٤): إن أبو محذورة وأولاده استمروا على الترجيع، إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين –أي إلى عهد الدولة الفاطمية التي بسطت سلطانها على مصر والشام والحجاز واليمن.

(٢) "**عبد الله بن زيد بن عبد ربه** بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة [٣٢هـ]، وقيل: يستشهد بأحد".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٣٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣١٢).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٧- باب بدء الأذان ح(٤٩٩)؛ (١: ٣٨٥- ٣٨٧) مختصراً، و ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٠)؛ (١: ٣٨٧- ٣٨٨).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٥- باب ما جاء في بدء الأذان ح(١٨٩)؛ ص(٥٢- ٥٣) مختصراً فقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٤ – أبواب الأذان والسنة فيه، ١- باب بدء الأذان ح(٦٩١)؛ (١: ١٢٧) بطوله.

(٤) انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٠٢).

(٥) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر سعد القرظ ح(١)؛ (١: ٢٣٦).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجع في الأذان (١: ٣٩٤).

هذا الحديث إسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، ضعفه ابن أبي حاتم، هو وأبوه وجده مجهولو الحال. انظر: "الجوهرة النقي" ابن التركماني (١: ٣٩٣- ٣٩٤).

(٦) أجاب أصحاب أبي حنيفة بقولهم : أنهما يتساقطان عند التعارض، ويبقى حديث عبد الله بن زيد سالماً من المعارض. لأن حديث عبد الله بن زيد هو لأصل في الأذان، وليس فيه ترجيع...

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٢).

قُلْنَا : نُقَلِّبُ، فَاخْتَصَّ بِلَفْظٍ لاَ يُوجَدُ فِي الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ كَالْإِقَامَةِ. وَ لأَنَّ الْإِقَامَةَ بُنِيَتْ عَلَى الْإِدْرَاجِ[1] وَالتَّقْلِيلِ، وَهَذَا بُنِيَ عَلَى التَّرْتِيلِ[2] وَ التَّفْصِيلِ فَكَانَ عَلَى التَّطْوِيلِ. وَ لأَنَّ الْإِقَامَةَ دُعَاءٌ لِحَاضِرِينَ وَهَذَا دُعَاءٌ لِغَائِبِينَ فَكُرِّرَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ لِنَائِمِينَ كَانَ أَطْوَلَ. وَ لأَنَّ الْإِقَامَةَ مُكَرَّرٌ مَا جَرَى فِي الْأَذَانِ فَهُوَ كَآخِرِ الْأَذَانِ وَالْأَذَانُ ابْتِدَاءٌ فَبُنِيَ عَلَى التَّمَامِ.

قَالُوا : لَفْظٌ فِي الْأَذَانِ فَلاَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّرْجِيعُ كَـ"الْحَيْعَلَةِ" [3]. [4]

قُلْنَا : ذَاكَ لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَهَذَا مِنَ الْأَذْكَارِ؛ وَلِهَذَا يَعُودُ فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُهُ السَّامِعُ لِلأَذَانِ فَهِيَ كَالتَّكْبِيرِ.

قَالُوا : كَلِمَةُ إِخْلاَصٍ تَتَعَقَّبُ التَّكْبِيرَ فَكَانَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ كَآخِرِ الْأَذَانِ.

قُلْنَا : نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَقَّبُ التَّكْبِيرَ هُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ وَ لأَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلاَصِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي آخِرِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مَوْصُولَةً بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَقْرُونَةً بِذِكْرِ الرِّسَالَةِ بِخِلاَفِ آخِرِهِ.

قَالُوا: لَوْ شُرِعَ تَكْرَارُهُ لَكَانَتْ مُتَوَالِيَةً كَالتَّكْبِيرِ.

قُلْنَا : التَّكْبِيرُ يُشْرَعُ تَكْرَارُهُ سِتًّا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مُتَوَالِيًا.

قَالُوا : لَوْ سُنَّ ذَلِكَ لَتَقَدَّمَهُ تَكْبِيرٌ كَأَوَّلِ الْأَذَانِ وَآخِرِهِ.

---

(١) **الإِدْرَاج** : "التخفيف، وأصله : الطي يقال: أدرجتُ الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجاً ودرجاً : إذا طويتهما"

انظر : "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٨)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (درج)؛ ص(٧٣).

(٢) **التَّرْتِيل** أو التَّرَسُّل : التمهل والتأني، ترك العجلة.

انظر : "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٨)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (رتل)؛ ص(٨٣).

(٣) **الحَيْعَلَة** : "حكاية قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح"

"النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٥٦).

(٤) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٨).

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سُنَّتِهِ فِي الْأُولَى كَمَا أَنَّ فِي آخِرِ الْأَذَانِ يُسَنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سُنَّتِهِ فِي الْأُولَى فِي كَلِمَةِ الرِّسَالَةِ، وَعِنْدَهُمْ يَعُودُ الْحِقَاقُ[١] فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ[٢] فَلَا تُبْعَدُ مِنْهَا بَنَاتُ اللَّبُونِ[٣] كَمَا كَانَ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى.[٤] وَلِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ قَدْ يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ وَهَاهُنَا لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الرِّسَالَةِ مِنْ جِنْسِهِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) **الحِقَاق** : جمع، مفردها: الحِق وهو الجمل الذي استكمل ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والأنثى : حقَّة. سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب". انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٩١).

وانظر أيضًا مادة (حقق) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٢١٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥٦).

(٢) أي: بعد المائتين تُستأنف الفريضة، وكل خمسين حقة. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٤٠).

(٣) **بَنَات اللَّبُون** : بنت لبون، فهي بنت الناقة يدخل في السنة الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٩٢).

وانظر أيضاً مادة (لبن) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٤٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٠٩).

(٤) لتفصيل الحكم انظر "الكتاب" للقدوري (١: ١٢٩- ١٣٠).

والمقصود هنا والله أعلم : قياس الترجيع في الأذان على الزكاة في الإبل لعلة مشتركة بينهما وهي : تكرار الجزء من جنس الكل غير متوال.

۞ **الخلاصة** : اختلف العلماء في حكم الترجيع – أي: ذكر الشهادتين سراً قبل الجهر-. وفيه عدة أقوال:

١- **إن الترجيع هو سنة**. هذا مذهب مالك والشافعي.

٢- **إنه ليس بسنة بل مكروه**. هذا مذهب أبي حنيفة.

٣- **إنه ركن الأذان لا يصح الأذان إلا به**. قاله بعض الخراسانيين من الشافعية.

٤- **إنه مباح**. هذا مذهب أحمد...

سبب الاختلاف :

– التعارض بين ظواهر الأحاديث.

ذلك حديث أبي محذورة الذي ورد في السنن يعارض حديث عبد الله بن زيد الذي ورد في صحيح مسلم.

– من أخذ بحديث أبي محذورة قال : إن الترجيع سنة عملاً به، أما حديث عبد الله بن زيد عام .

– ومن أخذ بحديث عبد الله بن زيد، قال: إنه ليس بسنة؛ لأن حديثنا أصل في الأذان ولا يجوز الزيادة عليه، أما حديث أبي محذورة؛ ففيه احتمالات، منها: لعله كان لم يمد صوته، على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ : (ارجع وامدد من صوتك)...

انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٣٢).

* * *

(١١١) مَسْـــأَلَةٌ:

اَلْإِقَـــــــــامَـــةُ[١] فُرَادَى[٢]. [٣]

---

[١] **الإِقَامَة** لغة: مصدر أَقَامَ بالمكان: لبث فيه، والهاء عوض عن عين الفعل؛ لأن أصله إقواماً.
انظر مـــادة (قوم) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠١٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٤٩٨)، ومادة (قام) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٩).
اصطلاحاً: إعلام القيام للحاضرين إلى الصلاة بكلمات مخصوصة.
انظر: "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٨١- ٨٢).
حكمها: ســـــنة، وقيل: فرض كفـــــاية. إن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا عليـــه؛ لأنها من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيلها كالأذان. وأنها مشروعة للصلوات الخمس بالاتفاق.

[٢] **كيفيتها** : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رســول الله، حي علـــى الصـــلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وذلك إحدى عشرة كلمة. "الأم" للشافعي (٢: ١٨٧)

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**
"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(٩٤)، "التنبـــيه" لـــه ص(٣٢)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٢- ١٠٥)، "تحفة المحتـــاج" للـــهيتمي (١: ٤٦٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله أكثر العلماء، منهم : الحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأبو ثور وابـــن المنـــذر ومالك – إلا أنه قال بإفراد لفظ "قد قامت الصلاة" – **وأحمد وداود الظاهري ...**
-"المدونـــة" لســـحنون (١: ٦٢)، "الإشراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢١٦- ٢١٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١١٧)، "جـــامع الأمهـــات" لابن حاجب ص(٨٧)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٧)، "مواهب الجليـــل" للحطاب (١: ٤٦١)، "حاشية الدسوقي (١: ٢٠٠).
-"المغني" لابن قدامـــة (٢: ٥٨- ٦٠)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٧٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٦).
-"المحلى" لابن حزم (٣: ١٢٣).

وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَـــةَ : مَثْنَى(١). (٢)

دَلِيلُنَـــــا : مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْـــفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [٣٣ - أ] إِلَّا الْإِقَامَةَ"(٣). (٤)

فَإِنْ قِيـــــلَ : إِنَّمَا أَمَرَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، قَالَ النَّخَعِي : "كَانَتْ إِقَامَةُ بِلَالٍ مَثْنَى، فَجَعَـــل هَؤُلَاءِ الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً لِأَجْلِ السُّرْعَةِ".(٥)

قِيـــــلَ : رَوَى قُتَـــيْـــبَةُ بْنُ سَـــــعِيـــدٍ(٦)، وَيَـــحْيَى بْنُ مَعِيـــــنٍ، وَابْنُ عُلَيَّـــةَ(٧)

---

(١) **كيفيتها**: أن يكرر الكلمات مرتين. وذلك سبه عشرة كلمة.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر**: "الآثار" لأبي يوسف ص(١٨)، "الآثـــار" لمحمـــد بـــن الحـــسن (١: ١٠٥)، "الأصل" له (١: ١٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجـــصاص (١: ١٨٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٩)، "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٤٨)، "تـــحفـــــة الملـــوك" للـــرازي ص(٤٨- ٤٩)، "الهدايـــــــة" للمرغيـــــنـــاني (١: ٢٤٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ٤٢- ٤٣)، "تبيـــــــين الحقـــائق" للزيلعـــي (١: ٩١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قاله الثوري وابن المبارك و الشافعي في أحد قوليه. فقال أحمد : إن ثنى في الإقامة فلا بأس.

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

-"الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٧).

(٣) أي قول : "قد قامت الصلاة" فهو مرتين؛ لأنها مصرحة بالمقصود. انظر : "حاشية الشرواني" (١: ١٦٨).

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيـــــح" : ١٠- كتاب الأذان، ١- بـــاب بدء الأذان، و٣- بـــاب الإقامـــة واحدة، إلا قوله : قد قامت الصلاة ح(٦٠٣، ٦٠٧)؛ ص(١٢٣- ١٢٤) بمثله.

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتـــاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشـــــفع الأذان وإيتـــار الإقـــــامة إلا كلمة الإقـــــامة فإنها مثـــــناة ح(٢= ٣٧٨، ٣، ٤، ٥)؛ ص(١٦١- ١٦٢) بمثله.

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث على أن الإقامة فرادى إلا كلمة "قد قامت الصلاة".

انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٩٩، ١٠٠).

(٥) قال السرخسي في "المبسوط" : "روي عن إبراهيم قال: أول من أفرد الإقامة معاوية ﷺ وقال مجاهد ﷺ عنه : كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم" .

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣).

(٦) "**قُتَيْبَة بْنُ سَعِيد** بن جَميل بن طَريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلَاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبـــت، مات سنة [٢٤٠هـــ]، عن تسعين سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٥٥٢٢)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٣١).

(٧) "**إسماعيل بن إبراهيم** بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري، المعروف بـــ "**ابن عُلَيَّة**"، ثقة حافظ، مـــات سنة [١٩٣هـــ]، وهو ابن ثلاث وثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٤١٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٤٠- ١٤٢)

عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".[١] وَرَوَى الْبُخَارِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".[٢] وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أُمِرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَلِأَنَّ أَحَدًا لاَ يُغَيِّرُ إِقَامَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ غَيَّرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَلِأَنَّ بِلاَلاً لَمْ يُؤَذِّنْ إِلاَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ أَيَّامِ عُمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَهُمَا لاَ يُغَيِّرَانِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٣]

---

[١] **رواية قتيبة بن سعد :**

أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٧- باب ما جاء في إفراد الإقامة ح(١٩٣)؛ ص(٥٤) وقال: "وحديث أنس حديث حسن صحيح".

النسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢- باب تثنية الأذان ح(٦٢٧)؛ (٢: ٣) بمثله.

وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" ح(١٥٩٢)؛ (١: ٤٩٦) بإسناد صحيح.

وابن حبان في "الصحيح (الإحسان)" : ٩- كتاب الصلاة، ٧- باب الأذان ح(١٦٧٦)؛ (٤: ٥٦٨) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

رواية يحي بن معين :

أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

والحاكم في "المستدرك" : (١: ١٩٨) وقال: "هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : (١: ٤١٣).

رواية ابن عُلَيَّة :

أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة... ح(٢= ٣٧٨)؛ ص(١٦١).

[٢] في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٢- باب الأذان مثنى ح(٦٠٦)؛ ص(١٢٤) بمثله بزيادة "...فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً ...).

[٣] ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١: ٣٥٧) عن سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما : "أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ فأراد الجهاد، فأراد أبو بكر منعَه، فقال: إن كنت أعتقتني لله فخلِّ سبيلي. قال: فكان بالشام حتى قدم عمر الجابية، فسأل المسلمون عمر أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله يوماً، فلم يُر يوماً كان أكثر باكيًا، ذكرًا منهم للنبي ﷺ ..."

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٥).

فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِشَفْعِ الْأَذَانِ بِصَوْتَيْنِ وَالْإِقَامَةَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ إِلاَّ قَوْلَهُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ".(١)

قِيلَ : الصَّوْتُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، مَرَّتَيْنِ".(٢) وَلِأَنَّهُ مُكَرَّرٌ مَا جَرَى فِي صَدْرِ الْأَذَانِ فَكَانَ عَلَى النُّقْصَانِ كَآخِرِ الْأَذَانِ. وَلِأَنَّ مَا يُثَنَّى فِي الْأَذَانِ اتَّحَدَ فِي الْإِقَامَةِ كَالصَّوْتِ.(٣)

احْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَكَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: " أَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى".(٤)

قُلْنَا : يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ(٦) وَمُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا.(٧) وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنُهُ(٨) أَنَّهُ قَالَ : "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ،

---

(١) أي الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة.

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣).

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥١١، ٥١٢)؛ (١: ٣٩٦).

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢- باب تثنية الأذان ح(٦٢٨)؛ (٢: ٣)،

وفي : ٢٨- باب كيف الإقامة ح(٦٦٨)؛ (٢: ٢٠- ٢١).

قال النووي في "المجموع" (٣: ١٠٣): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

(٣) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

(٤) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى ح(١٩٤)؛ ص(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد".

وأبو داود في "السنن" : ٢٠ كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٨)؛ (١: ٣٩٤- ٣٩٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

(٥) "**عبد الرحمن بن أبي ليلى** الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، اختُلف في سماعه عن عمر، مات بوقعة الجَماجِم سنة ثلاث وثمانين قيل: إنه غرق".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٩٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٤٨- ٥٤٩)

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ ، سبقت ترجمته في المسألة السابقة.

(٧) انظر : " مصب الراية" للزيلعي (١: ٢٦٧)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٥٤٩).

(٨) "**محمد بن عبد الله بن زيد** بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٠٢٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٠٦).

ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ". (١)
وَلأَنَّ عَبْدَ اللهِ أَلْقَاهُ عَلَى بِلاَلٍ،(٢) وَقَدْ رَوَى سَعْدُ الْقَرَظِ عَنْ بِلاَلٍ : أَنَّهُ أَقَامَ فُرَادَى.(٣)

قَالُوا : رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً".(٤)

قُلْنَا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : "أُمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".(٥)

قَالُوا : رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى).(٦)

قُلْنَا : أَرَادَ لَفْظَ الإِقَامَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فُرَادَى.(٧) وَلأَنَّ أَخْبَارَنَا فِي الصِّحَاحِ، وَرُوَاتُهَا أَكْثَرُ، يَرْوِيهَا أَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ(٨) وَأَبُو هُرَيْرَةَ،

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٠)؛ (١: ٣٨٧- ٣٨٨) بلفظ "... ثم استأخر عني غير بعيد..."

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

(٣) أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ٤- أبواب الأذان والسنة فيه، ٦- باب إفراد الإقامة ح(٧١٦)؛ (١: ١٣٢).
والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان (١: ٣٩٤).
قال البوصيري في "الزائد" : "هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ". ح(٢٦٥)؛ (١: ١٥٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) لم أقف على حديث أبي هريرة في هذا، ولكن ورد هذا الحديث عن أنس ﷺ، والمأمور هو بلال وليس أبا محذورة كما سبق تخرجه في هذه المسألة.

(٦) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٨- باب كيف الأذان ح(٥٠٢)؛ (١: ٣٨٩).

(٧) ذكره **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٢٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان بعد ذكر حديث أبي محذورة قال: "وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة" ص(٥٣).
أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب تثنية قوله "قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٤).

(٨) "**سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع** الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين". "التقريب" لابن حجر ر(٢٦٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٧٤- ٧٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٦٦- ٦٧).

وَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ.[1]

قَـــالُوا : فِي الْإِقَامَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ فَلأَنْ يَشْرَعَ فِيهَا مَا فِي الْأَذَانِ أَوْلَى.

قُلْنَـــا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ فِي الْإِقَامَةِ، ثُمَّ الْفَرْقُ قَدْ مَضَى فِي التَّرْجِيعِ.[2]

قَـــالُوا : لَفْظٌ فِي الْإِقَامَةِ لَمْ يُخْتَمْ بِهِ فَكَانَ شَفْعًا كَلَفْظِ الْإِقَامَةِ.

قُلْنَـــا : فِي الْأَصْلِ قَوْلاَنِ، وَإِنْ سُلِّمَ، فَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ فِـــي الْأَذَانِ فَـــهُوَ كَأَوَّلِ الْأَذَانِ وَهَذَا [٣٣ - ب] اسْتَوْفَى فِي حَقِّهِ فِي الْأَذَانِ فَهُوَ كَآخِرِ الْأَذَانِ.

---

[1] **رواية أنس** قد سبق تخريجه في هذه المسألة.

ورواية عبد الله عمر أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب تثنية قوله "قـــد قـــامت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٣).

ورواية سلمة بن الأكوع أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختـــلاف الروايات فيها ح(٢٥)؛ (١: ٢٤١).

ورواية أبي هريرة ﷺ لم أقف عليه.

توارث أهل الحرمين ذكره **البيهقي** في "السنن الكبرى" : باب كتاب الصلاة، باب تثنـــــــــية قولـــه "قد قـــامت الصلاة وإفراد ما قبلها" (١: ٤١٨).

[2] انظر : المسألة السابقة.

❁

❁ **الخلاصة :**

الإقامة حكمها كحكم الأذان، واتفقوا على كلماتها وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. إلا أنهم اختلفوا في تكرار هذه الكلمات، وفيه عدة أقوال:

١- **إنها فرادى إلا كلمة "قد قامت الصلاة"، ذلك إحدى عشرة كلمة.** قاله أكثر العلماء منهم: الشافعي في أصح قوليه وأحمد...

٢- **إنها فرادى، ذلك عشر كلمات.** قاله مالك.

٣- **إنها مثنى كالأذان، ذلك سبع عشرة كلمة.** قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثوري.

٤- **إنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة.** قالته طائفة.

سبب الاختلاف :

١- **التعارض بين ظواهر الأحاديث** . ذلك حديث أنس يعارض حديث أبي ليلى.

- من استدل بحديث أنس، قال: إن الإقامة فرادى عملاً بظاهر حديث أنس، أما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ففيه مقال.
- ومن استدل بحديث ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: إنها مثنى؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، أما حديث أنس، فيحتمل إنه كان من أمر الأمراء، أو أنه محمول على الشفع والإيتار في الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة، أو أنه منسوخ. ويؤيد قولنا حديث أبي محذورة وأقوال العلماء كقول إبراهيم النخعي، وأبي الفرج الجوزي والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٨)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٧٢- ٢٧٣)، "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٢).

٢- **الاختلاف في المعنى المراد من النص النبوي الصحيح**..ذلك قوله (الإقامة مثنى مثنى) الوارد في حديث أبي محذورة. هل المراد منه : الإقامة نفسها، أم لفظ "قد قامت الصلاة"؟

- من قال : المراد منه لفظ "قد قامت الصلاة"، قال: إن الإقامة فرادى؛ لأن تلك الصورة وردت في حديث أنس ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم. ولا خلاف في معناها في هذا الموضع، وكذلك المعنى في حديث أبي محذورة، والله أعلم.
- ومن قال: المراد منه الإقامة نفسه، قال: إنه الإقامة مثنى بدليل حديث أبي محذورة وغيره من الأدلة المذكورة والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١١٢) مَسْأَلَةٌ:

التَّثْوِيبُ[١] : أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ[٢]: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". [٣]

---

[١] **التَّثْوِيب** لغةً : مصدر "ثَوَّب"، ثاب الرجل، يَثُوب، ثَوْبًا ثَوَبَانًا : عاد ورجع، ثنى الدعاء. يقال: ثَوَّب بالصلاة: دعا إلى إقامته، أو هو إعلام بعد الإعلام الأول...

انظر مادة (ثوب) في : "الصحاح" للجوهري (١: ٩٤- ٩٥)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٤٣، ٢٤٧)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٢٥- ١٢٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٣٤).

شرعًا : "أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، والتثويب : الإعلام بالصلاة بعد الأذان كقولهم: الصلاة الصلاة".

سمي بذلك؛ لأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠). "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٨١)، "التعريفات" للجرجاني ص(١١٣).

[٢] "**الحَيْعَلَة** : حكاية قول المؤذن "حيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح"، ومعنى (حَيَّ) : هَلُمَّ وعَجِّلْ إلى الصلاة، وصِيغ هذا الاسم على طريقة تسمى النَّحت، و"هو صوغ فعل مُضِيٍّ على زنة "فَعْلَل" مؤلفة مادته من حروف جملة أو حروف مركب إضافي، مما ينطق به الناس اختصاراً عن ذكر الجملة كلها لقصد التخفيف لكثرة دوران ذلك على الألسنة".

انظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (حعل)؛ (١١: ١٥٦)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٦٢)، "التعريفات" للجرجاني مادة (حيعلة)؛ ص(١٥٨)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١: ١٣٧).

[٣] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** قال الشافعي في "الأم" (٢: ١٨٧- ١٨٨) : "لا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده". لكن المعتمد في العمل والفتوى في مسألة التثويب هو: استحبابه وذلك أن يقول في أذان الصبح بعد "الحيعلة" : "الصلاة خير من النوم" مرتين.

انظر: "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٤- ٩٥)، "التنبيه" له ص(٣٢)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٦- ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٦).

قاله ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٨)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٢٥)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٩).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٥٠).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ : "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" وَالتَّثْوِيبُ الْأَخِيرُ : "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" بَعْدَ الْأَذَانِ[1].[2]

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ : "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ".[3] وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ زِيدَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَانَ مَحَلُّهُ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ كَقَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. وَلأَنَّ مَا زِيدَ لِلدُّعَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، دَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا.

احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ "أَنَّ بِلاَلاً إِذَا أَذَّنَ الْأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ".[4]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[5] عَنْ أَبِيهِ[6] عَنْ بِلاَلٍ

---

(١) أي بعد أذان الصبح. وهذا عند المتقدمين من الحنفية. أما المتأخرون وقالوا : إنه يجوز في الصلوات كلها استحساناً لتغير أحوال الناس. انظر : "النافع الكبير" للكنوي (١: ٦٣)

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

التثويب الثاني لم يذكر في كثير من الكتب الحنفية بل هو لم يرو من أبي حنيفة ولا من أصحابه وإنما هو من محدثات متأخري الحنفية حيث إنه لم يُشَاهَدْ ولم يُسْمَعْ في البلاد التي انتشر فيها المذهب الحنفي حسبما شاهدت وسمعت...أما التثويب الأول فهو متفق عليه عند الأئمة والله أعلم.

انظر:

"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١٠١)، "الأصل" له (١: ١٣٠)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٦٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠-١٣١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٧- ١٤٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٠).

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة إلا أن ابن حبان ذكره في كتابه "المجروحين" (٢: ٢٢٧) بنحوه مثالاً لإرساله، إلا أنه جاء فيه : "المؤذن" بدلاً عن بلال، والله أعلم.

(٥) "**موسى بن محمد** بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، منكر الحديث، مات سنة إحدى وخمسين". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٠٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٨٧).

(٦) "**محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن الخالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة عشرين على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٥٦٩١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٨٨- ٤٨٩).

وَمُوسَى ضَعِيفٌ،[١] وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَلْقَ بِلاَلاً.[٢] وَيَرْوِيهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ السَّعْدِي[٣] وَلَمْ يَلْقَ بِلاَلاً.[٤] وَلأَنَّ عِنْدَهُم التَّثْوِيبَ الأَوَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ.

قَالُوا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[٥] حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ).[٦]

قُلْنَا : التَّثْوِيبُ هَاهُنَا الإِقَامَةُ[٧] بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ الصُّبْحَ. وَلأَنَّهُ قَالَ: (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى) [٨]، فَالتَّثْوِيبُ الَّذِي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلاَةُ هُوَ الإِقَامَةُ.

---

[١] انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ١٣٢)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ١٥٩- ١٦٠)، "المجروحين" لابن حبان (٢: ٢٤١).

[٢] لم أقف على من نصَّ على عدم لقاء محمد ببلال فيما اطلعت عليه من كتب التراجم. انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧: ١٨٤)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٤٨٨- ٤٨٩)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٢٠).

[٣] "**كامل بن العلاء** التميمي، [السعدي، أبو العلاء]، الكوفي ، صدوق، يخطئ".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٦٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥٦- ٤٥٧).

[٤] ذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢: ٢٢٦- ٢٢٧) : أنه "يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره".

[٥] **الضُّرَاط** : "الريح الخارجة من الاست مع الصوت".

انظر مادة (ضرط) في : "النهاية" لابن الأثير (٣: ٨٤)، "معجم الوسيط" ص(٥٣٨).

"هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من طرقه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على أن يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط... يجوز أن يكون له ريح ولكن لم تعرف كيفيته" "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٣).

[٦] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠ كتاب الأذان، ٤- باب فضل التأذين ح(٦٠٨)؛ ص(١٢٤).

ومسلم في "الصحيح" : ٥-كتاب المساجد، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٣٨٩= ٨٣، ٨٤)؛ ص(٢٢٩)

وجه الدلالة: لفظ (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ) يدل على أن التثويب الثاني (حي على الصلاة، حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة. لأن الشيطان يرجع بعد الأذان والله أعلم.

[٧] هذا ما قاله الجمهور. انظر : "عمدة القاري" للعيني (٤: ٢٧٣)، "فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٠٢).

[٨] هذا تكملة الحديث السابق الذي أخرجه البخاري ومسلم.

قَالُوا : قَالَ إِبْرَاهِيمُ[١] : "كَانَ التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَحْدَثَ ذَلِكَ". [٢]

قُلْنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ السُّنَّةَ بِالْمُحْدَثِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : (كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ). [٣] وَلأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُؤَذِّنٍ : "إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ". [٤] وَعَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ عُمَرَ : "أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ذَلِكَ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ". [٥]

قَالُوا : التَّثْوِيبُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَمِنْهُ يُسَمَّى الْأَجْرُ ثَوَابًا؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفِرَاغِ. [٦]

قُلْنَا : بَلْ التَّثْوِيبُ فِي الدُّعَاءِ هُوَ التَّكْرَارُ يُقَالُ : ثَوَّبَ الدَّاعِي إِذَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ الْفِرَزْدَقُ[٧] : هِنَّ يُدْفَعُ كَرْبُ كُلِّ مُثَوِّبٍ وَتَرَى لَهُ جَدَدًا بِكُلِّ مَكَانِ. [٨]

---

[١] هو إبراهيم النخعي، وقد سبقت ترجمته في المسألة (٣)؛ ص(١٤٢) من هذا البحث.

[٢] التثويب الأصلي هو قوله بعد الحيعلة "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح ثم أحدث علماء الكوفة التثويب الثاني بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس... إذاً : ما أحدثه الصحابة هو قول "الصلاة خير من النوم" بعد "الحيعلة" والله أعلم . انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٤٥).

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٣٥- كتاب السنة، ٦- باب في لزوم السنة ح(٤٥٩٩)؛ (٥: ١٩٣) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ٣٩- أبواب العلم، ١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ح(٢٦٧٦)؛ ص(٦٠٧) فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ١- المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح(٣٤)؛ (١: ١٠).

[٤] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات ح(٤٠)؛ (١: ٢٤٣) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح (١: ٤٢٣).

[٥] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح (١: ٤٢٣) عن ابن عمر، و(١: ٤٢٥) عن عمار بلفظ مختلف. لعل المصنف ذكره بالمعنى والله أعلم.

[٦] انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٠).

[٧] **هَمَّام بن غالب** بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس، المعروف بـ"**الفرزدق**" سمي به لغلظه وقصره. كان جده صعصعة عظيم القدر في الجاهلية، وأبوه غالب من سراة قومه ورئيسهم.. والفرزدق من الشعراء المشهورين، مكث يقول الشعر ٦٤ سنة. وقيل: لولا شعر الفرزدق ذهب ثلث لغة العرب. وكان أكثر الشعراء بيتاً مقلدًا – البيت المستغني بنفسه المشهور الذي يضرب به المثل-. ومات سنة (١١٠هـ) وقد قارب المائة. انظر : "الشعر والشعراء" لابن قتيبة (١: ٤٧١- ٤٨٢)، "معجم الأدباء" لياقوت الحموي (٦: ٢٧٨٥- ٢٧٨٨)، "خزانة الأدب" لعبد القادر بن عمر البغدادي (١: ٢١٧- ٢٢٣).

[٨] لم أقف على هذا البيت في ديوانه.

وَ لأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَمْ يُسَمِّ مَا قُلْنَا تَثْوِيبًا، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ التَّثْوِيبَ الأَوَّلَ. ثُمَّ الْعَوْدُ يَحْصُلُ بِمَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى ذِكْرِ الصَّلاَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَلاَحِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ **الخلاصة :** أن التثويب في أذان الصبح بعد الحيعلة مستحب عند جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا في كيفيته. وفيه عدة أقوال :

١-التثويب هو أن يقول : "الصلاة خير من النوم" مرتين. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم : أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك و الشافعي وأحمد وداود الظاهري...

٢- التثويب الأول أن يقول: "الصلاة خير من النوم"، والتثويب الثاني أن يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" بعد الأذان. هذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين الأحاديث. حيث إن حديث أبي محذورة يعارض حديث "أَنَّ بِلاَلاً إِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ : الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" وغيره.

٢- الاختلاف في قبول الحديث المرسل. أن العلماء وضعوا شرطاً لقبوله، وقد سبق ذكر ذلك ص(٧٧- ٧٨).

٣- الاختلاف في تفسير النص النبوي الشريف. هو قوله ﷺ : (...حتى ثوب للصلاة).

-من قال: معناه الإقامة، لم يقبلوا التثويب الثاني.

-ومن قال: إنه قول المؤذن "حي على الصلاة، حي على الفلاح" بعد الأذان، قال : إن ذلك التثويب الثاني

٤- الاختلاف في المعنى اللغوي. ما هو معنى"ثوب"؟

-من قال: معنى "ثوب" : التكرار في الدعاء، قال: إن التثويب هو قول "الصلاة خير النوم" مرتين؛ لأنه دعاء غير ألفاظ الأذان.

-ومن قال: معناه : العود والرجوع، قال باستحباب التثويب الثاني؛ لأن ألفاظه من ألفاظ الأذان، يعود إليها للإعلام والله أعلم.

٥- الاختلاف في قبول الاستحسان. أن التثويب الثاني هو أمر محدث بالاتفاق. و لم يوجد هناك أمراً مانعاً عنه.

-من قال: إن التثويب الثاني أمر محدث، وكل محدث بدعة، قال بعدم قبول هذا التثويب؛ لأنه أمر ديني لا يحسن قبوله بدون دليل شرعي.

-ومن قال: إنه أمر محدث إلا أنه حسن لفائدته، قال بقبوله؛ لأنه لا يوجد نصاً مانعاً عنه والله أعلم.

* * *

(١١٣) مَسْـــأَلَةٌ:

يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَدُورَ فِي مَجَالِ الْمِنَارَةِ.
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٣٤-أ] : هُوَ حَسَنٌ. (١)

دَلِيلُنَـــــا : أَنَّ مَا شُرِعَ لَهُ اسْـــتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَمْ يَسْتَدْبِرْ فِيهِ الْقِبْلَةَ مِـــنْ غَـــيْرِ عُـــذْرٍ كَالصَّلاَةِ وَالْأَذَانِ عَلَى الْأَرْضِ.

قَـــالُوا : رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : "رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ فَاتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا". (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة :**

يستحب أن يؤذن المؤذن على موضع عال، وأن يستقبل القبلة، وإذا بلغ "الحيـــــعلة" التفـــت بوجهـــه دون الصدر يمينا بـــ"الصلاة"، وشمالاً بـــ"الفلاح"، ولا يستدبر القبلة. **هذا ما اتفق عليـــه جمـــهور العلمـــاء، منهم: النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم... إلا أن أصحـــــاب أبي حنيفة قالوا: إذا استدار في صومعة المنارة مع ثبات قدميه لإسماع الناس فحسن.** وهو **قول مالك أيضاً.**

انظر :

-"الآثار" لأبي يوســـــــف ص(١٩)، "الأصـــــــل" لمحمـــد بـــن الحـــــسن (١: ١٢٩)، "مـــختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ١٨٦- ١٨٧)، "الكتـــــاب" للقـــدوري (١: ٦٠)، "المبســـــوط" للســـــرخسي (١: ١٢٩)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـــاني (١: ١٤٩- ١٥٠)، "تـــحفـــــة الـــمـــــلوك" للـــرازي ص(٤٩)، "الهدايـــــــة" للمرغيـــــــناني (١: ٢٤٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩١-٩٢).

-"المدونة" لســـحنون (١: ٦٢)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١١٨)، "جـــامع الأمـــهات" لابن الحاجب ص(٨٧)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٣)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٦).

-"الأم" للشـــافعي (٢: ١٨٨)، "نكت المســـــــائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(٩٥- ٩٦)، "التنبـــــيه" له ص(٣٢- ٣٣)، "الـــمهـــــذب" له (١: ٥٧)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ١١٥)، " تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٨- ٤٦٩)، "مغني المحتاج" للخطيـــب الشـــــربيني (١: ١٣٦).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٨٤- ٨٥)، "التوضيح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٧٥)، "منتـــهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٧٧- ٧٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنـــا وهاهنـــا؟ وهـــل يلتفت في الأذان ح(٦٣٤) ص(١٢٨) بدون ذكر "يدور".

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب ســـترة المصلـــي ...ح(٢٤٩= ٥٠٣، ٢٥٠، ٢٥١)؛ ص(٢٠٦) مطولاً وبدون ذكر "يدور" .

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٠- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ح(١٩٧)؛ ص(٥٤- ٥٥) بمثله فقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح".

قُلْنَا : كَانَ هَذَا فِي الْأَرْضِ وَعِنْدَهُمْ يُكْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الِالْتِفَاتَ[1] فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ."[2]

قَالُوا : مَا قُلْنَاهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلاَمِ.

قُلْنَا : الْإِعْلاَمُ يَحْصُلُ بِالِالْتِفَاتِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(1) المراد بالالتفات : "أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانه." "المجموع" للنووي (٣: ١١٥).

(2) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه ح(٥٢١)؛ (١: ٤٠٠) بمثله.

قال النووي في "المجموع" (٣: ١١٢) : "إسناده صحيح".

۞ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم دوران المؤذن أثناء التأذين. وفيه عدة أقوال :

١-**يستحب أن يلتفت المؤذن إذا بلغ "الصلاة" والفلاح" يميناً وشمالاً في الأذان، ويكره دورانه فيه مطلقاً، سواء كان على الأرض أو على منارة.** قاله الشافعي اختاره أحمد في أحد قوليه.

٢-**يحسن دورانه إن كان على المنارة مع ثبات قدميه لإسماع الناس فقط، أما على الأرض لا يلتفت ولا يدور.** قاله أبو حنيفة واختاره أحمد في أحد قوليه.

٣-**يكره أن يدور وأن يلتفت مطلقاً إلا أن يريد إسماع الناس.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في ألفاظ الحديث الذي استدل به كلا الطرفين.** وهو حديث أبي جحيفة ﷺ الذي أصله في الصحيحين إلا أنه لم ترد فيهما الألفاظ المستدَلّة بل وردت في السنن بألفاظ مختلفة. وكل الروايات أسانيدها صحيحة.

-من استدل برواية أبي داود قال بعدم دوران المؤذن في الأذان؛ عملاً بمنطوق الحديث.

-ومن استدل برواية الترمذي، قال: يستحب دورانه فيه؛ عملاً بمنطوف الحديث. ويحمل رواية أبي داود على كراهة دورانه عند عدم الحاجة، والله أعلم. انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

الملاحظة : يبدو لنا من المصادر الفقهية الحنفية والشافعية : أنهما لم يختلفا فيه إلا في حال حاجة الناس للإسماع. ويمكن أن يقال في ظل قاعدة أصولية فهي "الضروريات تبيح المحظورات : إن الحاجيات تستلزم رفع المكروه، ويكون الحكم بالإباحة، والله أعلم.

* * *

(١١٤) مَسْأَلَةٌ:

يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُكْرَهُ. [٢]

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ[٣] أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ).[٤]

وَلِأَنَّهُمَا ذِكْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِصَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَشْبَهَ الْخُطْبَتَيْنِ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٨٩- ١٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٦)، "المهذب" له (١: ٥٩)، "المجموع" للنووي (٣: ١٢٨- ١٣٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٧).

قاله الثوري والليث وأحمد.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٧١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٨٢- ٨٣).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٨٩- ١٩٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥١- ١٥٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٤)

قاله جمهور العلماء، منهم: أبو ثور ومالك وغيرهم...

-"المدونة" لسحنون (١: ٦٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٨- ٢١٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٣- ٤٥٤)، "حاشية الدسوقي (١: ١٩٨).

[٣] **الصُّدَاء** : "هي قبيلة من اليمن ينسب إليهم جماعة، منهم زياد بن الحارث الصدائي ... وعلى علي بن الحسين بن يزيد الصدائي الكوفي.." "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٢: ٢٣٦).

أخو صداء هو : "**زياد بن الحارث** الصُّدائي، له صحبة ووِفَادَة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٠٦٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٤٤)، "الإصابة" له أيضًا (١: ٥٥٧).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ح(٥١٥)؛ (١: ٣٩٧) بمثله مع اختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣٢- باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ح(١٩٩)؛ ص(٥٥) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي بمثله مع اختلاف يسير. فقال: "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، ويقول: هو مقارَبُ الحديث".

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٣- باب السنة في الأذان ح(٧٠٢)؛ ١: ١٣٠) بمثله.

قَـــالُوا : أَمَرَ النَّـــبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يُلْـقِيَ الْأَذَانَ عَلَـــى بِـــلاَلٍ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ بِالْإِقَامَةِ.[1]

قُلْنَـــا : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَطْيِيبِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : "أَنَا رَأَيْتُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ".[2]

قَـــالُوا : أَحَدُهُمَا لَيْـــسَ بِبَعْضٍ مِنَ الْآخَرِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَـــا عَنِ الْآخَرِ فَأَشْبَهَ الْأَذَانَيْنِ وَالْخُطْبَةَ وَالْأَذَانَ.

قُلْنَـــا : الْأَذَانُ الثَّـــانِي تَكْرَارٌ، فَهُوَ كَالْجُمْعَـــتَيْـــنِ وَالْإِقَـــامَةِ بِنَـــاءٌ، فَهُوَ كَالْخُطْبَةِ وَالْجُمْعَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْخُطْبَةُ جِنْسَانِ، وَهَذَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ كَالْخُطْبَتَيْنِ.

---

[1] ذكر المنصـــف معنى الحديث الذي أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٠- بـــــاب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ح(٥١٣)؛ (١: ٣٩٧)

[2] لم أجد هذا اللفظ إلا في روايـــة أبي داود التي ســـبقت تخريجها قريـــباً بلفظ "... **أنا رأيتـــه، وأنا كنت أريـــده، قال: (فأقم أنت)**.

الخلاصة :

أن الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز بالاتفاق. وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه اختلاف بـــين العلمـــاء. وفيه عدة أقوال:

١-**يكره أن يقيم غير المؤذن**. قاله الشافعي وأحمد.

٢-لا يكره ذلك. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو ثور أبو حنيفة ومالك وغيرهم...

٣-لا بأس بأن يقيما جميعاً إذا لم يؤد إلى تهويش. هذا وجه عند الشافعية.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين حديثين** . أحدهما : حديث الصدائي، والثاني: حديث عبد الله بن زيد.

- "من ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر.

- ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت؛ لأن حديـــث الصـــدائي انفـــرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٧٨- ٧٩).

* * *

(١١٥) مَسْـــأَلَةٌ:

تُسَـــــــنُّ الْإِقَامَةُ لِلنِّـــسَـــــاء. [١]

وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : لاَ تُسَـــــنُّ. [٢]

دَلِيلُنَـــــا : هُوَ أَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ لِلصَّلاَةِ لاَ يُخَافُ مِنْهُ الْإِفْتِتَانُ، فَأَشْبَهَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ.

قَـــــالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ)." [٣]

قُلْنَـــــا : يَرْوِيـــهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيِّ،[٤] وَيَزِيـــدُ بْنُ السِّـــــمْـــطِ،[٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر** :"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـــــيرازي ص(٩٦)، "التنبيـــه" لـــه ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٠٨- ١٠٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** :

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٨)، "الآثار" لمحمد بن الحســـن (١: ١٠٨)، "الأصـــل" لـــه (١: ١٣٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ١٩٢)، "المبســـــوط" للســـرخـــــسي (١: ١٣٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٥٣).

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك – قال: إن قامت فحسن – **والشافعي في قول غير مشهور وأحمـــد** – قال في أشهر الروايات عنه : إنها مكروه لها ولو بلا رفع صوت، وهو المذهب وعليه الجمهور– **وداود...**

–"المدونة" لسحنون (١: ٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١١٧)، "جامع الأمهـــات" لابن الحاجب ص(٨٠)، "المذهب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٤٨)،"مواهب الجليـــل" للحطـــاب (١: ٤٦٣)، "الشـــرح الصغير" للدردير (١: ٩٤)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٠٠).

–"المجموع" للنووي (٣: ١٠٨).

–"المغني" لابن قـــدامة (٢: ٨٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٤)،"الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٨- ٤٩).

–"المحلى" لابن حزم (٣: ١٢٩).

[٣] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب ليس على النســـاء أذان ولا إقامـــة (١: ٤٠٨) عن ابن عمر موقوفاً. وعن الحكم بن عبد الله الأيلي عن قاسم عن أسماء مرفوعاً. فقال: رواه الحكـــم بـــن عبـــد الله الأيلي وهو ضعيف وروينا في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف..."

[٤] "**الحَكَم بن عبد الله الْأَيلي**، العاملي، أبو عبد الله، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أميـــة بـــن عبد شمس. ضـــعفه العلماء، منهم : يحيى بن معين، أبو حاتم، فقال: ابن حبان : "ممن يروي الموضوعـــات من الأثبات". انظر : "التاريخ" ليحيى بن معيـــن (٢: ١٢٤)، "الجرح والتعديـــــل" لابـــن أبي حـــاتم (٣: ١٢٠- ١٢١)، "المجروحين" لابن حبان (١: ٢٤٨)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٥٦).

[٥] "**يَزِيدُ بن السِّمْط** الصنعاني، أبو السِّـــمْط الدمشـــقي، الفقيه، ثقة أخطـــأ الحـــاكم في تضعيـــــفه، مات بعد [٢٦٠هـــ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٢٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤١٥).

وَالْأَوَّلُ مَتْرُوكٌ[١] وَالثَّانِي مَجْهُولٌ،[٢] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

قُلْنَا : دُعَاءٌ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْأَذَانِ .[٣]

قَالُوا : ذَاكَ جُعِلَ لِلْغَائِبِينَ، فَيَقَعُ بِهِ الْافْتِتَانُ، وَهَذَا لِلْحَاضِرِينَ فَلاَ يَفْتَتِنُ.[٤] ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر : المصادر المذكورة في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي.

[٢] بل إنه معروف كما سبق في ترجمته قريباً.

[٣] قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٣٣) : "لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة.."

[٤] لفتنة رفع الصوت كره الأذان لها أما الإقامة ليس فيها هذه الفتنة. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٧).

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم الإقامة للنساء، وفيه قولان:

١-**تسن الإقامة للنساء.** قاله الشافعي.

٢-**لا تسن، وإن أقامت فحسن.** قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر رواياته، وداود.

٣-**تكره الإقامة لهن.** هذا قول عند المالكية والحنابلة...

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف في إمامة المرأة.

-من قال: يستحب أن تؤم النساء، قال: تسن لها الإقامة.

-ومن قال: يكره أن تؤم النساء، قال: لا تسن لها الإقامة؛ لأن الجماعة منسوخة في حقهن لما فيها من الفتنة. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨٠).

٢- الاختلاف في كون الأذان والإقامة سنتان لأداء المكتوبات بالجماعة.

-من قال : إنهما سنتان لأداء المكتوبات مطلقاً سواء كانت الصلاة جماعة أو منفردة، قال: تسن للنساء الإقامة.

-ومن قال: إنهما سنتان لأداء المكتوبات بالجماعة، قال: لا تسن لهم؛ لأن جماعتهم منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٣٣).

* * *

(١١٦) مَسْـــأَلَةٌ:

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْـــنِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : لاَ يُقِيمُ لِلْعِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحَ بَيْنَهُمَا[٣]. [٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا جمع بين صلاتيـــن في وقت الأولى كالظهر والعصـــر في وقت الظهر بعرفـــة أذن وأقـــام للأولى وأقام للثـــانية. أما إذا جمع بين صلاتين في وقت الثانية كالمغرب والعشاء في وقـــت العشـــاء بمزدلفـــة والفائتتين ففيه ثلاثة أقوال : الأول: أذن، وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدهـــا. هـــذا أصـــحها. الثاني: لا يؤذن ولا يقيم. الثالث: أذن وأقام على حدة.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٩٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـــيرازي ص(٩٧)، "التنبيـــه" لـــه ص(٣٤) "المهذب" له أيضًا (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩٤)، "المغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

قاله مالك وأحمد –إلا أنه قال بأذانين وإقامتين– **وداود**

–"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٦٨– ٤٦٩).

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٧٧– ٧٨)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار ص(٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٩٦).

– "المحلى" لابن حزم (٧: ١٢١).

[٢] خالفه زفر –رحمه الله– فقال ما قاله الشافعي، واختاره الطحاوي. انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (٢: ٢٧).

[٣] **"أن يسبح بينهما"** معناه : أن يصلي بيـــنهما نـــافلة، "والنافلة تســـمى ســـبحـــة لاشـــتمالها على التسبيح". "شرح صحيح مسلم" للنووي (٨: ١٨٨).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

يجمع بين صـــــلاة المغرب والعشـــــاء بالمزدلفة **بأذان وإقـــامة**؛ "لأن العشـــــاء في وقـــتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصـــــر يوم عرفة، **ولا يتطوع بيـــنهما**؛ لأنه يقطع الجمـــع، فإن تطوع أو اشـــــتغل بشيء آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى".

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (٢: ٣٦٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٩٠) ، "المبسوط" للسرخسـي (٤: ١٩)، "بدائـع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١٥٤– ١٥٥)، "تـــحفة الملـوك" للـــرازي ص(١٦٢)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥١– ١٥٢)، "تبيين الحقـائق" للزيلعـي (٢: ٢٧– ٢٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٩٠).

قال أحمد في رواية: إن جمع بينهما بإقامة واحدة لا بأس.

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٧٧).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى جَابِرٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".(١) وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَمْعٍ، فَسُنَّ لَهُمَا إِقَامَتَانِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالُوا : رَوَى ابْنُ عُمَرَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".(٢)

قُلْنَا : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا".(٤) فَتَعَارَضَا وَيَبْقَى حَدِيثُ جَابِرٍ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُعَاضِدُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ. وَلِأَنَّ رِوَايَتَنَا أَصَحُّ وَأَزْيَدُ، وَيَرْوِيهِ سَالِمٌ وَهُوَ أَفْقَهُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ.

قَالُوا : دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا [٣٤-ب] يُسْتَأْنَفُ لِلثَّانِيَةِ كَالْأَذَانِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا سَبَّحَ بَيْنَهُمَا. وَلِأَنَّ الْأَذَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ وَقَدْ حَصَلَ الْجَمْعُ بِالْأَوَّلِ وَالْإِقَامَةُ تُرَادُ لِلِاسْتِفْتَاحِ؛ وَلِهَذَا سُنَّتْ الْإِقَامَةُ لِلْعَصْرِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْأَذَانِ.

---

(١) هذا جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ح(١٤٧= ١٢١٨)؛ ص(٥١٣- ٥١٦).

وجه الدلالة : يدل منطوق الحديث على أن الجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين في حالة الموالاة بين الصلاتين، وإن انفصل بينهما بتطوع فالحكم أولى فيه، والله أولى.

انظر : "شرح صحيح مسلم" للنووي (٨: ١٨٨).

(٢) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً في هذه الليلة ح(٢٨٩)؛ ص(٥٤٢) بنحوه.

وجه الدلالة : يدل الحديث بمنطوقه على أن إذا جمع بين الصلاتين يقيم واحدة، والله أعلم.

(٣) هو: سالم بن عمر بن الخطاب ﷺ، سبقت ترجمته في المسألة (٨٩).

(٤) في "الصحيح" : ٢٥- كتاب الحج، ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع ح(١٦٧٣)؛ ص(٣٣٢- ٣٣٣) بنحوه.

❁

❁ الخلاصة :

إذا جمع الصلاتين في وقت الثانية، هل يؤذن ويقيم للثانية؟ فيه ثلاثة أقوال:

١- **إذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة من الصلاتين مطلقاً .**

قاله الشافعي وأحمد وداود.

٢- **يؤذن ويقيم واحدة إن لم يسبح بينهما، وإن سبح بينهما يقيم لكل واحدة منهما.** قاله أبو حنيفة.

٣- **يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين.** قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين ظاهر الحديثين الصحيحين. أن ظاهر حديث سالم عن أبيه وجابر يعارضان ظاهر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وكلهم صحيح بالاتفاق.

- من عمل بحديث سالم عن أبيه وجابر، أجاب عن حديث ابن عمر بإجابات فهي، أولاً : "أنه [ابن عمر] حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه؛ لأن معه زيادة علم"، ثانياً: "أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد"، ثالثًا : رواة حديث سالم أكثر ويعاضده حديث جابر، والله أعلم . "المجموع" للنووي (٣: ٩٤).

- ومن عمل بحديث عمر، أوَّل حديث جابر و سالم فقالوا : إنه "محمول على الأذان والإقامة فيسمى الأذان إقامة كما يقال: "سنة العمرين" ويراد به سنة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-،وقال ﷺ : (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب) وأراد به الأذان والإقامة، وكذلك ههنا".

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (٢: ١٥٥).

٢- الاختلاف في مسألة الأذان هل هو حق الوقت، أم حق الفريضة أم حق الجماعة.

- من قال : إن الأذان حق الوقت والإقامة حق الفريضة، قال: يؤذن للأولى؛ لأن الوقت صار واحدًا، ويقيم لكل صلاة؛ لأن الإقامة لحق الفريضة.

- ومن قال: إنهما لحق الفريضة، قال: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما.

- ومن قال: الأذان حق الوقت، والإقامة حق الجماعة، قال: يؤذن للأولى، ويقيم مرة؛ لأن الإقامة إعلام للحاضرين وهم موجودون، أما إذا تطوع بينهما فيقيم للثانية؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ويحتاج إلى إعلام الحاضرين للصلاة الثانية، والله أعلم.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٩٢).

* * *

(١١٧) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــنِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ[٢] **: إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْبَوَاقِي فَهُوَ حَسَنٌ.** [٣]

دَلِيلُنَـــــا : هُوَ أَنَّهُمَا صَلاَتَانِ جَمَعَهُمَـــا وَقْتٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُـؤَذِّنُ لِلثَّانِيَـةِ مِنْهُمَـا كَصَلاَتَيْ الْجَمْعِ.

فَإِنْ قِيـــــلَ : الْجَمْعُ لِلتَّخْفِيفِ.

قُلْنَـــــا : فَيَجِبُ أَنْ لاَ يُقَامُ لَهَا أَيْضًا.

فَإِنْ قِيـــــلَ : فِي الْجَمْعِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ وَلاَ يَعْلَمُونَ هَاهُنَا.

قِيـــــلَ : يُعْلِمُهُمْ بِالْإِقَامَةِ.

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

في حال قضاء الصلوات الفوائت المتواليات لا متفرقات هل يؤذن ويقيم لكل صلاة؟

وفيه ثلاثة أقوال عندهم: ١-أذن وأقام للأولى وحدها،

٢-أذن للأولى وأقام لكل صلاة فاتته، قاله الشافعي في القديم.

٣- أذن وأقام لكل صلاة فاتته على حدة.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١٩٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٤- ٩٥)، "التنبه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٥)، "المجموع" للنووي (٣: ٩١- ٩٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٦٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٣٥).

[٢] قال محمد بن الحسن الشيباني : يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل صلاة فاتته على حدة. وقال أبو بكر الرازي: إن ما قاله محمد هو قول الكل. انظر : "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٩٣).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٣٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٦)، "البدائع" للكاساني (١: ١٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٤٨- ٢٥١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ٩٢- ٩٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٢).

قال مالك وأحمد : يقام للفوائت ولا يؤذن لها.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٧٥- ٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٩٦).

قَـــالُوا : رَوَى ابْنُ مَسْـــعُود : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَـــتْهُ أَرْبَـعُ صَـــلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[1] فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَـامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَـامَ وَصَـلَّى الْعَـصْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَـامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ."[2]

قُلْنَـــا : الصَّحِيـحُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[3] عَنْ عَبْدِ اللهِ[4] : "أَنَّهُ أَمَرَ بِـلاَلاً فَـأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَـلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَـامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُـمَّ أَقَـامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ"،[5] فَتَعَارَضَا.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ مَسْنُونٌ فِي أَدَائِهَا، فَسُنَّ فِي قَضَائِهَا كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْإِقَامَةِ.

قُلْنَـــا : التَّسْبِيحَاتُ مِنْ نَفْسِ الصَّلاَةِ، وَالْإِقَامَـةُ لِاسْـــتِفْتَاحِ الـصَّلاَةِ فَتَكَـرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا، وَالْأَذَانُ لِلتَّأَهُّبِ لِلصَّلاَةِ، وَقَدْ تَأَهَّبُوا بِالْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا شُـــرِعَ التَّسْـــبِيحُ وَالْإِقَـامَةُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَتَيْ الْجَمْعِ وَلَمْ يُشْرَعْ الْأَذَانُ.

---

[1] هو يوم الأحزاب سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس. "فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوماً وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف..."

انظر : "الدرر في اختصار المغازي والسير" لابن عبد البر ص(١٦٩- ١٧٧)، "المجموع" للنووي (٣: ٩١)، "تهذيب سيرة ابن هشام " لعبد السلام هارون ص(٢١١-٢٢٢).

[2] سيأتي تخريجه قريباً. و لم أذكر في هذا الموضع؛ لأنه ذكر هنا "أذن" و لم أقف على هذه الزيادة فيما اطلعت عليه من كتب السنة. بل اللفظ الذي ذكرته الشافعية هو الصحيح.

[3] **"أبو عُبَيْدَة بن عبد الله بن مسعود**، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٢٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٨- ٢٦٩).

[4] هو أبوه عبد الله بن مسعود ﷺ سبق ترجمته في المسألة (٣).

[5] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢ أبواب الصلاة، ١٨- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ح(١٧٩)؛ ص(٤٩) بنحوه. وقال : "وَفِي الْبَـاب عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ وَجَـابِرٍ. حَدِيثُ عَبْـد اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَـيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ..."

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢٢- باب الاجتـزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهـا ح(٦٦٢)؛ (٢: ١٧- ١٨) بنحوه. قال النووي في "المجموع" (٣: ٩١) : حديث ابن مسعود ﷺ مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره..."

وجه الدلالة : "لو لم يجزئ المصلي أن يصلي إلا بأذان، لم يدع النبي ﷺ أن يأمر بالأذان وهو يمكنه". "الأم" للشافعي (٢: ١٩٢).

❁

❁

الخلاصة :

إذا أراد قضاء الصلوات الفائتة في وقت متفرق يؤذن ويقيم لكل صلاة على حدة. إذا أراد ذلك متوالية، وأذن وأقام للأولى دون البواقي فحكمه جائز إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية إلى عدة أقوال:

١- **الأفضل أن يؤذن ويقيم للأولى وحدها دون البواقي.** قاله الشافعي في أصح أقواله.

٢- **الأفضل أن يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة فاتته.** قاله الشافعي في أحد أقواله.

٣- **الأفضل أن يقيم لكل صلاة فاتته ولا يؤذن لها.** قاله مالك والشافعي في القديم وأحمد .

٤- **الأفضل أن يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته مطلقاً.** قاله أبو حنيفة.

٥- **الأفضل أن يؤذن لكل صلاة إن رُجِيَ اجتماع الناس وإلا فلا، ويقيم لكل صلاة فاتته .** قاله الشافعي في أحد أقواله.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في ألفاظ الحديث.

أن حديث أبي عبيدة عن أبيه اختلف الروايات فيه بالزيادة وبدون الزيادة، فتعارضـــا. وكل واحد يدعي صحة روايته. وما ذكرته الحنفية : لم أقف عليه بهذا اللفظ. وما ذكرته الشافعية مرســـل، لم يثبت؛ لأنه لم يسمعه أبو عبيدة عن أبيه.

انظر : "الأوسط" لابن المنذر (٣: ٣٣- ٣٤).

٢- الاختلاف في مسألة الأذان والإقامة هل هما حق الوقت، أم حق الفريضة أم حق الجماعة.

انظر : السبب الثاني المذكور في المسألة السابقة و"المجموع" للنووي (٣: ٩٢).

* * *

(١١٨) مَسْأَلَةٌ:

يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ[١] عَلَى الْأَذَانِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ.[٣]

---

[١] **الأُجْرَة**: "الكراء. تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري". أو هي: عوض العمل والانتفاع. انظر مادة (أجر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٥٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ١١)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨- ٢٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢)، "المعجم الوسيط" ص(٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٨٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٨)، "التنبيه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٥٩)، "المجموع" للنووي (٣: ١٣٤- ١٣٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧٧).

قاله مالك ومتأخرو الحنفية واختاره أحمد في أحد قوليه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢١٩- ٢٢٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٥).
- "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٠)، "العناية" للبابرتي (٩: ٩٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٢: ١٠٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٠).

[٣] **هذا رأي المتقدمين منهم، فقالوا: "إن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة..وكل ذلك حسن". أما متأخرو الحنفية فأجازوه بالكراهة؛ لأن اليوم انقطعت العطية من بيت المال في كثير من الدول، واشتغل الناس بمعاشيهم ولا يتفرغون للأذان والإمامة وغيرهما من الطاعات، فإن حاجتهم يمنعهم عن ذلك.**

لتفصيل المسألة انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٩٩)، "الكتاب" للقدوري (٢: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٠) و (١٦: ٣٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٢)، "الهداية" للمرغيناني (٩: ٩٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٥: ١٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ١٥٧- ١٥٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (٢: ١٦١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (٢: ٣٨٤).

قاله ابن الحبيب المالكي والشافعي وأحمد في أحد قوليه وأحمد في أصح قوليه وداود – إلا أنه قال: "فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ولا أجزأته الصلاة به، وجاز أن يعطي على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك".

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٥٥).
- "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٧٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١:)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٥٧).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ١٤٥).

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ.[1] وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُوقَفُ بِهِ الْمُصَلِّي عَلَى مَحَلِّ أَدَائِهَا فَأَشْبَهَ قَوَدَ الضَّرِيرِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : (اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا). [2]

قُلْنَا : نَحْمِلُهُ عَلَى نَهْيِ الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَيْهِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ.

قَالُوا : قُرْبَةٌ[3] لاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالْجِهَادِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلاَةِ.[4]

---

[1] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥٩).

[2] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين ح(٥٣٢)؛ (١: ٤٠٥) بمثله

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٤١- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ح(٢٠٩)؛ ص(٥٩) فقال: "حديث عثمان حسن صحيح..."

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٣٢- باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ح(٦٧٢)؛ (٢: ٧٣)

وابن ماجه في "السنن" : ٤- أبواب الأذان، ٣- باب السنة في الأذان ح(٦٩٩)؛ (١: ١٢٩).

وأحمد في "المسند" : ح(١٦٣٧٨)؛ ص(١١٥٦) بمثله.

وجه الدلالة : لفظ (اتخذ) أمر، والأمر للوجوب، ولا توجد قرينة صارفة عنه. ويدل مفهوم الحديث على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، لأن ترك الواجب -أي : اتخاذ المؤذن الذي يأخذ أجراً على أذانه- لا يجوز، والله أعلم.

[3] **القُرْبَة**، لغة: مصدر، والقُرْب: نقيض البعد، قرب الشيء أي دنا.

انظر مادة (قرب) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ٦٦٢)

اصطلاحا : "قرب العبد من الله بكل ما تعطيه السعادة ..."

"التعريفات" للجرجاني ص(١٧٤)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ٣٢)

[4] الأصل فيه : كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز أخذ الأجرة فيه.

انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (٥: ١٢٤).

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ لاَ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ عَلَيْهِ، وَيُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ كَمَا لاَ يُرْزَقُ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ، وَيُرْزَقُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ. وَالصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ يَعْمَلُهُمَا لِنَفْسِهِ فَلاَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأُجْرَةَ كَالْخِيَاطَةِ لِنَفْسِهِ، وَفِي الْجِهَادِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلاَةِ، الْمُغْلَبُ فِيهِ وَالْمَقْصُودُ : أَدَاءُ فَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا يَنْوِي فِيهِ الْقُرْبَةَ لِنَفْسِهِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْجِهَادِ وَثَوَابِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ تَابِعٌ فَلَمْ يُقَابَلْ بِبَدَلٍ كَالْهَوَاءِ فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ، وَالْمُغْلَبُ فِي الْأَذَانِ : دُعَاءُ النَّاسِ وَإِعْلاَنُهُمْ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ الْبَدَلَ.

قَالُوا : فِيهِ تَوْحِيدٌ فَهُوَ كَالْإِيمَانِ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

قُلْنَا : إِلاَّ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِحُكْمِ الْأَذَانِ وَبِاسْمِهِ فَكَانَ الْاعْتِبَارُ بِهِ كَالْحَجِّ فِيهِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ لِمَا فَعَلَ بِحُكْمِ الْحَجِّ كَانَ الْاعْتِبَارُ بِهِ فِي النِّيَابَةِ وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَيْهِ وَالْإِيمَانُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةُ [٣٥- أ] إِنْ تَعَيَّنَتْ فَهِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ جَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ هُنَاكَ يَصِيرُ مُتَّهَمًا وَفِي الْأَذَانِ لاَ يَصِيرُ مُتَّهَمًا.

قَالُوا : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَبِالْأُجْرَةِ يَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً.

قُلْنَا : لاَ يَخْرُجُ كَمَا لاَ يَخْرُجُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَأَذَانِ الْكَافِرِ.

❁

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الأذان إلى ثلاثة أقوال:

١- يجوز ذلك مطلقاً بلا كراهة. قاله مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه.

٢- لا يجوز مطلقاً. قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أصح قوليه وداود.

٣- يجوز ذلك بالكراهة. قاله متأخرو الحنفية وبعض المالكية وأحمد في رواية عنه...

سبب الاختلاف :

١- عدم ورود نص صريح صحيح الذي يقطع الحكم في المسألة.

ورد حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ فيه مقال إسناداً ومتناً. حيث اختلفوا في صحة الحديث مع إمكان حمله على معان أخرى كحمله على الكراهة، أو حال وجود من يتطوع فيه والله أعلم.

٢- اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في المسألة. هو: خبر عثمان بن أبي العاص ﷺ .

- من ترك الحديث لضعفه، قال: بجواز أخذ الأجرة؛ للحاجة إليه. أو حملوا الحديث على الكراهة أو على حال وجود من يتطوع فيه.

- ومن أخذ به قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان عملاً بمفهوم الحديث.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٩).

٣- الاختلاف في اعتبار العمل – التأذين–، أي: هل هو قربة ذات أثر قاصر – أي: أثرها يعود إلى صاحبه–، أم هو ذات أثر مُتَعَدٍّ –أي يتعدى نفع فعله إلى غيره–؟

- من قال: يتعدى نفعه إلى الغير، قال: بجوازه؛ لأن الأذان المقصود منه إعلام الناس لأداء الفريضة...

- ومن قال: إنه قربة ذات أثر قاصر، قال: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، لأن الأجر يعود إلى نفسه، والله أعلم.

انظر لتفصيل هذا التقسيم : بحث د. عبد الفتاح محمود إدريس في "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" السنة السادسة، العدد الثالث والعشرون ١٤١٥هـ ص(١٦٤). وانظر أيضاً : "فتح القدير (٩: ٩٨).

٤- الاختلاف في أخذ القياس في المسألة. هل يقاس الأذان على الصلاة أو لا؟

- من لم يقسه عليها، قال بجوازه؛ لأن الأذان لإعلام الناس لأداء الصلاة، ويعود نفعه على الغير، والله أعلم.

- من قاسه على الصلاة، قال: لا يجوز أخذ الأجرة علي الأذان؛ لأنه قربة تعود نفعه على نفسه فقط كالصلاة.

* * *

مَسَائِلُ الْقِبْلَةِ ❁

(١١٩) مَسْأَلَةٌ:

يَجُوزُ التَّنَفُّلُ فِي السَّفَرِ[١] مَاشِيًا. [٢]

❁ **القِبْلَة** لغة : "مأخوذ من قابل الشيء إذا حاذاه، وأقبل عليه إذا حاذاه بوجهه، وأصله من القُبُل نقيض الدُّبُر.

قال الهروي: سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله..."

شرعاً : ناحية الصلاة، فهي الكعبة المشرفة وجهتها.

انظر مادة (قبل) في : "الصحاح" للجوهري (٥: ١٧٩٥)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٥٤٤- ٥٤٥)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٦).

وانظر أيضاً : " النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٦٧).

"استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين : في شدة الخوف وفي النافلة في السفر [بالاتفاق]."

"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٩٣)

الأصل فيها : قوله ﷻ :

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ١٤٤

[١] سواء كان السفر سفر القصر أم لا خلافاً لمالك. انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٣).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** الماشي في السفر كالراكب جاز له أن يصلي النافلة حيث توجه إلا أنه يلزمه أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٩)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٩)، "المجموع" للنووي (٣: ٢١٧- ٢١٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٨٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٢)، "الإقناع" له (١: ٢٨٨).

هذا هو المذهب عند الحنابلة – إلا أن أحمد قال: "ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء، ولا يعجبني أن يصلي الماشي"-.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٢٤).

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَـــجُوزُ. [١]

لَنَـــــا : هُوَ أَنَّهُ إِحْدَى جِهَتَيْ سَيْرِ السَّفَرِ فَجَازَ التَّنَفُّلُ فِيهِ كَالرُّكُوبِ.[٢]

قَـــالُوا : صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ مَاشِيًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ كَالْفَرَائِضِ.

قُلْنَـــا : الْفَرَائِضُ قَلِيلَةٌ فَلَمْ يَنْقَطِعْ بِهَا عَنِ السَّفَرِ، وَالنَّوَافِلُ كَثِيرَةٌ فَيَنْقَطِعُ بِهَا عَنِ السَّفَرِ؛ وَلِهَذَا لاَ تَجُوزُ الْفَرَائِضُ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ النَّفْلُ.

قَـــالُوا: جُزْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ فَلاَ يَجُوزُ مَاشِيًا كَالإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ.

قُلْنَـــا: فِي ذَاكَ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ، وَفِي الْقِيَامِ مَشَقَّةٌ فَعُفِيَ عَنْهُ. ❁

---

[١] لم أقف على المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية. بل إنهم ذكروا جواز ترك الاستقبال في حالتين فقط وهما: حال الخوف و حال التنفل في السفر راكباً، والله أعلم.

قاله مالك وأحمد في إحدى روايتيه وداود الظاهري.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٣)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٠٩).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٥٨).

[٢] المسافر إذا تطوع راكباً يصلي راكباً حيث توجه بالاتفاق.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٢١٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٤٩).

❁ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على جواز التنفل في السفر راكباً إلا أنهم اختلفوا في الماشي. وفيه قولان:

١- يجوز التنفل في السفر ماشياً. قاله الشافعي وأحمد في أحد قوليه وداود الظاهري.

٢- لا يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح قوليه.

سبب الاختلاف :

- **اختلافهم في قبول القياس في المسألة.** هل يقاس على الراكب أم لا؟

- من قاسه على الراكب، قال : بجواز التنفل ماشياً في السفر.

- ومن لم يقسه عليه، قال : لم يترك الشرط إلا للضرورة أو للمشقة، ولا مشقة هنا. أما الراكب فقد ورد النص الصريح في جوازه، ولا خلاف في ذلك.

وكذلك هذا القياس مع الفارق حيث إنهما يختلفان في الهيئة. الماشي يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة، وهذا غير موجود في الراكب، والله أعلم. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٩٩).

* * *

(١٢٠) مَسْأَلَةٌ:

الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [١]
وَقَالَ الْكَرْخِي[٢] وَالرَّازِي[٣] : الْفَرْضُ هُوَ : الْجِهَةُ. [٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٢١١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٩٩- ١٠٠)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٩٣، ١٩٥-١٩٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٨٣-٤٨٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٢)، "الإقناع" له (١: ٢٨٧).

قاله بعض متأخري المالكية.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٢- ٢٢٣).

[٢] **عبيد الله بن الحسين** بن دلال بن دلهم، أبو الحسن **الكَرْخِي**، والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعيّ؛ وانتشرت أصحابه. تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي وغيرهم. وكان واسع العلم والرواية. من مصنفاته : "المختصر" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" أودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيدها. وكان وفاته سنة (٣٤٠هـ) رحمه الله.

انظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٨)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥: ٤٢٦- ٤٢٧)، "الجواهر المضيئة" لأبي الوفاء القرشي (٢: ٤٩٣-٤٩٤)، "تاج التراجم" لقاسم بن قطلوبغا ص(١٣٩- ١٤٠)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(١٠٨).

[٣] **أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ**، المعروف بـ"**الجصاص**". انتهت إليه رئاسة الحنفية. تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه جماعة. له مصنفات منها: "أحكام القرآن" وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي و"شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الجامع لمحمد بن الحسن" و"أصول الفقه"... وكان وفاته سنة (٣٧٠هـ) رحمه الله وله خمس وستون سنة.

انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٣٤٠- ٣٤١)، "الجواهر المضيئة" لأبي الوفاء القرشي (١: ٢٢٠- ٢٢٤)، "تاج التراجم" لقاسم بن قطلوبغا ص (١٧-١٨)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(٢٧- ٢٨).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية: قاله عامة مشايخ الحنفية. منهم الكرخي والرازي.**

وقال بعضهم ومنهم أبو عبد الله البصري : المفروض : إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري

والصحيح في المذهب هو:

"إن كان بمكة ففرضه : إصابة عين الكعبة،

وإن كان غائباً ففرضه : إصابة جهتها؛ لأن التكليف بحسب الوسع...

ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة : أن حكمه كحكم الغائب". ⟸

دَلِيلُنَا : أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الْفَرْضُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَزِمَهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ كَالْمَكِّي.

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).[1]

قُلْنَا : مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ،[2] ثُمَّ يَحْتَمِلُ : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِي النَّفْلِ؛ لأَنَّ أَحَدًا لاَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ.

⟸ **انظر:**

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٦٩- ٢٧٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٧٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٠)، " مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٦٣).

قاله مالك وأحمد وداود الظاهري.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٠٧، ٥٠٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٠٠- ١٠٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١:)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٣٢).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٢٧- ٢٢٨).

[1] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبوب الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء أن بين المغرب والشرق قبلة ح(٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)؛ ص(٩٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بمثله. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٥٦- باب القبلة ح(٩٩٧)؛ (١: ١٨٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بمثله أيضاً.

ومالك في "الموطأ" : ١٤-كتاب القبلة، ٤- باب ما جاء في القبلة ح(٨)؛ (١: ١٩٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً بزيادة لفظ "...إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت".

وجه الدلالة : "ظاهره أن جميع ما بينهما قبلة".

انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ١٠١)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٠٤)

[2] هذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا، قد سبق تخريجه قريباً.

أما رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- :

أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك ح(١، ٢)؛ (١: ٢٧٠- ٢٧١) بمثله **مرفاعاً**.

والحاكم في "المستدرك" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٩٥- ما بين المشرق والمغرب قبلة ح(٧٦٩)؛ (١: ٤٥٦) بمثله مرفوعاً أيضاً فقال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين".

أما قول عبد الله بن عمر فذكره **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء أن ما بين المغرب والشرق قبلة ص(٩٣) بلفظ : "إذا جَعَلْتَ المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة".

قَـــــالُوا : لَوْ كَانَ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ لَمْ تَجُزْ صَلاَةُ الصَّفِّ الطَّوِيلِ.[١]

قُلْنَـــــا : إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ مِنَ السَّمْتِ[٢] لاَ يَتَعَيَّنُ فَهُوَ كَمَـــــا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ.[٣]

قَـــــالُوا : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكَلَّفْ.[٤]

قُلْنَـــــا : إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِالظَّنِّ وَهُوَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ فَكُلِّفَ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٠).

(٢) **السَّمْت** : مصدر من سَمَتَ سَمْتَ فلان : نحا نحوه. "المعجم الوسيط" مادة (سمت)؛ ص(٤٤٧).
يقصد هنا : الخارج منهم من نحو الكعبة في الصف الطويل لا يتعين، مع البعيد يتسع المُحَاذي.

(٣) انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٩٦).
أجابوا عنه بقولهم : "إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا". "المغني" لابن قدامة (٢: ١٠٢).

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩١)، "العناية" للبابرتي (٢٧٠).
فقال ابن رشـــــد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٠) : "لو كان واجباً قصد العين لكان حرجـــاً ... فإن إصابة العين شـــيء لا يدرك إلا بالتقريب وتســـامح بطريق الهندســـة واســـتعمال الأرصـــاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهـــــاد فيه بطريق الهندســـة المـــبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها".

۞ **الخلاصة** : اتفق العلماء على أن من أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت.
واختلفوا فيما إذا غابت الكعبة عن الأبصار، هل الفرض هو إصابة العين أم الجهة؟ وفيه قولان:

١- الفرض في القبلة : إصابة العين. قاله الشافعي.

٢- **الفرض فيه: هو الجهة.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود...

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في فهم المعنى اللغوي الوارد في القرآن الكريم. ذلك لفظ ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ في قوله ﷻ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ٢- سورة البقـــرة، الآيـــة: ١٤٤ هل المقصود منه الكعبة نفسها أم جهتها؟ انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٩٠- ٩١)، "أحكام القـــرآن" للكياالهراســـــي (١: ٢١)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢: ١٥٩)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٩).

٢- الاختلاف تفسير الآية هل الكلام فيها يحمل على الحقيقة أم المجاز؟

- من حمل الكلام على الحقيقة، قال: فرضه إصابة العيـــن، لأن الأصل حمل الكلام على الحقيـــــــقة حتى وجد الدليل لحمله على المجاز، ولا دليل فيه، والله أعلم.

- ومن حمل على المجاز، قال: فرضه إصـــابة الجهة؛ لأننا نقدر المحذوف فهو : (ومن حيـــــث خرجـــت فول وجهك شـــطر المسجد الحرام)، وهذا دليل المجاز والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ٢١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٠).

(١٢١) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالْاِجْتِهَـــادِ[١] ثُمَّ تَيَـــقَّنَ الْخَطَأَ [٢] لَزِمَـــــهُ الْإِعَـــــادَةُ[٣] فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْـــنِ. [٤]

---

[١] **الاجتهاد :**

لغـــة : مصدر، مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة. والاجتهاد هو اســـتفراغ الوسع في أي فعل كان.

اصطلاحاً : "استنفاد الفقيه المجتهد وسعه وطاقته في استنباط حكم شرعي لم يأت به نص من كتاب أو سنة و لم يأت به إجماع". أو هو : "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".

انظر : " التلويـــــح على التوضيـــح" للتفتـــازاني (٢: ١١٧)، "التقريـــر والتحبـــير" لابن أمير الحاج (٣: ٢٩١)، "إرشـــاد الفحول" للشـــوكاني (٢: ٢٩٥- ٢٩٦)، "الاجتهاد" للدكتور عبد المنعم النمر ص(٢٧- ٣٠).

[٢] كمن "كانت قبلته مشـــرقاً فغمت الســـماء ســـحابة، أو أخطأ بدلالة ريح أو غـــيره، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم، فعلم أنه صلى مشرقاً أو مغرباً. أو إذا ترك الشرق كلـــه واســـتقبل ما بين المشرق والمغرب..." أو بأخبار الثقة.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨)، "حاشية الشرواني" (١: ٥٠٣).

[٣] "أن الإعادة من أقسام الأداء . كل إعادة أداء من غير عكس. فهي : "فعل مثل ما مضـــى فاســـداً"، ذلك في الوقت أو بعد الوقت. انظر : "البحر المحيط" للزركشي (١: ٣٣٢- ٣٣٦).

والمقصود هنا : إذا تيقن الخطأ يجب عليه الإعادة، سواء كان في الوقت أو بعده، والله أعلم.

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٢١٤)، "نكـــت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١٠٠- ١٠١)، "التنبيـــه" له ص(٣٨)، "المهذب" له (١: ٦٨)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٠٧، ٢٠٨)، "مغني المحتـــاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٤٧)، "الإقنـــاع" لـــه (١: ٢٩٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٥٠٣- ٥٠٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَلْزَمُهُ. (١)

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ تَيَقَّنَ بِالْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ فِي صَلاَةٍ بَعْيْنِهَا فَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا كَالْمَكِّي. وَ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ فَلاَ يُعْتَدُّ بِمَا مَضَى كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ. (٢) أَوْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ تَعَيَّنَ لَهُ فِيهِ يَقِينُ الْخَطَأِ فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ثُمَّ عَلِمَ. (٣)

قَالُوا : رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ(٤) قَالَ : "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءِ مُظْلِمَةٍ

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٧- ٢٨٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٨، ١١٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٧٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قاله مالك –إلا أنه استحب الإعادة في الوقت– **والشافعي في القديم وأحمد.**

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢١- ٢٢٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٥- ١٢٦)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٤٢)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٨).

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١١١- ١١٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٧)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٥٤).

(٢) أي : "كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٨).

(٣) قد قاس على مسألة الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة؛ لأنه تجب الإعادة فيها عند الحنفية. إلا أن الحكم عند الشافعي ومالك : إذا كان في الوقت يعيد وإلا فلا إعادة.

انظر : "الأوسط" لابن المنذر (١: ٢٧٧).

فأجابوا عنه بقولهم بوجود الفرق بينهما بإمكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثمة نظر إلى قيام الدليل وهو قيام إحساسه به وإمكان الاستقصاء في صونه، "أما هنا فالدليل هو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الإصابة عن الدليل فلم يتجه من الوجوه نسبته إلى التقصير بخلاف صورة قيام الدليل..."

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٧٣). وانظر أيضاً: "العناية" للبابرتي (١: ٢٧٢- ٢٧٣).

(٤) "**عَامِر بن رَبِيعَة** بن كعب بن مالك العَنْزِي، حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٠٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٢- ٢٦٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٤٩).

فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَحْجَارٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذْ نَحْنُ عَلَى غَيْرِ الْقِبلَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [١]." [٢]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ[٣] وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ[٤] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٥] وَهُمْ مَتْرُوكُونَ ضُعَفَاءُ.[٦] وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : "نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً."[٧]

قَالُوا : [٣٥-ب] تَرَكَ الْقِبْلَةَ بِعُذْرٍ فَأَشْبَهَ إِذَا تَيَامَنَ أَوْ تَيَاسَرَ أَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ. أَوْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ فِي الْمُسَايَفَةِ[٨] أَوْ فِي النَّافِلَةِ.[٩]

---

[١] ٢ - سورة البقرة، الآية : ١١٥.

اختلف العلماء في معنى الآية. ذكر القرطبي فيه خمسة أقوال. وقال: إن أصح الأقوال ما قاله مالك فهو : عدم وجوب الإعادة بل يستحب ذلك في الوقت. انظر : "الجامع لأحكام القرآن" (٢: ٧٠- ٨٠).

[٢] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٢- باب من سورة البقرة ح(٢٩٥٧)؛ ص(٦٦٥) فقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يُضَعَّف في الحديث".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٦٠- باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ح(١٠٠٦)؛ (١: ١٨٣) عن أبي السمان عن عاصم بن عبد الله.

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ح(٥، ٦)؛ (١: ٢٧٢).

[٣] "**أشعث بن سعيد** البصري، **أبو الربيع السَّمان**، متروك".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٢٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٧- ١٧٨).

أما روايته : قد سبق تخريجها قريباً.

[٤] روايته : أخرجها **البيهقي** في "السنن الكبرى" : (٢: ١١).

[٥] "**عَاصِم بن عبيد الله** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ضعيف، مات في أول دولة بني العباس، سنة [١٣٢هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٠٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٥٤- ٢٥٥)

[٦] انظر : "نصب الراية" للزيلعي (١: ٣٠٤).

[٧] أخرجه **الدارقطن** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك ح(٣)؛ (١: ٢٧١).

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢: ٨٠).

[٨] **المُسَايَفَة** : مصدر من سَايَفَ، معناه: التضارب بالسيوف.

والْمُسَايِف : من يتضارب بالسيوف -اسم فاعل-. انظر : "المعجم الوسيط" مادة (ساف)؛ ص(٤٦٨).

[٩] لا خلاف في جواز ترك استقبال القبلة في هذه الحالات. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٩).

قُلْنَا : إِذَا يَامَنَ أَوْ يَاسَرَ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْجِهَةُ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ مَا أَخْطَأَ جِهَةَ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنَ فَقَدْ أَخْطَأَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتَيَقَّنُ الْخَطَأَ فِيهِ فَهُوَ كَالْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِيهَا بِالاِجْتِهَادِ، وَهَاهُنَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَيَامَنَ أَوْ تَيَاسَرَ بِمَكَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَمَا تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ فِي حَادِثَةٍ بِأَقْضِيَةٍ، وَ هَذَا تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ.[1] وَأَمَّا الْمُسَايِفُ وَالْمُتَنَفِّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُفْرِطٍ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَهَذَا مُفْرِطٌ فِي وَضْعِ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ بِالاِجْتِهَادِ. وَلأَنَّ الْحُرُوبَ وَالأَسْفَارَ تَكْثُرُ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقَضَاءُ كَصَلاَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْخَطَأُ فِي الْقِبْلَةِ يَقِلُّ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالاِجْتِهَادِ.

قَالُوا : مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ فَلاَ يُنْقَضُ بِهِ الاِجْتِهَادُ كَالْحُكْمِ بِالاِجْتِهَادِ.[2]

قُلْنَا : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْجِهَةُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ يَقِينٌ فَيُنْقَضُ بِهِ الاِجْتِهَادُ[3]، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنُ فَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الاِجْتِهَادُ إِلاَّ أَنَّ بِالاِجْتِهَادِ انْقَطَعَ فِيهِ الاِجْتِهَادُ وَصَارَ مَقْطُوعًا بِهِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِبْلَتِهَا فَنُقِضَ بِهِ الاِجْتِهَادُ كَالْحَادِثَةِ الَّتِي أُجْمِعَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الاِجْتِهَادِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ لَهَا أَرْكَانٌ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ فُرُوضِهَا بِالْخَطَأِ كَالْحَجِّ يَسْقُطُ فَرْضُ الْوُقُوفِ فِيهِ بِالْخَطَأِ.

قُلْنَا : لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ. وَلأَنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَقَضَاءُ الصَّلاَةِ لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ فَهُوَ كَالصَّوْمِ بِالتَّحَرِّي قَبْلَ وَقْتِهِ.

---

[1] انظر : "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٥٠٣).

[2] أي : أنه يصل إلى الحكم باجتهاده، فإذا أخطأ ينتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا ينقض اجتهاده الأول. انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٢).

[3] هذه المسألة اختلف العلماء فيها كما سبق ذكرها في المسألة السابقة. وعند الحنفية لا ينقض اجتهاده بعد حصول يقين الخطأ.

❁

❁ الخلاصة :

إذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين له يقين الخطأ هل تجب الإعادة أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- تجب الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعد مضيه. قاله الشافعي.

٢- لا تجب مطلقاً . قاله أبو حنيفة.

٣- لا تجب الإعادة إلا أنه تستحب له الإعادة في الوقت. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في الفرض، هل هو الإصابة أم الاجتهاد؟

- من قال : فرضه الإصابة، قال : متى تيقن له أنه أخطأ أعاد الصلاة.

- ومن قال: فرضه الاجتهاد، قال: لم يجب أن يعيد.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٦)، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للإمام المنجور ص(١٩٠- ١٩١).

٢ - معارضة الأثر للقياس.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨١) : "أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت : أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه الإصابة، وأنه إن انكشف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس والشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما : أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة".

وهذا القياس يعارض الأثر فهو حديث عامر بن ربيعة.

- من عمل بالقياس قال : بوجوب الإعادة إذا تبين له الخطأ.

- من عمل بالقياس قال: لا يعيد.

٣ - اختلافهم في تصحيح الأثر. هو حديث عامر بن ربيعة.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨١) : "على هذا [الأثر] فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢]

٢-سورة البقرة، الآية : ١٤٩.

- فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان.

- ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته".

* * *

(١٢٢) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ[١]. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَـنِـيـــفَـةَ : تَـجُوزُ. [٣]

---

[١] **السُّتْرَة** : ما يُسْتَرُ به كائناً ما كان. وكذلك السِّتارة، (ج) : السَّتائر. قد غلبت على ما ينصبه المصلي قدّامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره؛ لأنه يستر المارّ من المرور أي يحجبه.

انظر مادة (ستر) في : "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٤٤)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٨١- ٣٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٥١٨)،

اختلف العلماء في قدر السترة : عند الحنفية والحنابلة : ذراع أو نحوه. وعند المالكية والشافعية : عظم الذارع. وهذا على سبيل التقريب لا التحديد. لا داعي لتفصيل المسالة هنا.

انظر : "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٧)، "المغني" لابن قدامة (٣: ٨٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ٢٢٤) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠١)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٧)، "المجموع" للنووي (٣: ١٩٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٩٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٤٤- ١٤٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٩).

قال مالك وأحمد : لا تجوز الصلاة المفروضة مطلقاً.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢٤)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩١)، "المذهَب" لابن راشد القفصي (: ٢٤٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٩)، "حاشية الدسوقي (١: ٢٢٩).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٧٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣١٣).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

تجوز الصلاة فوق الكعبة بدون سترة **بالكراهة** للنهي عنه ولترك التعظيم....

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٣٦)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٧٩- ٨٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢١)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ١٥٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٥٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٩٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٦٨).

قال داود الظاهري بجواز الصلاة على ظهرها مطلقاً بدون كراهة...

-"المحلى" لابن حزم (٤: ٨٠٩).

دَلِيلُنَا : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ".[١] وَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ صَلَّى عَلَى الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ عَلَى طَرَفِ السَّطْحِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ.[٢]

قَالُوا : بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ[٣].

قُلْنَا : مَعَ السُّتْرَةِ مُسْتَقْبِلٌ لَهَا وَمُصَلٍّ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ يَسْتَقْبِلُ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا وَلَا مُصَلٍّ إِلَيْهَا فَتَفَرَّقَا.[٤]

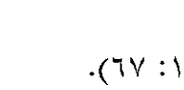

---

(١) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٤١- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ح(٣٤٦)؛ ص(٩٤) عن ابن عمر بلفظ (أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل **وفوق ظهر بيت الله**). وقال: "حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي".

وابن ماجه في "السنن" : ٥-كتاب المساجد والجماعات، ٤-باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ح(٧٣١)؛ (١: ١٣٤)

انظر : "نصب الراية" للزيلعي (٢: ٣٢٣).

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٧).

(٣) **أَبُو قُبَيْس** : "هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس".

وهو الآن بني عليه القصر الملكي – قصر الصفا-.

انظر : "البلدان" لياقوت الحموي (١: ٨٠- ٨١)، "المعالم الأثيرة" لمحمد حسن شُرَّاب ص(١٧).

"من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالإجماع ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء دل على أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢١).

(٤) انظر : "المجموع" للنووي (٣: ١٩٩).

❁

❁ **الخلاصة :**

إن الصلاة النافلة على سطح الكعبة تجوز بالاتفاق. أما غيرها من الصلوات المفروضة والواجبة فهل تجوز عليها أم لا؟ هذا هو موضع الاختلاف.

وفيه أربعة أقوال فهي:

١- لا تجوز الصلاة على سطح الكعبة إلا بسترة. قاله الشافعي.

٢- لا تجوز الصلاة على سطحها مطلقاً ولو بسترة. قاله مالك وأحمد.

٣- يجوز ذلك بالكراهة. قاله أو حنيفة.

٤- يجوز ذلك مطلقاً بدون كراهة . قاله داود الظاهري .

سبب الاختلاف :

- التعارض بين ظواهر الآثار الواردة في المسالة.

إن حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة صليتُ) يعارض حديث "أنه ﷺ نهى عن أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجهرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله".

فذكره ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٥) وقال: "فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني : مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام، والثالث: مذهب الجمع.

- فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له ﷺ وذلك مما لا يجوز نسخه.

- أما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى الخاص على العام...

- وأما من ذهب مذهب الجمع و لم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة والأول على الجواز..."

* * *

مَسَائِلُ السُّتْرَةِ ❁ [٣٦ - أ]

(١٢٣) مَسْأَلَةٌ :

رُكْبَةُ الرَّجُلِ[١] لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .[٢]

❁ **السُّتْرَة** : مصدر مأخوذ من "سَتَرَ الشيء، يَسْتُرُهُ، ويَسْتِرُهُ، سَتْرًا وسَتَرًا: أخفاه." "والسترة : ما استترت به من شيء كائنًا ما كان". انظر مادة (ستر) في : "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٤٤)، " المغرب" للمطرزي (١: ٣٨١- ٣٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٥١٨).

هذه المسائل تتعلق بـ "**ستر العورة**". فهو شرط من شروط الصلاة عند جمهور العلماء خلافًا لبعض المالكيين، لا تصح الصلاة إلا بها كما ورد في المصادر الفقهية.

عورة الرجل ما بين سرته وركبته بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في الركبة والسرة هل هما من العورة أم لا؟ هذا هو موضوع مسألتنا هذه.

عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في قدمها هل هي عورة أم لا؟ وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (١٢٤) إن شاء الله.

عورة الأمة ما بين السرة والركبة. انظر المصادر الفقهية للمذاهب المذكورة في هذه المسألة وما بعدها.

(١) "أي عورة الذكر [والخنثى]، ولو عبداً أو كافراً أو صبياً ولو غير مميز" "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٨٥).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :** عورة الرجل فيها خمسة أوجه :

١- عورة الرجل بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة. هذا هو أصح الأوجه.

٢- أنهما عورة.

٣- السرة عورة دون الركبة.

٤- الركبة عورة دون السرة.

٥- أن العورة هي القبل والدبر فقط. وهو شاذ منكر.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٩٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٢)، "التنبيه" له ص(٣٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٦٤)، "المجموع" للنووي (٣: ١٧٣- ١٧٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١١١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٤).

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وطائفة...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٦٠)، "بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد (١: ٨٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٧)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٩٨).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٠٠- ٢٠١). ⟸

وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِـــيـــفَةَ[١] **: هِيَ عَوْرَةٌ.** [٢]

دَلِيلُنَـــــا: مَا رَوَى أَبُو أَيُّوب : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَسْـفَلُ السُّرْةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَـيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ). [٣]

قَـــالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الرُّكْبَةُ مِن الْعَوْرَةِ). [٤]

قُلْنَـــا : يَرْوِيهِ أَبُو الْجَنُوبِ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ[٥] وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ. [٦]

⟸ **قال داود الظاهري وابن أبي ذئب وأحمد في إحدى روايتين عنه : إن العورة سوءتان فقط.**

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢١٠).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٤).

(١) خالفه زفر فقال: إن الركبة والسرة من العورة. انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٠- ٨١).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

عورة الرجل : ما بين سرته إلى ركبته، والركبة **عورة مخففة** احتياطًا؛ لأنها ملتقى عظم السـاق والفخـذ. لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته على الأصح. والسرة ليست بعورة.

انظر: "مـختصـر الطحـاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلمـاء" للجصـاص (١: ٣٠٦)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٦١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٣)، "الهدايـة" للمرغينـاني (١: ٢٥٧- ٢٥٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٥)، "تبـيـيـن الحقـائق" للزيـلعي (١: ٩٥- ٩٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغـر (١: ٣٩)، "ملتقـى الأبحـر" لإبراهيـم الحلـبي (١: ٦٥)، "الفتـاوى الهنديـة" (١: ٥٩).

قال بعض المالكية : إن السرة والركبة من العورة.

-"المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٧)، "التاج والإكليل" للمواق (١: ٤٩٨).

(٣) أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(٦٤٦٧)؛ ص(٥١١) بلفظ (...إلى ركبتيه من عورته).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليـها ح(٥)؛ (١: ٢٣١) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتـاب الصلاة، باب عـورة الرجـل (٢: ٢٢٩) وقـال: "روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف...". انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٧)

(٤) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليـها ح(٤)؛ (١: ٢٣١) موقوفاً على علي ﷺ بمثله. فقال : "أبو الجنوب -أي عقبة بن علقمة - ضعيف".

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٧).

(٥) "**عُقْبَة بن عَلْقَمَة** اليَشْكُري، **أبو الجَنُوب**، كوفي، ضعيف".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٤٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٢٦).

(٦) انظر المصدرين السابقين و"الجرح والتعديل" لأبي حاتم (٦: ٣١٣).

قَـــالُوا : اجْتَمَعَ فِي الرُّكْبَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمَحْـــظُورِ وَجُـزْءٌ مِـنَ الْمُبَـاحِ فَهُـوَ كَالْجَـارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.[1]

قُلْنَـــا : الْمَحْـــظُورُ هُوَ الْفَخِذُ وَلَيْـــسَ فِي الرُّكْبَـةِ جُـزْءٌ مِـنَ الْفَخِـذِ،[2] وَيُخَالِفُ الْجَارِيَةَ الْمُشْـتَرَكَةَ فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ لاَ يَتَمَيَّـــزُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِـهِ التَّحْـرِيمُ هَاهُنَا الْفَخِذُ وَهُوَ مُتَمَيِّزٌ فَلَمْ يُحْرَمْ الْجَمِيعُ كَمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] عملاً بقـاعدة فقهيـــة وهي : "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام". وهـذه القـــاعدة قالهـا جمهور العلماء –خلافاً لبعض الشافعية حيث إنهم قالوا : إنهما متساويان–.

انظر : "الأشـــباه والنظائر" للسـيوطي ص(١٠٥– ١٠٦)، "الأشـباه والنظـــائر" لابن نجيم ص(١٢١)، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" لعبد اللطيف البرزيجي ص(٢٤٧– ٢٤٨).

[2] أجابوا عنه بقولهم : "...الأصح أنها –أي الركبة – من الفخذ".

"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٨).

۞ **الخلاصة** : أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته وستر السرة والركبة أحوط. هذا مـا اتفـق عليـه العلماء. إلا أنهم اختلفوا في كونهما من العورة أم لا؟ وفيه عدة أقوال:

١– السرة والركبة ليستا من العورة. قاله مالك والشافعي في أصح أقواله.

٢– إنهما من العورة. قاله بعض المالكية وزفر و الشافعي في أحد أقواله وأحمد في أصح رواية عنه.

٣– السرة عورة دون الركبة. قاله الشافعي في أحد أقواله.

٤– الركبة عورة دون السرة. قاله أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله.

٥– العورة هي السوءتان فقط. قاله داود الظاهري وأحمد في إحدى روايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١– التعارض بين الحاديثين الواردين في المسألة. هما : حديث أبي أيوب، وحديث عقبة بن علقمة ﷺ.

– من عمل بظاهر حديث أبي أيوب قال: إن الركبة ليســـت بعورة عملاً بظاهر الحديث حيـــــث إن لفظ (...فوق الركبة...) واضح في الدلالة.

– ومن عمل بحديث عقبة بن علقمة، قال: إنها من العورة عملاً بظاهر الحديـــث. أما حـديث أبي أيـوب فورد بألفاظ متفرقة كلفظ (... إلى ركبتيه...)؛ لذلك يسقط.

٢– الاختلاف في تصحيح الحديث. هو حديث عقبة بن علقمة كما ذكره المصنف في المسألة.

٣– الاختلاف في إلحاق الركبة، هل هي تلحق الفخذ أو لا؟

– من اعتبرها منفصلة عن الفخذ، قال: إنها ليست بعورة.

– ومن ألحقها بالفخذ، قال: إنها من العورة؛ لأن الفخذ من العورة عند جمهور العلماء.

انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٥٨).

* * *

(١٢٤) مَسْـــأَلَةٌ:

قَـــدَمُ الْـــمَـــرْأَةِ عَـــــــــــــوْرَةٌ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

إن ظهر عقبها أو شيء من القدم عند سجودها أو ركوعها بطلت صلاتها.

انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٩٩)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١٠٢- ١٠٣)، "التنبيـــــه" له ص(٣٤)، "الـــمهذب" له أيضًا (١: ٦٤)، "المجمـــــوع" للنـــووي (٣: ١٧٣، ١٧٤)، "تحفة المحتـــاج" للهيتمي (٢: ١١١- ١١٢)، "مغـــني المحتـــاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٨٤)، "حاشية الشرواني" (١: ١١٢).

قاله أبو ثور والأوزاعي ومالك وأحمد وداود الظاهري...

-"الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٦٢)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٥٧)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٣٧)، "جـــامع الأمهات" لابن حاجب ص(٨٩)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٥)، "حاشـــية الدســـوقي" (١: ٢١٤).

-"المغني" لابن قدامـــة (٢: ٣٢٨)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٨٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٠٦- ٢٠٨).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢١٠).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية :** الصحيح في المذهب هو: إن قدمها ليست بعورة. وقال عبد الغني الغنيمـــي: "الصحيح أن اكتشاف ربع القدم يمنع الصلاة".

انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(٢٨)، "الكتاب" للقـــدوري (١: ٦٢)، "تحفـــة الملـــوك" للـــرازي ص(٦٣)، "الهدايـــة" للمرغينـــاني (١ : ٢٥٨- ٢٠٩)، "الاختيار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصلـــي (١: ٤٦)، "تبـــيين الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ٩٦)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغـــر (١: ٣٩- ٤٠)، "ملتـــقى الأبـــحر" لإبراهيـــم الحلـــبي (١: ٦٦)، "اللبـــاب" لعبـــد الغـــني الغنيمـــي (١: ٦٢)، "الفتـــاوى الهنديـــة" (١: ٥٨).

قاله الثوري...

-"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٠٧).

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا)، "وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ".[1] وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ تَجُوزُ لَهَا تَغْطِيَتُهُ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدِّهِ[2] فِي الْإِحْرَامِ فَأَشْبَهَ الرَّأْسَ.

قَالُوا : يَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ فَأَشْبَهَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْعُنُقِ وَالسَّاقِ، ثُمَّ الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ يُحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَالْقَدَمُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢٧- كتاب اللباس، ٣٣- باب فيما تبدي المرأة من زينتها ح(٤١٠١)؛ (٤: ٤٢٣) بمثله عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيك عن عائشة -رضي الله عنها-، وقال : "هو مرسل، لم يسمع خالد بن دُرَيك من عائشة، ولا أدركها وسعيد بن بشير ليس بقوي".انظر أيضًا : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩٩). **وجه الدلالة** : أن الرسول ﷺ بَيَّنَ قدر العورة للمرأة البالغة، والله أعلم.

(٢) أي : مقداره. انظر : "المعجم الوسيط" مادة (قَدَّ)؛ ص(٧١٨).

۞ **الخلاصة** : أن للمرأة كشف وجهها وكفيها في الصلاة عند جمهور العلماء خلافاً لأحمد-حيث إنه يقول في أصح الروايتين عنه : يجوز كشف وجهها، ولا يجوز كفيها -ا. أما قدماها فاختلف العلماء فيها على قولين:

١- إنها عورة. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري.

٢- إنها ليست بعورة. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في تفسير اللفظ القرآني. فهو : ﴿... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في قوله تعالى :

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ٢٤-سورة النور، الآية : ٣١.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٨٣) : "...هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟

- فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها. واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ....﴾ الآية.

- ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستره وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج". واختلفوا أيضاً في كشف قدم المرأة، هل تظهر عادة أم لا؟

- من قال: لا تظهر عادة، قال: إنها عورة؛ لأنه لا يحتاج إلى كشفها.

- ومن قال: تظهر عادة، قال: إنها ليست بعورة، والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٣١٨- ٣١٩)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢: ٢٢٨- ٢٢٩)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٥٩).

٢- الاختلاف في تصحيح الأثر.

إن الحديث المرسل المذكور في المسألة، فيه مقال، اختلفوا في حجيته كما سبق في تخريجه.

(١٢٥) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا انْكَشَـــــــفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ بَطَلَتْ صَـــــلاَتُـــهُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [٢] **: إِنِ انْكَشَـــــــفَ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ دِرْهَمٌ،** [٣]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

إن الحكم سواء في القليل والكثـــير، وفي المرأة والرجل، وفي من يصلي في حضرة الناس أو في الخلـــوة، وفي النفل والفرض والجنـــازة والطواف وسجود التلاوة والشكر. وإذا انكشـــف بريح أو ســـقطة، ثم يعاد مكانه لا تبطل.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠١- ٢٠٢)، "نكـــت المســـائل" لأبي إســحاق الشـــيرازي ص(١٠٣)، "التنبـــيه" له ص(٤٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٨٦، ٨٧)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ١٧٢) و(٤: ٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٨)، "الإقناع" له (١: ٣٣٣).

[٢] وافقه محمد وخالفه أبو يوسف فقال: إن ظهر نصف العضو صحت صـــــــلاته وإن زاد لم تصـــح؛ "لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليـــلاً وإذا قوبل بمـــا هـــو أقل منه يكون كثيراً فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل وإذا كان أكثر من النصـــف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء..."

"المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٠)

[٣] هذا التقدير ذكره الكرخي، أما الأصح في المذهب فهو : تقديره في الكل: الربع.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧).

سبب تقدير مقدار درهم من أعضاء العورة المغلظة :

قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٩٧) : "لأنها عورة غليـــظة فتقاس بالنجاســـــــة الغليظـــة، وهذا ليـــس بقوي فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قيـــــاس قولـــه إذا انكشـــــف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم مـــن الصـــلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه..."

وَمِنَ الْمُخَفَّفَةِ دُونَ الرُّبْعِ[1] جَازَتْ صَلاَتُهُ.[2]

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِن عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ الرُّبْعَ. وَلأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ وَلاَ يَثْبُتُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِمَا قَالَ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ التَّقْدِيرِ بِغَيْرِهِ فَبَطَلَ.

قَالُوا : مَا جَازَتْ الصَّلاَةُ مَعَ تَرْكِهِ حَالَ الْعُذْرِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ اخْتُلِفَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ كَالنَّجَاسَةِ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ.

---

(١) **سبب تقدير ربع عضو من أعضاء العورة المخففة :**

قال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٩٧) : "إن الربع يحكى الكمال لا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول : رأيت فلاناً وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ..."

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية** : إذا انكشف مقدار درهم من أعضاء العورة المغلظة – فهي : القبل والدبر –، أو انكشف ربع عضو من أعضاء العورة المخففة قياساً – أو ثلثه استحساناً– كبطن وفخذ وشعر... **و استمر مقدار أداء ركن** بطلت صلاته وإلا فلا.

والأصح : أن التقدير بالربع في الكل.

إذا كان المكشوف من العورة في أعضاء مختلفة كشيء من رأسها وشيء من بطنها ... فيجمع. إذا بلغ مجموعه قدر ربع عضو يمنع الصلاة وإلا فلا.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٧– ١٩٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٥٩– ١٦٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٦– ٩٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢).

قال بعض أصحاب مالك : ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفا صحت صلاته سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكيين : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها وإن صلى مكشوفا يعيد في الوقت، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم.

–"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٦، ٢٣٧)، "مواهب الجليل" للحطاب (١:)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٠٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢١٤).

وقال أحمد : إن انكشف شيء يسير عفي. ولا حد للكثير واليسير إنما المرجع في ذلك إلى العرف...

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٣٣١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٨٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٠– ٥١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢٠– ٢٢١).

قُلْنَا فِي الْأَصْلِ : لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْ قَلِيلِهِ، وَيُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنَ الْكَشْفِ الْقَلِيلِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ لَمْعَةً مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالُوا : لَمَّا عُفِيَ عَنِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ فِي الزَّمَانِ الْكَثِيرِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِجَوَازِ النَّظَرِ، ثُمَّ الْكَشْفُ الْكَثِيرُ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَهُوَ كَالْكَشْفِ الْقَلِيلِ لِلْعَجْزِ، وَهَذَا حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ كَالْكَشْفِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ بِاخْتِيَارِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ **الخلاصة :**

إذا انكشف شيء من العورة لزمنٍ يسيرٍ أقل من أداء ركن، لا تبطل الصلاة بالاتفاق. أما إذا استمر لزمن كثير فهل تبطل الصلاة أم لا؟ وهذا محل الخلاف. وفيه أربعة أقوال:

١- **إذا انكشف شيء من العورة تبطل الصلاة مطلقاً.** قاله الشافعي.

٢- **لا تبطل مطلقاً، وإن كان في الوقت يعيد الصلاة.** قاله أكثر المالكيين.

٣- **إن انكشف من العورة المغلظة درهم ومن المخففة دون الربع جازت صلاته.** قاله أبو حنيفة.

٤- **إن انكشف شيء يسير لا تبطل، واليسير تقديره بالعرف.** قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في تحديد القليل والكثير**، هل الاعتبار فيه بالعرف أو بما أفاده المعنى اللغوي أو بغيرهما؟

- من قال: لا تحديد فيه؛ لأن التحديد يكون بالتوقيف. ولا توقيف في هذا، قال: إذا انكشف شيء من العورة بطلت صلاته مطلقاً.

- ومن قال: إنه يقدر بما أفاد معناه اللغوي أو العرفي، قال : إن الكشف من العورة يقدر بالربع أو النصف كما سبق ذكرها في المسألة.

- ومن قال: إن القليل والكثير يقدر بالعرف، قال: إذا انكشف شيء كثير عرفاً بطلت صلاته.

انظر : المصادر المذكورة في المسألة.

* * *

(١٢٦) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَـــجُوزُ لِلْعُرْيَـــان تَرْكُ الْقِيَـــام. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا. [٣]

لَنَـــا : أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَأَشْبَهَ الْمُكْتَسِي.

قَـــالُوا : فَرْضُ السَّتْرِ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ وَيَجِبُ فِي الصَّـــلاَةِ وَغَيْرِهَـــا، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ.[٤]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشرازي ص(١٠٤)، "المهذب" لـــه (١: ٦٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٨٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١١٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٥).

قاله عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وابن المنذر.

-"المدونة" لســحنــون (١: ٩٥)، "الإشــراف" للقــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٦٢- ٢٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٣٨).

[٢] خالفه زفر فقال: يصلي قيامًا. انظر : "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤٧).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصـــل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٣)، "مختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٢٤٧- ٢٤٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملـــوك" للـــرازي ص(٦٤)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٢٦٤)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــــلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قاله الثوري والمزني وأحمد في إحدى الروايات عنه – فقال في رواية أخرى عنه : يجب القعود –.

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).

-"المغـــني" لابن القـــدامـــة (٢: ٣١١- ٣١٢)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٨٦)، "منـــتـــهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥١)، "الإنصـــاف" للمرداوي (٣: ٢٣٦).

[٤] انظر : "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

قُلْنَا : [٣٦-ب] بَلِ الْقِيَامُ آكَدُ؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَالسَّتْرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَعِنْدَهُمْ تَجُوزُ صَلاَةُ الْفَرْضِ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ السُّتْرَةِ وَلاَ تَجُوزُ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَعَلَى أَنَّ بِفِعْلِ الْقِيَامِ يَحْصُلُ لَهُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَبِالْقُعُودِ يَتْرُكُ هَذِهِ الأَرْكَانَ، وَيَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ السَّتْرِ فَكَانَ الْقِيَامُ أَوْلَى.[١] ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ السَّتْرُ؛ لأَنَّ فَرْضَهُ آكَدُ.[٢]

قَالُوا : إِذَا جَلَسَ حَصَلَ لَهُ السَّتْرُ وَبَدَلَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَامَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بَدَلُ السَّتْرِ فَكَانَ الْجُلُوسُ أَوْلَى[٣] كَالْمُحْدِثِ إِذَا كَانَ نَجِسًا وَمَعَهُ مَا يَكْفِي إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ.

قُلْنَا : الْقُعُودُ وَالإِيمَاءُ لَيْسَ بِبَدَلٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الأَصْلِ؛ وَلِهَذَا مَنَعُوا الرَّاكِعَ وَالسَّاجِدَ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمُومِئِ[٤]. ثُمَّ الْبَدَلُ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَصْلِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الأَصْلِ كَالْمُحْدِثِ إِذَا كَانَ نَجِسًا لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى التَّيَمُّمِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فِي النَّجَاسَةِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَى الأَصْلِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ كَمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُحْدِثِ النَّجِسِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

---

(١) أجاب ابن قدامة في "المغني" (٢: ٣١٢) فقال: "إن قلنا : العورة الفرجان، فقد حصل سترهما. وإن قلنا: إنهما بعض العورة فهما آكدها وجوباً في الستر،وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى".

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).

(٣) أي : "أن الإيماء خلف عن الأركان – القيام والركوع والسجود – كلا الترك بخلاف الستر فإنه لا خلف له". "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٤).

(٤) **المُومِئ** : اسم فاعل من أومأ، يومئ، معناه : الإشارة. أي : "أن تُومِئَ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود..."

انظر مادة (ومأ) في : "الصحيح" للجوهري (١: ٨٢)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٠١).

❁

❁ الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة العريان، هل هو يترك القيام أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- يجب أن يصلي قائماً. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه.

٢- يجب أن يصلي قاعداً. قاله أحمد في إحدى الروايات عنه.

٣- يخير بينهما. والأفضل أن يصلي قاعداً. قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه.

سبب الاختلاف :

١- لعل السبب في الاختلاف –والله أعلم– عدم وصول الآثار الواردة إلى كل المجتهدين في المسألة.

وهي : رواية ابن عباس وابن عمر قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء. ورواية عطاء وعكرمة وقتادة مثله. و رواية أنس بن مالك أنه قال: "إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعود الإيماء..." وقال البابرتي في "العناية" (١: ٢٦٤) : "...هذا قول روي عنهم و لم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل لإجماع".

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٤).

و لم أقف على هذه النصوص في كتب الشافعية التي اطلعت عليها.

٢- الاختلاف في قبول الإيماء بدلاً عن الأركان – القيام والركوع والسجود– .

– من قال: إن الإيماء لم يكن بدلا عنها، قال: لا يجوز ترك العريانِ القيامَ وغيره من الأركان؛ لأنه مستطيع لها.

– ومن قال: إن الإيماء بدل عن القيام والركوع والسجود، قال: الأفضل للعريان أن يصلي قاعداً؛ لأن القيام له بدل ، و لم يكن للستر بدلاً. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٤) والأدلة المذكورة في المسألة.

٣- الاختلاف في تقديم الأركان على الفرض. أن القيام هو ركن من أركان الصلاة، والستر فرض من فروضها. واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر.

– من قال: الركن آكد من الفرض، قال: لا يجوز ترك القيام؛ "لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦٦).

– ومن قال: الفرض آكد هنا، قال: الأفضل للعريان أن يصلي قاعداً؛ "لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة." "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٢).

* * *

(١٢٧) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا صَلَّى عُرْيَانًا. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ طَاهِرًا صَلَّى فِيهِ،[٣] وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَانًا. [٤]

---

[١] قيل : يصلى فيه ويعيد، والمذهب هو أن يصلي عرياناً. وقال الخطيب الشربيني : "لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه و لم يجد ماء يغسله وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب..."

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٠٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٤- ١٠٥)، "المهذب" له (١: ٦١)، "المجموع" للنووي (٣: ١٥٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٨)، "الإقناع" له (١: ٢٨٦).

قاله أبو ثور. -"المجموع" للنووي (٣: ١٥٠).

[٢] وافقه أبو يوسف -إلا أنه اختلف في التحديد، فقال: ذراع في ذراع - . وخالفه محمد فقال : "لا تجزئه إلا مع الثوب"؛ "لأن ستر العورة أهم وآكد؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع وفرضية ترك النجاسة مقصورة على حالة الصلاة...ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً فرائض منها : ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً..." انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٣)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٨٢).

[٣] إذا كان ربع ثوبه طاهراً أو أكثره، فصلى عرياناً : لا يجزئه. انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٢).

[٤] في هذه الحال : الصلاة في الثوب النجس أفضل من أن يصلي عريانًا، لا يلزم عند أبي حنيفة.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٩٣، ١٩٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٠- ٢٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٦٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٧- ٩٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٦).

قال مالك ومحمد بن الحسن والمزني : يصلي فيه مطلقاً، وإذا وجد ثوباً طاهراً يعيد استحباباً وقال أحمد : يصلي فيه ويعيد إلزاماً.

-"المدونة" لسحنون (١: ٣٨- ٣٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٨- ٢٣٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٠)، "حاشية الدسوقي" ص(٢١٢).

-"المجموع" للنووي (٣: ١٥٠).

-"المغني" لابن قدمة (٢: ٣١٥- ٣١٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٢٨).

دَلِيلُنَا : أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ لاَ يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّلاَةِ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَالْمَاءِ النَّجِسِ وَالثَّوْبِ إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا.

قَالُوا : اجْتَمَعَ فَرْضُ السَّتْرِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَتَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.[1]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوبِ نَجِسًا. ❁

---

[1] انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٦٣).

❁ **الخلاصة :**

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، هل يصلي فيه أم لا؟ فيه عدة أقوال :

١-**لا يصلي فيه، بل يصلي عرياناً**. قاله الشافعي وأبو ثور.

٢-**إن كان ربع الثوب طاهراً صلى فيه. وإن أقل من ذلك فهو بالخيار : إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عرياناً**. قاله أبو حنيفة.

٣-**صلى فيه ولا إعادة عليه**. قاله مالك.

٤-**صلى فيه وعليه الإعادة**. قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

١ -**الاختلاف في الآكد في الفروض إن اجتمعت** . هي: ستر العورة و اجتناب النجاسة.

- من قال : اجتناب النجاسة آكد، قال : لا يصلي في الثوب النجس بل يصلي عرياناً.
- ومن قال : ستر العورة آكد، قال: يصلي فيه؛ لأنه إذا صلى عرياناً ترك بعض أركان الصلاة فهي : القيام والركوع والسجود، وإن صلى فيه الضرر أخف. وكذلك أن السترة متفق عليها، وإزالة النجاسة مختلف فيها، والمتفق عليها أولى. وستر العورة آكد؛ لأنها مقدم على إزالة النجاسة... والله أعلم. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٣١٦)، و الأدلة المذكورة في المسألة.

٢ -**اختلافهم في جواز ترك القيام في الصلاة للعريان.**

- من قال : إن العريان لا يترك القيام؛ لأنه ركن من الأركان ولا يترك إلا عند العجز، قال: من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي عرياناً؛ لأن هيئة الصلاة لا تختلف.
- ومن قال: إن العريان يصلي جالساً؛ قال: من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه؛ لأنه إذا صلى عرياناً يصلي جالساً ويترك القيام والركوع والسجود، والضرر أكثر، والله أعلم... انظر : المسألة السابقة.

* * *

(١٢٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ[١] وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : إِذَا لَمْ يَـتَـحَرَّكْ بِحَرَكَتِـهِ جَـازَ. [٣]

لَنَـــا : هَوَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ بِانْتِقَـالِهِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يَحْمِلُهُ فِي قَمِيـــصِهِ كَمَا لَوْ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.[٤]

قَـــالُوا : غَيْرُ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَـــــةِ وَلاَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى عَلَى بِسَـــاطٍ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ.[٥]

قُلْنَـــا : نَجَاسَةُ الْبِسَاطِ لاَ تُلاَقِيهِ وَلاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَـشَـى. وَلِأَنَّ الْبِسَاطَ لَوْ تَحَرَّكَ مِنْهُ الْمَوْضِعُ النَّجِسُ جَازَ وَفِي الْمَنْدِيلِ لاَ يَجُوزُ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) يلحق به ما يشبهه كطرف العمامة الطويلة وكمه الطويل والشماغ والقطرة...

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٥)، "التنبيه" له ص(٣٥)، "المهذب" له أيضاً (١: ٦١)، "المجموع" للنووي (٣: ١٥٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٢٤). "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٩٠)،

قاله بعض الحنابلة. -"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :** "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٢- ٨٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٣).

قاله مالك. وقال أحمد :يشترط ألاَّ يتعلق بالرأس حيث لا ينجر معه إذا مشى.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٠- ٢٩١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٨٧- ٢٨٨).

(٤) انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩٠).

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٣).

❁ **الخلاصة :** إذا كان على رأسه منديل وطرفه نجس على الأرض هل تصح صلاته بهذه الحال؟ فيه قولان:

١- لم تصح صلاته. قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد.

٢- إذا لم يتحرك المنديل بحركته صحت صلاته. قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في نظرة العلماء إلى مباشرة النجاسة.** هل هي منفصلة عن بدن الإنسان أم متصلة به ؟
- من قال: إن المنديل الذي نجس طرفه قال : لا تصح صلاته؛ لأن المنديل متصل ببدنه، بدليل أنه ينجر عند المشي.
- ومن قال: إن المنديل لا يعتبر متصلاً؛ لأنه لم يتحرك بحركته، قال: تصح صلاته.

(١٢٩) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا وَقَعَ شَـــيْءٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَوْضِعٍ نَجِـــــسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُـــهُ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَقَعَ غَيْرُ الْقَدَمِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى نَجَاسَةٍ جَازَتْ صَلاَتُهُ. (٢)

لَنَـــــا : هُوَ أَنَّهُ مَوْضِـــعٌ لَوْ كَانَ نَجِسًـــا مِنَ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَـــــلاَتُهُ فَجَـــازَ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلاَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَالْقَدَمِ.

قَـــــالُوا : وَضْعُ مَا زَادَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقَدَمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِذَا وَضَعَهُ عَلَـــى نَجَاسَـــةٍ جُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَضَعْ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

قُلْنَـــــا : عِنْدَنَا يَجِبُ وَضْـــعُ الْيَدِ وَالرُّكْبَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْـــــنِ. ثُـــمَّ مَـــا زَادَ عَلَـــى سَـــتْرِ الْعَوْرَةِ لاَ يَجِبُ لِبْسُهُ، ثُمَّ إِذَا لَبِسَهُ وَهُوَ نَجِسٌ لَمْ يُجْعَلْ كَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ. [٣٧-أ] ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـــشيرازي ص(١٠٦)، "التنبـــــيه" له ص(٣٥)، "المهذب" لـــه أيـــضاً (١: ٦١)، "المجمـــــــــوع" للنـــــووي (٣: ١٥٨)، "تـــحفة المحتـــــاج" للهيـــــتمي (١: ١٢٤).

قاله أحمد...

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٦٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :** "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠٤)، "البدائع" للكاساني (١: ٨٢)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩١).

قال مالك : عليه الإعادة ما دام في الوقت.

- "المدونة" لسحنون (١: ٣٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٣).

❁ **الخلاصة :**

إذا وقع شيء من المصلي على موضع نجس، هل تصح صلاته؟ فيه قولان:

١- لا تصح. قاله الشافعي وأحمد...

٢- إذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت صلاته. قاله أبو حنيفة ومالك...

سبب الاختلاف :

سبب هذه المسألة يشبه المسألة السابقة، انظر سبب الاختلاف فيها.

* * *

مَسَائِلُ الْقِيَامِ

(١٣٠) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ. (١)

❁ **القِيَام** : مصدر...هو نقيض الجلوس. قام أي: انتصب.

انظر مادة (قوم) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٤٩٦)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٠٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٩).

المراد هنا : "نصب فقار المصلي.." "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٣).

وهو ركن من أركان الصلاة بالإجماع؛ لقول الرسول ﷺ : (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ح(١١١٧)؛ ص(٢٢٠).

لا يجوز ترك القيام إلا عند عدم القدرة بالاتفاق، وعند المشقة بالخلاف.

انظر : المصادر الفقهية التالية في هذه المسألة.

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٧٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٧)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣- ٢٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٤)، "الإقناع" له (١: ٢٩٤).

قاله أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد...

-"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٥٤).

-"المدونة" لسحنون (١: ١١٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٣١٣- ٣١٤).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧١- ٥٧٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ٦- ٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : يَجُوزُ[٢] إِذَا كَانَتْ سَائِرَةً[٣]. [٤]

دَلِيلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٥] : (صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ).[٦] وَلأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ

---

[١] خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : "لا يجزئهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعوداً". "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٨٣).

[٢] والأفضل أن يصلي قائماً خروجا عن الخلاف. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٨).

[٣] **السَّائِرَة** أي الجارية؛ لحصول دوران الرأس فيها غالباً حيث إن الكاساني قال في "بدائع الصنائع" (١: ١١٠) : "لأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم..."

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٠٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٥٤- ٣٥٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٩- ١١٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٥)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

[٥] "**جَعْفَر بن أَبي طَالِب** الهاشمي، ذو الجناحين،الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مُؤْتة، سنة ثمان من الهجرة".

"التقريب" لابن حجر ر(٩٤٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٠٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢٣٧- ٢٣٨)

[٦] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر ح(٣)؛ (١: ٣٩٤) بنحوه. وضعفه بـ"حسين بن علوان" حيث قال عنه : "متروك".

وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٤)؛ (١: ٣٩٥) بمثله عن بشر بن فافا عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر. فقال أبو الطيب محمد شمس العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطن" (١: ٣٩٥) : "فيه بشر بن فافا وضعفه الدارقطني..."

والحاكم في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٤٠٩- الصلاة في السفينة ح(١٠٥٧)؛ (١: ٥٦٤) بنحوه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال : "هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ..."

وجه الدلالة : (صل) فعل أمر، وهو للإيجاب ولا توجد قرينة صارفة عنه، والاستثناء يؤكد بأن لا جواز في الصلاة قاعداً في السفينة إلا إذا خاف الغرق، والله أعلم.

فأجابت الحنفية عنه بقولهم: "الحديث محمول على الندب دون الوجوب". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٠)

فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي السَّفِينَةِ الْوَاقِفَةِ جَازَ أَنْ يَجِبَ فِي السَّفِينَةِ السَّائِرَةِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

قَالُوا : رُوِيَ : أَنَّ أَنَسًا وَابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ[1] صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.[2]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي نَافِلَةٍ. وَلِأَنَّهُ فِعْلُ نَفْسَيْنِ.

قَالُوا : صَلاَةٌ تُفْعَلُ فِي حَالِ السَّيْرِ فَأَشْبَهَ النَّفْلَ.

قُلْنَا : النَّفْلُ لَوْ فُعِلَتْ فِي غَيْرِ حَالِ السَّيْرِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقِيَامُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الْوَصْفُ. ثُمَّ تِلْكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ فَرِيضَةٌ؛ وَلَهَذَا يَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) "**جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة** الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، ومتفقان في الاسم وكنية الأب... ورواية الجنادة الأزدي عن النبي ﷺ في "سنن النسائي"، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة".

"التقريب" لابن حجر ر(٩٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣١٧)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة ح(٤٥٥٤)؛ (٢: ٥٨٢) عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان بلفظ "أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط".

و أخرجه في الموضع السابق ح(٤٥٥٥) عن الثوري عن حصين عن مجاهد بلفظ " [كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر و]كنا نصلي في السفينة قعوداً..."

❁ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على أن المصلي إن لم يقدر على القيام كقصر سقف السفينة ... عليه أن يصلي قاعداً؛ لأنه غير قادر عليه. أما إذا قدر عليه مع المشقة فهل له أن يترك القيام أم لا؟ اختلف العلماء فيه إلى قولين :

١- لا يجوز ذلك. قاله جمهور العلماء، منهم: أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد...

٢- يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- عدم نص صحيح يبين الحالات يسقط فيها الفرض. فهل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟

- من قال: لا يسقط مع المشقة، بل يسقط مع عدم القدرة، قال: يصلي في السفينة قائماً؛ لأنه مستطيع عليه.

- ومن قال: يسقط القيام مع المشقة أيضاً، قال: يجوز أن يصلي في السفينة قاعداً؛ لأن فيها مشقة دوران الرأس غالباً. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٢٩).

* * *

(١٣١) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّـــجُودَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ. [١]

وَقَـــــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ [٢]**: يَسْـــــــــــــــقُطُ.** [٣]

---

[١] يصلي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ١٧٧)، "نكـــت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١٠٧)، "المهذب" له (١: ١٠١)، "المجموع" للنـــووي (٤: ٢٠٤)، "تحفة المحتـــاج" للـــهيتمي (٢: ١٢٢- ٢٣)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٥٤)، "الإقنـــاع" له (١: ٢٩٥).

قاله مالك وأبو يوسف وزفر وأحمد..

-"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٦).

-"المدونـــة" لســـحنون (١: ٧٨)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣٦)، "المذهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٦)، "التاج والإكليل" للمواق (٢: ٤).

-"المغني" الابن قدامة (٢: ٥٧٢)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٣٤٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٥ : ١٦- ١٧).

[٢] خالفه أبو يوسف وزفر. قال زفر ما قال الشافعي. وقال أبو يوسف : إنه يصلي قائماً ويومئ بـــالركوع، فإذا بلغ موضع السجود، جلس فأومأ. انظر : "مختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٣٢٤- ٣٢٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٦).

[٣] يصلي قاعداً ويومئ إيماءً.

لتفصيل المسألة انظر :

"الجامع الصـــغيـــــر" لـــمحمد بـــن الحـــسن ص(٨٣)، "الأصـــل" لـــه (١: ٢١٧- ٢١٨)، "مختـــصـــر اختـــلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٣٢٤- ٣٢٥)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ١٠٠)، "المبســـوط" للســـرخسي (١: ٢١٣)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١٠٥- ١٠٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيـــين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٢)، "شرح الوقـــايـــة" لصـــدر الشـــريعة الأصغـــر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبـــحر" لإبراهيـــم الحلبي (١: ١٣٥)، مجمع الأنهر" لشـــيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤).

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

قَالُوا : لَوْ قُلْنَا : يَجِبُ الْقِيَامُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ صَارَتْ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ.[1]

قُلْنَا : وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْقِيَامُ صَارَتْ كَالنَّفْلِ. وَلأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَوَجَبَ أَنْ لاَ يَصِحَّ قَائِمًا. وَلأَنَّهُ يُومِئُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلاَ تَصِيرُ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ .

---

[1] فقالوا أيضاً : "إن الركنية للتوسل به إلى الركوع والسجود؛ فكان تبعاً لهما، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠٠).

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة العاجز الذي يستطيع القيام و لا يستطيع الركوع والسجود، فهل يسقط القيام ؟ فيه قولان:

١- لا يسقط القيام عنه، يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود. قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢- يسقط القيام. يصلي قاعداً ويومئ إيماءً. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١ - الاختلاف في معنى النص النبوي. هو قوله ﷺ : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...).

- من قال : إن الرسول ﷺ "علّق جواز القعود بالعجز عن القيام"، قال: لا يسقط القيام عملاً بظاهر هذا الحديث.

- ومن قال: إن الحديث يدل على الندب، لا على الوجوب، قال : يسقط القيام؛ لأنه تبع على الركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز ذلك عملاً بهذا الحديث.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤).

٢ - اختلاف العلماء في الأركان، هل هي مستقلة أم بعضها تبع لبعضٍ ؟

- من قال: إن كل ركن مستقل، يجب أداؤه بقدر الاستطاعة، قال: لا يسقط القيام عند العجز عن الركوع والسجود.

- ومن قال: إن القيام والركوع تبعان للسجود، قال : سقطا بسقوطه؛ بدليل مشروعية السجود بدون القيام والركوع كسجود التلاوة. انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٦).

* * *

(١٣٢) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا عَجزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقُعُودِ[١] صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.[٢] وَقَـالَ أَبُـو حَنِيـفَةَ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَتَيْنِ : يُصَلِّي مُسْـتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَيَـجْعَلُ رِجْلَيْـهِ إِلَى الْقِبْـلَةِ.[٣]

---

[١] مستويًا أو مستندًا. انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٨)، "التنبيه" له ص(٥٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٢٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٣٨).

قاله إبراهيم النخعي وابن المنذر. وقال مالك : إنه إن لم يقدر على أن يصلي على جنبه الأيمن يصلي مستلقياً على ظهره ورجليه إلى القبلة.

-"البدائع" للكاساني (١: ١٠٦).

-"المدونة" لسحنون (١: ٧٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٥).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٣- ٥٧٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ٩-١٠).

[٣] إن الحنفية قالوا : إنه يتخير بين أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وبين أن يصلي مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. والثاني هو الأولى.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٤)،"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٥٦- ٢٥٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠١)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٤)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤).

قاله أبو ثور وبعض الشافعية.

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ١٠١).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَلِيٌّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ).[1] وَلأَنَّ الْفَرْضَ فِي الْقِبْلَةِ التَّوَجُّهُ بِالْوَجْهِ لاَ بِالرِّجْلِ. وَلأَنَّ مَا رُوعِيَ فِيهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ اعْتُبِرَ فِيهِ وَضْعُ الْجَنْبِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ.

قَالُوا : إِذَا اسْتَلْقَى أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَانَ أَوْلَى.

قُلْنَا : التَّوَجُّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي حَالِ الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالُوا : رُبَمَا زَالَ مَرَضُهُ فَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَإِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ انْحَرَفَ.

قُلْنَا : الاِعْتِبَارُ بِالْحَالِ لاَ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

قَالُوا : الْقَائِمُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقُعُودِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَجُّهِ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُ إِذَا اضْطَجَعَ.

قُلْنَا : هَذَا حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَعَدَ لَمْ يَنْحَرِفْ فِي قُعُودِه [٣٧ - ب] فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُ إِذَا اضْطَجَعَ يَجِبُ أَنْ لاَ يَنْحَرِفَ. **قَالُوا** : الْقَائِمُ يُطَاوِلُ الْقِبْلَةَ، وَإِنَّمَا يُطَاوِلُ السَّمَاءَ. ثُمَّ لَيْسَ الْقَصْدُ مُطَاوَلَةَ الْقِبْلَةِ بَلِ الْقَصْدُ اسْتِقْبَالُهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ طَاوَلَهَا مُسْتَدْبِرًا لَمْ يَجُزْ وَالاِسْتِقْبَالُ هَاهُنَا بِالْمُعَارَضَةِ.

---

[1] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الوتر، باب صلاة المريض ... ح(١)؛ (٢: ٤٢- ٤٣) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢: ٣٠٧- ٣٠٨) بنحوه.

قال ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير" (١: ٢٢٦) : "في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي : هذا حديث ضعيف".

انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٦).

❁

❁

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية صلاة المريض الذي عجز عن القعود. فيه ثلاثة أقوال:

١-إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن. قاله مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية.

٢-يصلي مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. قاله أبو حنيفة وبعض الشافعي.

٣-يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة. قاله بعض أصحاب الشافعي.

سبب الاختلاف :

-التعارض بين الأحاديث.

حيث إن حديث عمران بن حصين : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) -أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٩- كتاب التهجد، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ح(١١١٧)؛ ص(٢٢٠) - يعارض حديث عبد الله بن عمر (يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة) -أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ح(٢)؛ (٢: ٤٣)-

-من أخذ حديث عمران، قال: يصلي على جنبه الأيمن عملاً بظاهر الحديث، أما حديث عبد الله بن عمر فمحمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه، والله أعلم.

-ومن أخذ حديث ابن عمر، قال: يصلي مستلقياً ورجليه إلى القبلة عملاً بظاهر هذا الحديث، أما حديث عمران فمحمول على أنه "خطاب له، وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة..."

انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٣٠٨)، "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٤)، "العناية" للبابرتي (٢: ٤-٥).

* * *

(١٣٣) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا عَجِزَ الْمَرِيــضُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَــأَ بِطَرَفِــهِ، وَإِنْ عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى بِقَلْبِهِ. [١]

وَقَــالَ أَبُــو حَــنِــيــفَــةَ [٢] **: لاَ يُــصَــلِّي.** [٣]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ١٧٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٩)، "التنبيه" لـــه ص(٥٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٢٦- ٢٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٣٩).

قاله أحمد. أما قول المالكية فقد ورد في كتبهم : بأنه لا نص في هذه المسألة في مذهبهم.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٧- ١٣٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٥- ٩٦).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٦- ٥٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٤٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ١٤).

[٢] وافقه أبو يوسف ومحمد، وخالفه زفر والحسن. فقال زفر : يومئ بعينيه .وإن عجز عن الإيماء بالعينين يومئ بالقلب. ووافقه الحسن إلا أنه قال: إن عجز عن الإيماء بالعينين لا يصلي.

"المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٧).

[٣] **لتفصيل المسألة عند الحنفية :**

إن لم يستطع على الإيماء برأسه أخَّر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه ولا بحاجبيه. ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء ولو كثرت. و قال عبد الغني الغنيمي نقلاً عن الطحاوي : "لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة".

انظر :

"الكتاب" للقدوري (١: ١٠٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٦- ٢١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٧- ١٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠١)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٤)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٠٠).

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَلِي.[1] وَلأَنَّهُ مَرَضٌ لَمْ يُزِلْ التَّكْلِيفَ فَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ الصَّلاَةِ كَالْمَرَضِ الَّذِي يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ. أَوْ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ فَرْضُ الصَّلاَةِ بِالشَّرْعِ كَالْقَادِرِ عَلَى الإِيمَاءِ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ ذَاتُ أَفْعَالٍ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَفْعَالِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى النِّيَّةِ كَالْحَجِّ وَالطَّهَارَةِ.

قُلْنَا : لأَنَّ هُنَاكَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُؤَدِّيهَا وَهَاهُنَا لاَ يُمْكِنُهُ، فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا قَدِرَ مِنْهَا. ۞

۞۞۞

---

[1] سبق تخريجه في المسألة السابقة.

۞ **الخلاصة :** إذا قدر على الصلاة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا ما اتفق عليه العلماء. أما إذا عجز عن ذلك فهل عليه أن يصلي بالعينين أو بالحاجبين أو أن ينوي بقلبه؟ فيه قولان:

١- إن عجز عن الإيماء بالرأس، يصلي بعينيه أو بحاجبيه، وإن عجز عن ذلك ينوي بقلبه ولا تسقط الصلاة. قاله الشافعي وأحمد.

٢- إن عجز عن الكل لا يصلي بالعينين ولا بالحاجبين، ولا ينوي بقلبه، بل لا يصلي، وعليه القضاء إن لم تكثر. وإن كثرت تسقط عنه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصريح في بيان كيفية العجز عن الصلاة بالإيماء.

- من قال : نقيس على الرأس، قال: إذا عجز عن الصلاة بالرأس يصلي بالعينين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه.

- ومن قال: إن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، قال: لا يصلي بالعين أو بالنية ... لعدم النص. والقياس على الرأس قياس مع الفارق، والله أعلم. انظر : "الهداية" للمرغيناني (٢: ٥)، "العناية" للبابرتي (٢: ٥).

٢- الاختلاف في معنى اللفظ الوارد في الحديث. هو لفظ (الإيماء) في حديث (فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء).

- من قال : الصلاة بالعينين وبنية القلب يدخلان فيه، قال: إن عجز عن الإيماء بالرأس، يصلي بالعينين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه...

- ومن قال: "إن الإيماء عبارة عن الإشارة والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى انحاءً ولا يسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ..."

" المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٥)

٣- الاختلاف في تأثير المرض على الأهلية. إذا عجز عن أداء الصلاة على صورتها المعهودة شرعاً، هل تسقط عنه، أم تؤخر أم تصلي على صورة لم تبين شرعاً؟

- من قال: إن عجز عن الإيماء بالرأس يصلي بالعينين أو الحاجبين، وإن عجز عنه ينوي بقلبه؛ لأنه "لا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف". "مغني المحتاج" (١: ١٥٥).

- ومن قال: إنه صلاة على صورة غير شرعية، ولم يرد فيها نص، ونصب الأبدال بالرأي ممتنع، قال: عليه تأخير الصلاة. وإن كثرت تسقط عنه؛ عملاً لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

انظر : "العوارض الأهلية" للدكتور حسين خلف الجبوري ص(٧٣).

(١٣٤) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُومِيًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عُرْيَانًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى السُّتْرَةِ أَوْ أُمِّيًّا[١] ثُمَّ تَلَقَّنَ: بَنَى[٢] عَلَى صَلَاتِه.[٣] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] : تَبْطُلُ.[٥]

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ قَدِرَ عَلَى رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ كَالْقَاعِدِ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ.[٦] أَوْ زَوَالُ عُذْرٍ، يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ عَقِيبَهُ فَلَمْ يَمْنَعْ الْبِنَاءُ، أَصْلُهُ

---

(١) **الأُمِّيُّ** : من لا يحسن الفاتحة أو أخل بحرف منها. سمي أمياً؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها.
انظر : "مصباح المنير" للفيومي مادة (أمم)؛ ص(٩)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٨)، "النظم المستعذب" لابن بطال الكبي (١: ٩٨).

(٢) أي : أتم صلاته ولا يستقبل.

(٣) يستحب أن يعيدها.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ١٧٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٩- ١١٠)، "التنبيه" له ص(٥٣، ٥٥)، "المهذب" له (١: ٦٦، ١٠١)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥٥، ١٨٧)، "الإقناع" له (١: ٣٣٩).

قاله مالك وأحمد...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٤٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٩٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٥: ١٥).

(٤) خالفه زفر، فقال ما قاله الشافعي. "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٧).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧١)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٢)، "الهداية" للمرغيناني (٢: ٦-٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٥)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٥).

(٦) إن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على صحة صلاة القائم خلف القاعد.
انظر : "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٦٨).

مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلأَنَّ السَّتْرَ يَسْقُطُ بِالرِّقِّ كَمَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، ثُمَّ إِذَا عَتَقَتْ الأَمَةُ وَالسَّتْرَةُ بِقُرْبِهَا بَنَتْ عَلَى صَلاَتِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا قَدِرَ الْعَاجِزُ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ.

قَالُوا : فَرْضٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبِنَاءُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَهُرَتْ.

قُلْنَا : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَبْنِي عَلَى صَلاَتِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.[1] وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ عَمَلاً طَوِيلاً فَهُوَ كَالأَمَةِ إِذَا اعْتَقَتْ وَالسَّتْرَةُ مِنْهَا عَلَى بُعْدٍ، وَهَذَا لاَ يُورِثُ عَمَلاً طَوِيلاً فَهُوَ كَالأَمَةِ إِذَا اعْتَقَتْ وَالسَّتْرَةُ بِقُرْبِهَا.

قَالُوا : بِنَاءُ صَلاَةِ قَارِئٍ عَلَى صَلاَةِ أُمِّيٍّ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ ائْتَمَّ الْقَارِئُ بِأُمِّيٍّ.[2]

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ،[3] ثُمَّ هُوَ مُفْرِطٌ فِي الاِئْتِمَامِ بِالأُمِّيِّ وَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ فِي صَلاَةِ نَفْسِهِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦).

(٢) "لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز..." الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧).

(٣) أي : لا تصح إمامة الأمي في أحد القولين. انظر : "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣).

۞ **الخلاصة** : إذا افتتح الصلاة مومياً، ثم قدر على القيام، أو عرياناً ثم قدر على الستر، أو أمياً ثم قدر على أن تلقن هل يبني على صلاته أم يستقبل لبطلان صلاته؟ فيه مذهبان :

١- **بنى على صلاته**. قاله مالك والشافعي وأحمد...

٢- **يستقبل؛ لبطلان صلاته**. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **عدم النص الصريح في المسألة**.

٢- **الاختلاف في الدليل العقلي**. فهو بناء القوى على الضعيف.

- من قال بجوازه، قال: إذا زال عذر المومئ يبنى صلاته على صورة سليمة.

- ومن قال بعدم جوازه، قال: يستقبل؛ لأن صلاته تبطل. انظر : الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧).

٣- **اختلافهم في المسألة الفرعية**. حيث إنهم اختلفوا في مسألة "اقتداء القائم بالقاعد".

- من قال: يقتدي القائم بالقاعد، قال: من زال عذره أثناء الصلاة، أتم صلاته على الصورة السليمة، ولا تبطل كما هو في اقتداء القائم بالقاعد، وكذلك في نفسه.

- ومن قال: لا يقتدي القائم بالقاعد؛ لأنه أقوى، والأقوى لا يبنى على الأضعف، قال: إذا زال عذر المومي أثناء الصلاة، تبطل صلاته، واستقبل؛ كما في اقتداء القائم بالقاعد وهو لا يجوز، والله أعلم. انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٩٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٧)، "العناية" للبابرتي (٢: ٧).

* * *

مَسَائِلُ الصَّلاَةِ

(١٣٥) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ. (١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢) : يَقُومُ إِذَا بَلَغَ "الْحَيْعَلَةَ"، وَيُكَبِّرُ إِذَا بَلَغَ لَفْظَ الإِقَامَةِ(٣). (٤)

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ: "أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا)، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ". (٥)

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١١)، "التنبيه" له ص(٣٧)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٢- ٢٣٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٥٢)، "الإقناع" له (١: ٣٦١).

قال مالك وابن المنذر وأحمد : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٠٦)،
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٣- ١٢٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٠١- ٤٠٤).

(٢) خالفه أبو يوسف فقال ما قاله الشافعي... "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤).

(٣) أي: إذا قال: "قد قامت الصلاة" يكبر.

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**
"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٨- ١٠٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٦)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩١)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٤٥).

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة ح(٥٢٩)؛ (١: ٤٠٢) بنحوه عن سليمان بن داود العتكي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وانفرد به و لم يخرجه غيره.

قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود (٢: ٤٩١) : "في إسناد هذا الحديث : رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وابن معين..."
وقال النووي في "المجموع" (٣: ٢٣٢) : إن إسناده ضعيف جداً.

وَ لأَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْإِقَامَةِ فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْحَيْعَلَةِ. وَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّنَّةُ مَا قَالُوا لَكُرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُكَبِّرَ.

قَالُوا : [٣٨-أ] رُوِيَ: " أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : "مَهْمَا سَبَقْتَنِي فَلاَ تَسْبِقْنِي بِآمِين".[١]

قُلْنَا : لَعَلَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ فَيَفُوتُهُ التَّأْمِينُ إِلَى أَنْ يُحَيِّيَ وَيُحَرِّمَ. أَوْ قَالَ هَذَا فِي يَوْمٍ عُرِضَ لَهُ شُغْلٌ؛ لأَنَّ بِالتَّقَدُّمِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْإِقَامَةِ لاَ يَفُوتُهُ التَّأْمِينُ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالْفَاتِحَةِ بِتَرْتِيلٍ.[٢]

قَالُوا : رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : "كَانَ إِذَا قَالَ بِلاَلٌ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ".[٣]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٠- باب التأمين وراء الإمام ح(٩٣٤)؛ (٢: ٣٥) بنحوه، وتفرد به.

قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود (٣: ٢٠٠) :"هذا حديث مرسل".

(٢) قال بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود" (٣: ١٩٩- ٢٠٠) :

"(لا تسبقني بآمين) أوّلوه على وجهين؛

الأول : أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة على بركة موافقته في التأمين له.

الثاني : أن بلالاً كان يقيم في موضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال : "قد قامت الصلاة" كبَّر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين."

(٣) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢: ٢٢) بمثله. وقال : "هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه".

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٤).

قُلْنَا: يَرْوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ[١] عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ،[٢] وَالْأَوَّلُ مَجْهُولٌ،[٣] وَالثَّانِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.[٤] وَلِأَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ يَقُومُ إِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ.

قَالُوا : الْحَيْعَلَةُ حَثٌّ عَلَى الْقِيَامِ فَتَبِعَهَا الْقِيَامُ، وَقَوْلُهُ " قَدْ قَامَتْ" إِخْبَارٌ عَنِ الْقِيَامِ فَوَجَبَ تَصْدِيقُهُ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْإِمَامُ. وَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : قَدْ قَارَبَ الْقِيَامُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ .[٥] ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] **الحجاج بن فَرّوخ** الكوفي. قال يحيى بن معين فيه : ليس بشيء. وقال النسائي : ضعيف. وقال الدارقطني : متروك. انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ١٠٢)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ٢٨٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٣٤).

[٢] "**العوام بن حَوْشَب** بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل...مات سنة ثمان وأربعين..." "التقريب" لابن حجر ر(٥٢١١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٣٤- ٣٣٥).

[٣] "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ١٦٥).

[٤] قال النووي في "المجموع" (٣: ٢٣٤) : " إن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد وغيره، و لم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين".

[٥] ١٦ – سورة النحل، الآية : ١

ولفظ ﴿ أَتَىٰٓ ﴾ بمعنى "يأتي". انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٦٥).

۞ **الخلاصة** : اختلف العلماء في وقت القيام إلى الصلاة. وفيه ثلاثة أقوال:

١– لا يقوم إلى الصلاة ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قاله الشافعي.

٢– يقوم إلى الصلاة إذا بلغ "الحيعلة"، ويكبر إذا بلغ المؤذن لفظ "قد قامت الصلاة". قاله أبو حنيفة.

٣– يستحب أن يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة. قاله مالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

– **التعارض بين الحديثين.** تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد (١: ١٠٦– ١٠٧) : "أما حديث أنس فقال : " أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري)، وظاهر هذا الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر. وأما حديث بلال فإنه روى : "أنه كان يقيم للنبي ﷺ فكان يقول له : يا رسول الله! لا تسبقني بآمين"... قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم..." "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٠٦– ١٠٧).

* * *

(١٣٦) مَسْأَلَةٌ :

إِذَا عَزَبَتْ[١] نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ[٣] جَازَ. [٤]

دَلِيلُنَا : إِنَّهُ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَأَشْبَهَ إِذَا تَقَدَّمَتْ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ.

قَالُوا : عِبَادَةٌ فَجَازَ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ.[٥]

---

(١) **عَزَبَتْ** : بَعُدَتْ. انظر : "المصباح المنير" للفيومي مادة (عزب)؛ ص(١٥٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١١- ١١٢)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٨- ١٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٢).

قاله مالك.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٠)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٣١).

(٣) هو عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك. "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

(٤) الأفضل أن تكون نيته مقارنًا للتكبير. فإن نوى قبله حين توضأ أو حين مشى إلى المسجد و لم يشغل بعده بعمل يقطع نيته جاز.

لتفصيل المسألة انظر :

"الكتاب" للقدوري (١: ٦٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٦٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٦٥- ٢٦٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٩٩).

قاله أحمد.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٩٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٣٦٤- ٣٦٥).

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٩).

قُلْنَا : فِي الصَّوْمِ يَشُقُّ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لاِبْتِدَائِهِ، وَهَاهُنَا لاَ يَشُقُّ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ هُنَاكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ وَهَاهُنَا لاَ يَجُوزُ. ❁

❁ ❁ ❁

❁

الخلاصة :

اتفق العلماء على أن الصلاة لا تنعقد بدون النية ويستحب أن تكون نيته مقارنة لتكبيرة الإحرام.

واختلفوا في حكم صلاة من عزبت نيته عن التكبير. فيه قولان:

١- **لا يجوز عزب النية تكبيرةَ الإحرام مطلقاً**. قاله مالك والشافعي.

٢- **يجوز ذلك إن لم يعرض له ما يشغله**. قاله أبو حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في أخذ القياس في المسألة. هو : قياس نية الصلاة على نية الصوم.**

- من قال: هذا قياس بفارق؛ لأن نية الصوم فيها حرج لتطرق الغفلة والنوم، وهذا لا حرج فيه، قال: لا يجوز عزب النية التكبيرَ.

- ومن قال: يقاس على الصوم لوجود الشبه بينهما فهو: كلاهما عبادة، قال: يجوز تقديم النية في الصلاة بزمن يسير أو بعمل يليق الصلاة كالمشي إلى المسجد، أو الوضوء، والله أعلم.

انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٦).

* * *

(١٣٧) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَفِي الصَّوْمِ وَجْهَان. [١]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَـنِـيـــــــفَةَ : لاَ تَـــــبْطُلُ. [٢]

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قـــال النووي في "المجموع" (٣: ٢٤٨) : "في بطلانـــهما – أي بطـــلان الـــصوم والاعتـــكاف – وجهان مشـــهوران... أصحهما : لا يبطل كالحج، وصحح المصنف في الـــصوم الـــبطلان ووافقـــه عليـــه كثيرون ولكن الأكثرون قالوا : لا تبطل..."

انظر :

"الأم" للـــشـــــافعي (٢: ٢٢٥)، "نكـــت" لأبي إســـــــحاق الـــشـــيرازي ص(١١٢)، "المهذب" له (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٤٧– ٢٤٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٣).

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك وأحمد...

-"عقد الجواهـــر" لابن شـــاس (١: ١٣٠)، "المُذْهَب" لابن راشـــــد القفصي (١: ٢٥٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)

-"المغـــنـــي" لابن قدامـــة (٢: ١٣٣– ١٣٤)، "التـــــوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٢٩٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٥٨)، "الإنصاف" للماوردي (٣: ٣٦٨).

[٢] لم أقف على المسألة مباشـــرة فيما اطلعت عليه من كتب الحنفيـــة. ولكنهم ذكروا صـــورة تـــشبه صورة مسألتنا هذه، وهي :

لا تفسد الصلاة الشـــروع فيها ثانيـــاً. صـــورته: أنه نوي الظهر مثلاً، وصلى ركعة ثم افتتح الظهـــر مرة ثـــانية بنية الظهر : لا تفسد الركعة التي صلاها بل يبقى على ما كان عليه...

أما صورة المســـألة (١٣٧) هذه وهي : أنه ينوي الظهر مثلاً، ثم ينوي الخروج منها، ويـــستمر الـــصلاة حتى يكملها : لا تبطل الركعات التي صلاها قبل نية الخروج.

الفرق بين الصورتين، هو : في الصورة الأولى : ينوي الشروع في عين ما هو فيه. وفي الصـــورة الثانيـــة: لا ينوي الشروع بل يســـتمر في عين ما هو فيه، وعمله هذا يدل على أنه نوى أن يكمل عـــين الـــصـــلاة بعد نية الخروج، والله أعلم...

لتفصيل المسألة انظر :

"الهدايـــــة" للمرغيـــــناني (١: ٤٠٢)، "فتح القديـــــــر" لابـــن الهمـــــام (١: ٤٠٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٠٥)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٢١).

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ صَلاَتِهِ فَبَطُلَتْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ وَسَلَّمَ. وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَوْ نَوَى فِي الابْتِدَاءِ قَطْعَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ كَالإِيمَانِ. وَلأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ فَإِذَا فَسَخَ النِّيَّةَ صَارَ مَا بَقِيَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَبَطُلَ، وَإِذَا بَطَلَ الْبَعْضُ بَطُلَ الْجَمِيعُ.

قَالُوا : فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ كَالْحَجِّ.

قُلْنَا : لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ وَحَلَفَ لَمْ يَبْطُلْ وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ بَطَلَتْ؛ وَلأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا يُنَافِيهِ،[1] وَالصَّلاَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِمَا يُنَافِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا بِقَطْعِ النِّيَّةِ.

قَالُوا : وَلأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ فَلَمْ يَحِلَّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَالنِّكَاحِ.

قُلْنَا : النِّيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي النِّكَاحِ وَهَاهُنَا النِّيَّةُ شَرْطٌ، فَإِذَا قَطَعَهَا بَطَلَتْ كَالإِيمَانِ. وَلأَنَّهُ لَوْ نَوَى فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ انْعَقَدَ، وَلَوْ نَوَى فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَنْعَقِدْ.[2] ۞

۞ ۞ ۞

---

[1] بمحظورات الحج ومفسداته. "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٤).

[2] بيَّن الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ١٥٣) العبادات في قطع النية، فهي؛

" الأول : **الإيمان والصلاة** يبطلان بنية الخروج وبالتردد.

والثاني : **الحج والعمرة** لا يبطلان بهما.

والثالث : **الصوم والاعتكاف**، الأصح أنهما لا يبطلان.

والرابع: **الوضوء** لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعاً..."

۞ **الخلاصة :** إذا افتتح العبادة ثم نوى الخروج منها، هل تبطل هذه العبادة ؟

اتفق العلماء على أن الحج والعمرة والصوم والاعتكاف والوضوء لا تبطل بنية الخروج منها، والإيمان يبطل. أما **الصلاة**، قد اختلفوا فيها إلى قولين :

١-تبطل. قاله جمهور العلماء،منهم : مالك والشافعي وأحمد...

٢-لا تبطل. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

-الاختلاف في اشتراط بقاء النية في العبادات.

-من قال: يشترط بقاء النية في العبادات، قال: تبطل صلاته بنية الخروج؛ لأنه قطعها بما حدث، ففسدت بذهاب شرطها.

-ومن قال: لا يشترط بقاؤها فيها، قال: لا تبطل، لأنها عبادة صح دخوله فيها...

انظر : "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص(٤٥).

* * *

(١٣٨) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تَنْعَقِدُ الصَّـــلاَةُ بِغَيْـــرِ لَفْظِ التَّكْبِيـــــرِ[١]. [٢]

---

[١] هو لفظ : "اللهُ أَكْبَرُ" . لا تضر زيادة لا تمنع الاســـم كـ "اللهُ الأَكبر" –بزيادة اللام–. وعلى الزيادة مبالغة في التعظيم. و لا يضـــر أيضًا "اللهُ أكبر وأجل" و "اللهُ الجليل أكبر".

"وكذلك كل صفـــات من صفات الله تعالى إذا لم يطل بها الفصل..."

"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥١).

"يشـــترط في كيفية التكبيـــر :

[١] أن يكون "باللغة العربيـــة للقـــادر، [٢] لفظ الجلالـــة، [٣] لفظ "أكبـــر"، [٤]تقديـــم لفظ الجلالـــة على "أكبر"، [٥] عدم مد همزة الجلالة، [٦]عدم مد باء "أكبر"، [٧]وعدم تشـــديـــدهـــا، [٨] وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، [٩] عدم واو قبـــل الجلالـــة، [١٠] عدم وقفة طويلة بين كلمتين... وأن اليسير لا تضر".

"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٩٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٢٧)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١١٢- ١١٣)، "التنبـــيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٣- ١٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥١)، "الإقناع" له (١: ٢٩٧)

قال مالك : لا يصير شارعاً إلا بقوله "الله أكبر" ووافقه أحمد.

وقال داود الظاهري : تنـــعقد الصلاة بلفظ "الله أكبر" و"الله الأكبر" و"الأكـــبر الله" و"الكبـــير الله" و"الله الكبير" و"الرحمن أكبر" وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولا يجزئ على غير هذا الألفاظ.

-"المدونة" لســـحنون (١: ٦٦)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٢٤- ٢٢٥)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣١)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٢٥١)، "جـــامع الأمهـــات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٤- ٥١٥)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، حاشية الدسوقي (١: ٢٣٢- ٢٣٣).

-"المغـــني" لابن قدامـــة (٢: ١٢٦- ١٢٧)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦١)، الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٠٧).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [١]: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ. [٢]

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا [٣٨-ب] التَّسْلِيمُ). [٣] وَالإِضَافَةُ يَقْتَضِي الْحَصْرَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : جَمِيعُ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ لاَ تَحْرِيمَ لَهَا غَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ : مَالُ فُلاَنٍ الإِبِلُ، وَعِلْمُ فُلاَنٍ الْفِقْهُ. وَلأَنَّهُ تَحْرِيمَةُ صَلاَةٍ عَرِيَتْ عَنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قَالَ : يَا عَظِيمُ، وَيَا عَزِيزُ. وَلأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مُعَيَّنًا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ فَلاَ تُفْتَتَحُ بِلَفْظِ التَّعْظِيمِ كَالأَذَانِ.

قَالُوا : "الرَّحْمَنُ" اسْمُ لله تَعَالَى فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ "اللهُ".

قُلْنَا : الْجِهَاتُ كُلُّهَا لله، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلَى مَا فِيهَا الْقِبْلَةُ دُونَ غَيْرِهَا. ثُمَّ "اللهُ" اسْمُ اللهِ ﷻ لاَ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [٤] هُوَ اللهُ، [٥] وَالرَّحْمَنُ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ لِمُسَيْلِمَةٍ : رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ.

---

[١] وافقه محمد، وخالفه أبو يوسف فقال: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير إن كان يحسنه.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٧)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٥٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٥- ٣٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٣- ٢٨٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٩- ١١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧).

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٧٣- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ح(٦١٨)؛ (١: ٤٣٩) بمثله.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٣- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح(٣)؛ ص(٢) بمثله. وقال : "هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢-أبواب الطهارة، ٣- باب مفتاح الصلاة الطهور ح(٢٧٢)؛ (١: ٥٥) بمثله.

[٤] ١٩ - سورة مريم، الآية : ٦٥

[٥] قال ابن عاشور في "تفسير التحرير والتنوير" (١٦: ١٤٣) : "المعنى : لا تعلم له مماثلاً في اسمه "الله"، فإن المشركين لم يسموا شيئاً من أصنامهم ...".

فأجابت الحنفية عنه فقالوا : معناه : هل تعلم به مثلاً وشبيها ونظيراً؟ أو هل تعلم له ولداً؟ ...

انظر : "جامع الأحكام" للجصاص (٣: ٢١٨)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١١: ١٣٠).

قَـــالُوا: صِفَةٌ يُقْصَدُ بِهَا تَفْخِيمُ اللهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : "اللهُ أَكْبَرُ" وَ"اللهُ الْأَكْبَرُ".[1]

قُلْنَـــا : يَبْـطُلُ بِقَوْلِهِ : "يَا عَظِيـــمُ يَا عَزِيزُ". وَلأَنَّهَا وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي التَّفْخِيـــمِ إِلاَّ أَنَّهَا تَتَفَاوَتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : ("سُـبْحَانَ اللهِ" نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَ"الْحَمْدُ للهِ" مَلأُ الْمِـيزَانَ، وَ"اللهُ أَكْبَرُ" مِلْءُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ).[2] وَوَضْعُ الْحَدِّ كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ فِي التَّعْظِيـــمِ، ثُمَّ يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا وَلاَ يُجْزِئُ الآخَرُ. وَلأَنَّ "أَكْبَرَ" يَدُلُّ عَلَى الْقِدَمِ وَالْعِظَمِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَـــةِ، وَ"الأَكْبَـــرُ" مِثْـــلُهُ، وَإِنَّمَا زَادَ فِيهِ مَا لاَ يُحِيـــلُهُ فَـــهُوَ كَقَـــوْلِهِ "اللهُ أَكْـــبَرُ كَبِيـــــرًا"، وَ"الأَعْظَمُ" لاَ يَدُلُّ عَلَى الْقِدَمِ.

قَـــالُوا : لَوْ لَمْ يَجُزْ تَبْدِيلُهُ لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ فِيهِ كَالْقُرْآنِ.

قُلْنَـــا : الْقُرْآنُ لاَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ فِي آيَاتِهِ، وَالتَّكْبِيرُ يَحْتَمِلُ فَجَازَ فِي حُرُوفِهِ.

قَـــالُوا : التَّهْلِيلُ[3] أَعْظَمُ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهِ فِي الإِيمَانِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

قُلْنَـــا : فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَلأَنَّ السُّـــجُودَ أَبْلَغُ فِي الْخُضُـــوعِ مِنَ الْقِيَامِ ثُمَّ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ.

قَـــالُوا : مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فَلاَ يُخْتَصُّ بِلَفْظٍ كَالْيَمِينِ وَالذَّبْحِ وَالتَّلْبِيَـــةِ وَالْخُطْبَةِ وَالإِيمَانِ.

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِالأَذَانِ. ثُمَّ الْيَمِينُ يَصِـــحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَهُـــوَ أَنْ يَقُـــولَ : "أُقْسِمُ" أَوْ "أَشْهَدُ وَأَنْتَ حَرَامٌ". وَالذَّبْحُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ إِذَا نَسِيَ. وَفِي التَّلْبِيَـــةِ يَقُـــومُ سَوْقُ الْهَدْيِ مَقَامَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ. ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الْيَمِينِ لِتَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِـــهِ، وَفِي الذَّبْحِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ لِلآلِهَةِ وَبَيْنَ ذَبَائِحِ الْمُسْـــلِمِينَ. وَالتَّلْبِيَـــةُ لإِجَابَةِ دَعْـــوَةِ إِبْرَاهِيـــمَ. وَفِي الْخُطْبَـــةِ لِلتَّـــبَرُّكِ حَتَّى لاَ تَكُونَ أَبْتَـــرَ[4]. وَالإِيمَانُ لإِظْهَـــارِ الاِعْتِقَـــادِ. وَفِي الصَّـــلاَةِ الْقَصْـــدُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ وَلِهَذَا لَوْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ جَرَى عَلَـــى لِسَـــانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ؛ صَحَّ.

---

(1) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٦).

(2) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤١- أبواب الدعـــوات، بـــاب في فضـــل الوضـــوء والحمدلـــة والتسبيح ح(٣٥١٩) بلفظ (التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملـــؤه، والتكبـــير يمـــلأ مـــا بـــين الســـماء والأرض...). وقال : "هذا حديث حسن".

(3) **التَّهْلِيل** : قول "لا إله إلا الله". انظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (هلل)؛ (١١: ٧٠٥).

(4) **الأَبْتَر** : أقطع. "النهاية" لابن الأثير مادة (بتر)؛ (١: ٩٣).

❁

❁

الخلاصة :

اختلف العلماء في كيفية التكبير. هل تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير؟ فيه أربعة أقوال :

١- لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير، والتكبير يجوز فيه الزيادة – الله الأكبر و"الله أكبر وأجل" و "الله الجليل أكبر"– قاله الشافعي.

٢- لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير مطلقاً ولا تجوز الزيادة فيه. قاله مالك وأحمد.

٣- تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. قاله أبو حنيفة.

٤- تنعقد الصلاة بلفظ "الله أكبر" و"الله الأكبر" و"الأكبر الله" و"الكبير الله" و"الله الكبير" و"الرحمن أكبر" وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولا يجزئ على غير هذا الألفاظ. قاله داود الظاهري .

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في فهم الفظ الوارد في النص الصحيح. هو قوله (التكبير) في حديث الرسول ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير ...). **هل لفظ التكبير هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟**

- من قال: هو المتعبد به في الافتتاح؛ "والألف واللام (التكبير) هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره..."، قال: لا يجوز إلا بهذا اللفظ.

- ومن قال: "هذا المفهوم هو من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به..."، قال : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٨- ٨٩).

٢- اختلافهم في تفسير الآية الكريمة. هي : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾.

سبق ذكر مناقشتهما في هذه المسألة.

* * *

(١٣٩) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِالْفَارِسِـيَّةِ[١] لِمَـنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ[٢]. [٣]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ [٤] : يَـجُوزُ. [٥]

---

[١] خصت الفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية. قيل: أشرف اللغة بعد لغة العربية هو : السريانية أو العبرانية؛ لشرفهما بإنزال بعض كتب الله تعالى. وبعدهما الفارسية....

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٥٤- ٢٥٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٥١- ١٥٢).

[٢] "إن لم يحسن [التكبير] بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم : كبَّر بلسانه... وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٠).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٢٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٣)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضًا (١: ٧٠)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٥٤- ٢٥٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٥- ١٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥١- ١٥٢)، "الإقناع" له (١: ٢٩٧).

قاله مالك وأحمد وداود الظاهري...

-"المدونة" لسحنون (١: ٦٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١)، "حاشية الدسوقي (١: ٢٣٣).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠١- ٣٠٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦١)، الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤١١).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٣).

[٤] خالفه أبو يوسف ومحمد، فقالا : لا يجزئه. انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٢).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٦٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٦- ٣٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٣١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٤- ٢٨٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١٠- ١١١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٢).

دَلِيلُنَا :هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِقَوْلِهِ "اللهُ أَكْبَرُ" مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قَالَ : "أَسْتَغْفِرُ اللهَ". [٣٩-أ]

قَالُوا : إِذَا جَازَ كَلِمَةُ الإِيمَانِ بِالْفَارِسِيَّةِ فَتَكْبِيرُ الصَّلاَةِ أَوْلَى.

قُلْنَا : عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ[1] لاَ يَجُوزُ.[2] ثُمَّ الْقَصْدِ هُنَاكَ إِظْهَارُ الاِعْتِقَادِ وَهَاهُنَا الْقَصْدُ هُوَ التَّعَبُّدِ فَاعْتُبِرَ فِيهَا جِهَةُ التَّعَبُّدِ.

قَالُوا : لَوْ لَمْ يَجُزْ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ يَجُزْ مَعَ الْعَجْزِ كَالْقُرْآنِ.

قُلْنَا : الْقَصْدُ بِالْقُرْآنِ الإِعْجَازُ وَذَلِكَ لاَ يُوجَدُ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَالْقَصْدُ بِالتَّكْبِيرِ التَّعَبُّدُ فَإِذَا عَجِزَ جَازَ الاِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. ❁

---

(١) **الحسن بن أحمد** بن يزيد بن عيسى بن الفضل، **أبو سعيد الإِصْطَخْرِيّ** –نسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس–، من شيوخ الشافعية، له وجوه في المذهب، تفقه به أئمة. وكان قاضي قُمّ – مدينة قرب أصبهان–، وولي الحسبة ببغداد. وكان ورعاً متقللاً. له تصانيف مفيدة منها : "كتاب أدب القضاء" ليس لأحد مثله. توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد.

انظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥: ٢٥٠- ٢٥٤)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٢٣٠- ٢٥٣).

(٢) لم أقف عليه.

❁ **الخلاصة :** أن العاجز عن التكبير باللغة العربية يجوز له أن يكبر بلسانه بالاتفاق. وإذا لم يحسن العربية فهل يجوز له التكبير بالفارسية؟ فيه قولان :

١- لا يجوز التكبير بالفارسية لمن يحسن العربية. قاله مالك والشافعي وأحمد...

١- يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في المسألة الفرعية. فهي : القراءة بالفارسة في الصلاة. قال أبو حنيفة بجوازها. وقال صاحباه بجوازها مع الكراهية، وقال الشافعي بعد جوازها.

- من قال: تجوز القراءة بالفارسة في الصلاة، قال: يجوز التكبير بالفارسية أيضًا كالقراءة.
- ومن قال: لا تجوز القراءة بالفارسية في الصلاة، قال: لا يجوز التكبير أيضًا.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٧).

٢- الاختلاف في فهم اللفظ الوارد في النصوص الصحيحة. هو لفظ التكبير. **هل هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟** قد سبق تفصيل هذه السبب في المسألة السابقة.

* * *

(١٤٠) مَسْـــأَلَةٌ :

تَكْبِـــيـــــرَةُ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّـــــلاَةِ[١]. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو الْحَسَـــنِ الْكَرْخِيِّ : لَيْسَتْ مِنْهَا. [٣]

---

[١] هذه المسـألة لم ترد في كتب المذاهب بهذا الشـكل وإنما وردت هل تكبـيرة الإحـرام من أركـان الصـلاة ، أم من شروطها ؟

"الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجـب اسـتمراره فيها كالطهر والستر. والركن : ما تشمل عليه الصلاة كالركوع والسجود..." "مغني المحتـاج" للخطيـب الشربيني (١: ١٤٨).

لتفصيل الفرق بينهما انظر : "الوجيز في أصول الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد حسن هيتو ص(٥٠).

ثمرة الخلاف يظهر فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عند من قـال: إنها شـرط – أي ليـسـت من الصلاة–، ولا تنقلب عند من قال : إنها ركن –أي من الصلاة–...

انظر : "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشـافعي (٢: ٢٢٧)، "نكـت المـسـائل" لأبي إسـحاق الـشيرازي ص(١١٣- ١١٤)، "التنبيـه" له ص(٤٥)، "الـمهذب" له (١: ٧٠)، "المـجـمـوع" للنـووي (٣: ٢٥٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٣)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٠)، "الإقناع" له (١: ٢٩٦).

قاله مالك وأحمد...

- "المدونة" لسـحنون (١: ٦٦)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهاب (١: ٢٢٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١١).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١- ١٣٢).

[٣] هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث قالا: إن التحريمة شرط صحة الـشـروع في الـصلاة –أي : خارج الصلاة–. وخالفهم محمد فقال : إنها فرض –أي : من الصلاة–.

لتفصيل المسألة انظر :

"الكتـاب" للقـدوري (١: ٦٥)، "بـدائع الـصنـائع" للكاسـاني (١: ١٣٠)، "تـحـفة الـملوك" للـرازي ص(٦٧)، "الهدايـة" للمرغيـنـاني (١: ٢٧٩)، "الاختيـار" لعبد الله بن محمود الموصـلي (١: ٤٥)، "تبـيين الحقـائق" للزيلعـي (١: ١٠٣- ١٠٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٦٨).

دَلِيلُنَا : هَوَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَ التَّكْبِيرُ مِنْهَا كَالْأَذَانِ. وَلِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مِنْهَا كَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ.

قَالُوا : ذِكْرٌ لاَ يَتَقَدَّمُهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا كَالْخُطْبَةِ وَالْإِقَامَةِ.

قُلْنَا : يَنْكَسِرُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ. ثُمَّ ذَاكَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلاَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا بِخِلاَفِهِ.

قَالُوا : قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَيْسَ مِنَ الصَّلاَةِ فَبِالْفَرَاغِ لاَ يَصِيرُ مِنْهَا.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّلاَمِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَيْسَ خَارِجَ الصَّلاَةِ ثُمَّ بِالْفَرَاغِ يَصِيرُ الْجَمِيعُ خَارِجَ الصَّلاَةِ، وَالْإِمْسَاكُ قَبْلَ النِّيَّةِ لَيْسَ بِصَوْمٍ فَإِذَا نَوَى صَارَ الْجَمِيعُ صَوْمًا. ۞

۞ الخلاصة :

لا تصح الصلاة بدون تكبيرة الإحرام فهي فرض من فروضها بالاتفاق. هل هي من الصلاة أم ليست منها؟ أو بعبارة أخرى : هل هي ركن من أركان الصلاة، أم من شروطها؟ فيه قولان:

١– إن تكبيرة الإحرام من الصلاة – ركن من أركانها–. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد

٢– إنها ليست منها – هي من شروطها–. قالها أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف وأبو الحسن الكرخي...

سبب الاختلاف :

١– الاختلاف في دلالة النص النبوي. فهو : قوله ﷺ : (...تحريمها التكبير...).

– من قال: إنه يدل على أن التكبير جزء من التحريم ؛ قال: إن التكبير ركن؛ لأنه جزء من الصلاة.

– ومن قال: إنه يدل على أن التكبير خارج التحريم؛ لأنه لا يضاف الشيء إلى نفسه، قال: إن التكبير من الصلاة. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١).

٢– الاختلاف في الدليل العقلي حيث إن التكبير وقع بين الشروط والأركان كالباب في الدار.

– من قال: إنه يدخل الصلاة بالنية ويقارنها بالتكبير، قال: إنه من الصلاة كالباب في الدار.

– من قال : إن التكبير ذكر كالخطبة والإقامة قبل الصلاة، قال: إنه ليس من الصلاة، والله أعلم.

* * *

(١٤١) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يُكَبِّـــرُ الْمَـــأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَـــــامُ. [١]

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : إِذَا كَبَّرَ مَعَهُ[٢] جَـــازَ . [٣]

دَلِيلُنَـــــا : هُوَ أَنَّـــهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَةُ الْإِمَـــامِ فَلاَ يَـــجُوزُ لَـــهُ أَنْ يُكَبِّـــرَ. [٤]

دَلِيلُهُ : (قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ). [٥]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١١٤)، "المهـذب" لـه (١: ٩٦)، "المـجمـوع" للنـووي (٤: ١٣٠)، "تـحـفـة المحتـاج" للهيـتمي (٢: ٣٤١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٥٥)، "الإقناع" له (١: ٣٥٤).

قاله مالك وأبو يوسف وأحمد وداود...

- "بدايـة المجتهد" لابن رشد الحفيـد (١: ١١١)، "عقـد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩٩)، "جـامع الأمهـات" لابن حاجب ص(١١١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ١٢٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣١)، "الإنصاف" للماوردي (٤: ٣٢٣).

[٢] يشترط ألاَّ يفرغ المأموم من التكبير حتى يفرغ الإمامُ. قال الكاسـاني في "بدائع الـصنائع" (١: ١٣٩) : "لو كبر المقتدي مع الإمام إلا أن الإمـام طول قوله حتى فرغ المقـتدي قوله "الله أكـبر قبـل أن يفـرغ الإمام من قوله "الله" لم يصر شارعاً في صلاة الإمام..."

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٦)، "مختصر اختلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ١٩٨)، "المبـسوط" للسرخسي (١: ٣٨)، "البدائع" للكاساني (١: ١٣٨، ١٣٩)، "ملتقى الأبحـر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ٧٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٢).

قاله الثوري. "وروى سحنون عن ابن القاسم : إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب"

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩٩).

[٤] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٦).

[٥] جملة " فَلاَ يَـــجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّـــرَ دَلِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ " معناها غير واضح، ولا يوجد السـقط في المخطـوط. ويستلزم المعنى عبارة : "فلا يجوز له **أن يدخل صلاته** قبل أن يبتدئ بالتكبير" أوما شابه ذلك من العبارات والله أعلم.

قَـــالُوا : مَا أُمِرَ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِيهِ جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْنَـــا : هَنَـــاكَ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِقَلِيـــلٍ جَـــازَ وَهَـــاهُنَا لاَ يَجُـــوزُ. وَلأَنَّ هُنَـــاكَ يُنْدَبُ إِلَى مُسَاوَاتِهِ فِيهِ وَهَـــاهُنَا يُكْرَهُ. وَلأَنَّ هُنَاكَ قَدْ انْعَقَدَ صَـــــلاَةُ الإِمَـــامِ فَجَـــازَ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ، وَهَاهُنَا لَمْ يَعْقِدْ الإِمَامُ صَلاَتَهُ فَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ.

قَـــالُوا : مَا شُرِعَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامِ فِيهِ جَازَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ كَالْمَوْقِفِ.

قُلْنَـــا : الْمُسَـــاوَاةُ فِي الْمَوْقِفِ يُسَـــنُّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِحَالٍ وَالْمُسَـــاوَاةُ فِي التَّكْبِيرِ لاَ يُسَنُّ بِحَالٍ. ❁

❁ **الخلاصة :**

إذا سبق المأمومُ الإمام بالتكبير لم يكن شارعاً في صلاة الإمام بالاتفـاق. بل يكبر المـأموم بعـد فـراغ الإمام من التكبير، هذا هو أحوط. وإذا كبر المأموم مع الإمام هل يجوز ذلك؟ فيه ثلاثة مذاهب :

١- لا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير، وإذا كبر معه لا يجزئه. قاله الشافعي ومالك في ورواية.

٢- يستحب أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير. قاله مالك

٣- الأفضل أن يكبر مع الإمام بشرط ألا يفرغ من التكبير قبل فراغ الإمام من قوله "الله". قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الحديثيـــن.** هما: قوله ﷺ : الأول: (فإذا كبر فكبروا)، والثاني : روي أنه ﷺ كـبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء".

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد: (١: ١١١) : "ظاهر هذا الحديث أن تكبيره وقع بعد تكـبيرهم؛ لأنه لم يكن تكبير أولا لمكان الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله في أن صلاة المأموم غير مرتبطـة بـصلاة الإمـام، والحديث ليـــس فيه ذكر : هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليـــس ينبغي أن يحمل علـى أحـدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه..."

* * *

(١٤٢) مَسْـــأَلَةٌ:

يَــرْفَعُ الْيَــدَ حَذْوَ[١] الْمَنْكِبِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حِيَالَ[٣] أُذُنَيْــهِ.[٤]

---

[١] **الحَذْوُ** : مصدر ، معناه : المقابل.

انظر : مادة (حذا) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣١٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ١٧٠).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

حكم رفع اليدين مقابل المنكبين في تكبيرة الإحرام : سنة من سنن الصلاة.

كيفيته : تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٣٤- ٢٣٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٤)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧١)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٦٢- ٢٦٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٢)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

قاله أصحاب مالك وإسحاق وابن المنذر... وقال أحمد : إنه يتحير بينهما ولا فضيلة لأحدهما.

ذكر سحنون قول مالك حيث إنه قال: يرفع يديه شيئاً خفيفاً. واختاره متأخرو أصحاب مالك.

- "المدونة" لسحنون (١: ٧١)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٠)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣١)، "جامع الأمهات" لابن حاجب ص(٩٣)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٤٧).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٣٦- ١٣٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤١٨).

[٣] **الحِيَال** : -أصله الواو-، حِيال الشيء : إزاؤه، مقابله.

انظر مادة (حول) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٧٩)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١٩٤).

[٤] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

كيفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام : أنه يرفع يديه حذاء أذنيه مفتوحة أصابعه – بدون تفريج الأصابع بل يتركهما ما عليه الأصابع في العادة – مستقبلاً بهما القبلة . يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.

أما المرأة (لم يذكر) حكمها في ظاهر الرواية. "وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا بعورة. وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحاب [أبي حنيفة] : أنها ترفع يديها حذو منكبيها؛ لأن ذلك أستر لها".

⇦

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو حُمَيْد[١] فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ[٢] "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ".[٣] وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ[٤] فَلَمْ يَرْفَعْ الْيَدَ إِلَيْهِ فِي[٤] التَّكْبِيرِ كَالرَّأْسِ.

⇦

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٩٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١- ١٢)، "البدائع" للكاساني (١: ١٩٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٧٣).

(١) "**أبو حُمَيْد الساعدي**، صحابي مشهور، اسمه : **المنذر بن سعد** بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٠٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٤)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٤٦).

(٢) "**أبو قتادة الأنصاري**، هو الحارث، يقال: عمرو أوالنعمان **بن رِبْعِي** بن بُلْدُمة، السلمي، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٣١١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٧٣- ٥٧٤)، "الإصابة" له (٤: ١٥٨- ١٥٩)

(٣) هذا جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري وأصحاب السنن ما عدا النسائي.

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد ح(٨٢٨)؛ ص(١٦٥) بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٦٠ باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٠)؛ (١: ٤٨٤- ٤٨٥) بلفظ "...يحاذي بهما منكبيه.."

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصلاة ح(٣٠٤)؛ ص(٨٢- ٨٣) بلفظ أقرب مما ذكره المصنف.

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٥- باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٦)؛ (١: ١٥٤) بنحوه. / و أخرجه أيضاً في : ٧٢- باب إتمام الصلاة ح(١٠٤٧)؛ (١: ١٩٠).

أجاب الأحناف عنه فقالوا : "تأويل حديثهم أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم. .." "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢).

(٤) هكذا في المخطوط. والصواب : "ولأنها ممسوحة فلم تُرفع اليدُ إليها..."، والله أعلم.

قـــالُوا : رَوَى مَـــالِكُ بْنُ الْحُـــوَيْرِثِ[١] وَوَائِلُ بْنُ حُجْـــرٍ[٢]: "أَنَّ النَّبِـــيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ".[٣]

---

[١] "**مالك بن الحُوَيْرِث**، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٠- ١١)، "الإصابة" له (٣: ٣٤٢- ٣٤٣).

[٢] "**وَائِل بن حُجْر** بن ســـعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم ســـــكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية."
"التقريب" لابن حجر ر(٧٣٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٠٤)، "الإصابة" له أيضًا (٣: ٦٢٨- ٦٢٩).

[٣] * **حديث مالك بن الحويرث:**
أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليديـــن حـــذو المنكبـــين مع تكبيرة الإحرام والركوع... ح(٢٥، ٢٦= ٣٩١)؛ ص(١٦٥) بلفظ "...رفع يديه حـــتى يـــحاذي بهما أذنيه..."، و "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٧- باب ح(٧٤٥)؛ (١:٤٩٢) بلفظ "...حتى يبلـغ بهما فروع أذنيه".

والنسائي في "السنن" في المواضع التالية :
١) ١١- كتاب الافتتاح، ٤- رفع اليدين حيال الأذنين ح(٨٨٠، ٨٨١)؛ (٢: ١٢٢- ١٢٣).
٢) ١١- كتاب الافتتاح، ٨٥- رفع اليدين للركوع حذاء فروع أذنيه ح(١٠٢٤)؛ (٢: ١٨٢).
٣) ١٢- ...، ١٨- باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركـــوع ح(١٠٥٦)؛ (٢: ١٩٤).
٤) ١٢- ...، ٣٦- باب رفع اليدين للسجود ح(١٠٨٥، ١٠٨٧)؛ (٢: ٢٠٦).

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٥- باب رفع اليديـــن إذا ركـــع... ح(٨٤٣)؛ (١: ١٥٤).

* **حديث وائل بن حجر** :
أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصـــــلاة، ١١٥- باب رفـــع اليديـــن ح(٧٢٦، ٧٢٨)؛ (١: ٤٨٢- ٤٨٤) بلفظ "...حتى يحاذتا أذنيه..." و"...رفع يديه حِيال أذنيه.."
وأخرجه أيضًا في : ١١٦- باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٧)؛ (١: ٤٨٩).

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٥- باب موضع الإبهامين عنـــد الرفـــع ح(٨٨٢)؛ (٢: ١٢٣).

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصـــلاة، ١٨٢- باب إباحة وضـــع اليديـــن في الســـجود حذاء الأذنين ح(٦٤١)؛ (١: ٣٢٣). فقال د. محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده صحيح".

قُلْنَا : رُوِيَ عَنْهُمَا : "حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ"،[١] فَيَسْقُطَانِ، وَيَبْقَى لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ. أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يُعَاضِدُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ رُوَاتُهُ أَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ عَلِيٌّ[٢] وَابْنُ عُمَرَ[٣] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[٤] وَعَائِشَةَ[٥]. [٦] وَلأَنَّ رُوَاتُهُ أَفْقَهُ وَأَطْوَلُ صُحْبَةً وَيُوَافِقُهُ فِعْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. [٧] [٣٩-ب] ثُمَّ نَحْمِلُ عَلَى: أَنَّهُ بَلَغَ أَصَابِعُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ وَائِلٍ : "وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ". [٨]

---

(١) **رواية مالك بن الحويرث** : لم أقف عليها.

رواية وائل بن حجر : أخرجها **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٥- باب رفع اليدين ح(٧٢٥)؛ (١: ٤٨٢). هذا الحديث حديث مرسل، حيث في إسناده "عبد الجبار بن وائل" : "ثقة لكنه أرسل عن أبيه" كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٣٧٤٤). وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٧- باب ...، ح(٧٤٤)؛ (١: ٤٩١- ٤٩٢).

والترمذي في "الجامع" : ٤٥- كتاب الدعوات، ٣٢- باب دعاء "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..." ح(٣٤٢٣)؛ ص(٧٨٢). وقال: "هذا حديث حسن صحصح".

(٣) أخرجه **البخاري** في "الجامع" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ح(٧٣٥)؛ ص(١٤٧). وأخرجه أيضًا في : ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر... ح(٧٣٦)؛ ص(١٤٧).

وفي : ٨٥- باب : إلى أين يرفع يديه ح(٧٣٨)؛ ص(١٤٨).

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... ح(٢١، ٢٢، ٢٣= ٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

(٤) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٦- باب افتتاح الصلاة ح(٧٣٨)؛ (١: ٤٨٩).

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٢١٩) : "رجاله رجال الصحيح".

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

(٦) **أجاب الأحناف عنه فقالوا** : "يكون حديث أبي هريرة ﷺ على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء، وحديث علي وابن عمر -رضي الله ﷺ على الرفع بعد ذلك، وعند افتتاح الصلاة، حتى لا تتضادَّ هذه الآثار". "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ١٩٦).

(٧) انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٥).

(٨) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٨- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ح(٧٥٠)، ٧٥١)؛ (١: ٤٩٤) بنحوه. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: إنه "صدوق يخطئ كثيرًا كما قال ابن حجر في "التقريب" ر(٢٧٨٧)، وكذلك في إسناده "يزيد بن أبي زياد" وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٧٧١٧).

النسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٥- باب موضع الإبهامين عند الرفع ح(٨٨٢)؛ (٢: ١٢٣). هذا حديث مرسل؛ لأجل "عبد الجبار بن وائل" وهو يرسل عن أبيه كما سبق ذكره قريباً. وفي إسناده أيضًا : "قِطر بن خليفة"، وهو صدوق رمي بالتشيع كما قاله ابن حجر في "التقريب" ر(٥٤٤١). انظر : "شرح سن أبي داود" للعيني (٣: ٣٤٩- ٣٥١).

وأحمد في "المسند" : ح(١٨٩٠٦)؛ ص(١٣٦٤) بنحوه.

قـــــالُوا : كُلُّ مَوْضِعٍ بَلَغَتْ الْيَدُ فِيهِ حَذْوَ الْمَنْكِبِ بَلَغَتْ حَذْوَ الآذَانَ كَحَالِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ رَوَى الْبَرَاءُ[١] و وَائِلٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ".[٢]

قُلْنـــــا : لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ بَلْ يَضَعُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبو حُمَيْـــدٍ أَخْرَجَـــهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣]،[٤] وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٥]،[٦] وَمَا قَالُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

قـــــالُوا : مَا تَعَلَّقَ بِافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ فَالأَظْهَرُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الأَخْفَى كَالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ.[٧]

قُلْنـــــا : الْجَهْرُ يُرَادُ لِلإِعْلاَمِ وَهَذَا تَعَبُّدٌ فَلاَ تَتَجَـــاوَزُ مَا وَرَدَ؛ وَلِهَذَا يُسَـــــــنُّ الْجَهْرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا وَلاَ يُسَنُّ الرَّفْعُ.

---

(١) "**البَرَاء بن عَازب** بن الحارث بن عدي الأنصـــــاري الأوسي، صحابي ابن صحـــــابي، نـــزل الكوفـــة، اُستُصْغِرَ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين." "التقريب" لابـــن حجـــر ر(٦٤٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٥- ٢١٦)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٤٢- ١٤٣).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٨٧- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا ســـجد ح(٢٧١)؛ ص(٧٥) عن البراء بن عازب بلفظ "بين كفيه". فقال: "في الباب عن وائل بن حجر وأبي حميـــد. وحديث البراء حديث صحيح غريب".

(٣) **محمد بن إسحاق بن خزيمة** بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكـــر الســـلمي النيســـابوري الشـــافعي. صاحب "الصحيح". وقـــال ابن أبي حاتم : "ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الحـــافظ الحجة الفقيـــــــه، شـــيخ الإســـلام، إمام الأئمة. وقال السبكي : "المجتهد المطلق". مات سنة (٣١١هـــ) بنيسابور.

انظر : "الجرح والتعديـــل" (٧: ١٩٦)، "ســـيـــــر أعلام النبـــلاء" (١٤: ٣٦٥- ٣٨٢)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٣: ١٠٩-١١٩).

(٤) أخرجه في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٨١- باب وضع اليدين حذو المنكبين في الســـجود ح(٦٤٠)؛ (١: ٣٢٣). قال د. محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده ضعيف".

(٥) **عبد الرحمن بن أبي حاتم** محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبـــو محمـــد. مـــن كبـــار حفـــاظ الحديث. له تصانيف، أشهرها: "الجرح والتعديل"، "العلل". وصفه الذهبي بأنه العلامة الحـــافظ، وقال: "كان بحراً لا تُكَدِّرُه الدِّلاء". مات سنة (٣٢٧هـــ).

انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٣: ٢٦٣- ٢٦٩)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٣٢٤- ٣٢٨)، "ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث" للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أي: "إن خلف الإمام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليســـــمع الأعمى ويرفع اليدين ليرى الأصـــم فيعمل دخوله في الصلاة وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه". "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢).

❁

❁

الخلاصة :

قال جمهور العلماء : إن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنة خلافاً لداود. ولكنهم اختلفوا في محل الرفع إلى أربعة أقوال:

١-**يرفع حذو المنكب**. قاله مالك والشافعي في أصح القولين وأحمد في أحد قوليه.

٢-**يرفع حذو الأذنين**. قاله أبو حنيفة.

٣-**يتخير بينهما، لا فضيلة لأحدهما على الآخر**. قاله أحمد في قوله الثاني.

٤-**يرفع يديه شيئاً خفيفًا**. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

-**التعارض بين الأحاديث. واختلافهم في أثبتها...**

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تؤيد آراء أصحاب المذاهب. كل مذهب يعمل بأحاديثه ويؤول أحاديث الخصوم. أو يزعم بأن رواياته أثبت...

* **ملاحظة :**

صحة الروايات تدل على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، والله أعلم.

* * *

(١٤٣) مَسْـــأَلَةٌ :

يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَـــارِ تَحْتَ صَدْرِهِ. [١]

وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : تَحْتَ السُّـــرَّةِ. [٢]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٥)، "التنبيه" له ص(٣٨)، "المهذب" لـــه (١: ٧١)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٦٨- ٢٧٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨١)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

قـــــاله أصحاب مالك وأحمد في إحدى الروايات الثلاثة – في الرواية الثانية قال : يـــتخير بينـــهما ولا تفضيل–.

- "الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهـــــــاب (١: ٢٤٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٤١).

أما مالك فقد كره ذلك في الفريضة، وقال في النافلة: لا بأس.

- "المدونة" لسحنون" (١: ٧٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٩).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

كيفيته : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

محل الوضع : تحت السرة لحق الرجل، والصدر لحق المرأة.

انظر :

"مختصر الطحـــــــاوي" ص(٢٦)، "مختـــصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــــاص (١: ٢٠٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٤)، "بدائع الصنائع" للكاســـــاني (١: ٢٠١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٨٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٨).

قاله الثوري وإسحاق وبعض الشافعية وجماهير أصحاب أحمد – قال المرداوي : هذا المذهب –.

- "التوضيح" لأحمد الشـــــــويـــــكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجـــــــار (١: ٦١)، "الإنصاف" (٣: ٤٢٢- ٤٢٣).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى وَائِلٌ قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى". (١) وَلِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ فَكَانَ أَوْلَى.

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ : "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ". (٢)

قُلْنَا : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَرُوِيَ عَنْهُ : "أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ". (٣)

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٨٧- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ح(٤٧٩)؛ (١: ٢٤٣).

قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح جاء من طريق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له".

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢: ٣٠).

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح(٧٥٦)؛ (١: ٤٨٠) بنحوه وتفرد به. — أن هذا الحديث موجود في طبعة دار الحديث، ولا يوجد في الطبعة التي أستعملها-.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق وزياد بن زيد. فالأول ضعيف، والثاني : مجهول.

انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٣٧٩٩) وَ ر(٢٠٧٨)، "شرح أبي داود" للعيني (٣: ٣٥٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣١٤).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح(٧٥٧)؛ (١: ٤٨٠) بمثله عن محمد بن قدامة —ابن أعين- عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه. — أن هذا الحديث موجود في طبعة دار الحديث، ولا يوجد في الطبعة التي أستعملها-.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جرير الضبي فهو مقبول. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٣٥٣).

يقال إجابة عن هذا الدليل: "إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى من الفعل " عند جمهور العلماء، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي. وينقلب هذا الدليل حيث إن قول علي يقدم على فعله، أما الآية فاختُلِفَ في تفسيرها، فيسقط والله أعلم.

انظر لمناقشة هذه القاعدة : "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٤٩).

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [1] "أَنَّهُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمُرَادُ تَحْتَ النَّحْرِ". [2]

قَالُوا : وَضْعُ يَدٍ مَسْنُونٌ فَكَانَ الْأَسْفَلُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْلَى كَالوَضْعِ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ أَوْلَى مِنَ التَّطْبِيقِ.

قُلْنَا : ذَاكَ أَمْكَنُ لِلْمُصَلِّي وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَالْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ أَعْوَنُ لَهُ وَأَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ.

قَالُوا : مَا قُلْنَاهُ أَحْفَظُ لِلسَّتْرِ.

---

(1) ١٠٨ – سورة الكوثر، الآية : ٢

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية:

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ ...﴾ أربعة أقوال:

١-اعبد.

٢-صل الصلوات الخمس، رواه الضحاك عن ابن عباس.

٣ -صل يوم العيد، قاله قتادة وعطاء وعكرمة.

٤- صل الصبح بجمع، قاله سعيد بن جبير..

أما في تفسير قوله تعالى : ﴿ .... وَٱنْحَرْ﴾ ففيه ثلاثة أقوال:

١-اجعل يدك على نحرك إذا صليت، قاله علي ﷺ.

٢-انحر البدن والضحايا. عطاء ومجاهد.

٣-وارفع يدك بالدعاء إلى نحرك، قاله سليمان التميمي

انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩٨٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٥- ٤٧٦)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢١٨- ٢٢١).

(2) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢: ٣٠) بإسناد شيبان عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدي عن أبيه عن عقبة بن صهبان قال: "إن علياً ﷺ قال في تفسير الآية... قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره".

انظر : الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢٢١).

قُلْنَا : الْمَقْصُودُ بِهِ التَّوَاضُعُ دُونَ السَّتْرِ. وَلأَنَّ السَّتْرَ يَحْصُلُ بِالسَّتْرَةِ فَمَا قُلْنَاهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ. ۞

۞ **الخلاصة :** جمهور العلماء قالوا: توضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. واختلفوا في محل الوضع. وفيه أربعة أقوال:

١- توضع تحت الصدر. قاله أصحاب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه...

٢- توضع تحت السرة. قاله أبو حنيفة وبعض الشافعية وأحمد – وهو المذهب عندهم- .

٣- يتخير بينهما، لا تفضيل. قاله الأوزاعي وأحمد في رواية أخرى.

٤- يكره وضع اليد اليمنى على اليسرى، بل يرسل. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في تفسير الآية الكريمة. فهي: قوله ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾

- من قال: إن معنى الآية هو : صلِّ الصلوات الخمس وضع يدك على صدرك؛ لأن﴿ ... وَٱنْحَرْ ﴾ معناه : اجعل يدك على نحرك – صدرك- إذا صليت، قال: يضع تحت صدره عملاً بالآية...

- ومن قال: إن معناها : صل صلاة العيد وانحر البدن لله؛ لأن ﴿ ...وَٱنْحَرْ ﴾ معناه : "انحر البدن والضحايا، قال: يضع تحت سرته عملاً بالحديث. أما الآية:"فتأويله على الحقيقة: نحر البدن أولى؛ لأنه حقيقة اللفظ؛ لأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره. ولأن من قال: نحر فلان اليوم، عقل منه : نحر البدن و لم يعقل منه وضع اليمين على اليسار، ويدل على أن المراد الأول اتقاف الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر..."

انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٤: ١٩٨٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٧٥- ٤٧٦)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٠: ٢١٨- ٢١٩).

٢- التعارض بين قول الصحابي وعمله. فهو قول علي ﷺ وبين عمله.

- من قال: يسقط للتعارض، قال: يضع على صدره عملاً بالآية – ١٠٨ – سورة الكوثر، الآية : ٢ - والأحاديث الأخرى...والله أعلم.

- ومن قال: "إذا تعارض القول والفعل يقدم القول؛ لأن "البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل"، قال: يضع تحت سرته عملاً بقول علي والأحاديث الأخرى... والله أعلم.

انظر : "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٤٩).

* * *

(١٤٤) مَسْـــأَلَةٌ:

الْأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الْاِسْـــتِفْتَاحِ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي" [١]. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] : "سُـــبْحَـــانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" [٤]. [٥]

---

[١] تمامه: "(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُـــكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَـــرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْـــتَ الْمَلِـــكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْـــسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُـــوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْـــرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّـــي سَـــيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ...)

هذا الدعاء ورد في حديث علي ﷺ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" – سيأتي تخريجه إن شاء الله –.

قال الشافعي –رحمه الله – في "الأم" (٢: ٢٤١) : "وبهذا أقـــول وآمر... فإن زاد فيـــه شـــيئاً أو نقصه كرهته. ولا إعـــادة، ولا سجود للسهو عليه، عمد ذلك أو نسيه أو جهله".

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** : "الأم" للشـــافعي (٢: ٢٤٠-٢٤١)، "نكـــت المســـائل" لأبي إسـحاق الشيرازي ص(١١٥-١١٦)، "التنبيـــه" له ص(٣٨-٣٩)، "المـــهذب" لـــه أيضـــاً (١: ٧١)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٧١- ٢٧٩)، "تـــحفة المحتـــاج" للهيـــتـــمي (١: ٣٠- ٣١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٥- ١٥٦)، "الإقناع" له (١: ٣٢٠).

[٣] وافقه أصحابه إلا أبا يوسف قال: الأفضل أن يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء.

انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٤).

[٤] تمامه : "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

هذا الدعاء ورد في السنن وغيرها كما يأتي تخرجها قريباً إن شاء الله.

[٥] **لتفصيل المسألة انظر** : "الأصل" لمحمد بن الحـــسن (١: ٣)، "مختصـــر الطحـــاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٢٠٠- ٢٠١)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٦٨)، "المبســـوط" للســـرخـــسي (١: ١٢- ١٣)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ٢٠٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٦٩)، "الهداية" للمرغيـــناني (١: ٢٨٨)، "الاختيـــار" لعبد الله بـــن محمـــود الموصلي (١: ٤٩)، "تبيـــين الحقائق" للزيلعي (١: ١١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٨).

قاله جمهور العلماء، منهم: الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وداود...

-"المغني" لابن قدامـــة (٢: ١٤١- ١٤٥)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٢٥).

-"المحلى" لابن حزم (٣:).

وقال مالك : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا شيء بين القراءة والتكبير أصلاً.

-"الإشـــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٠)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَلِيٌّ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِي)".[١]

قَالُوا : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢] وَعَائِشَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ".[٣]

قُلْنَا : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ[٤] وَوَهِمَ فِيهِ،[٥]

---

[١] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٦- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ح(٢٠١= ٧٧١)؛ ص(٣١٤) عن علي رضي الله عنه مطولاً. ورد فيه تمام الدعاء الذي يستحب الاستفتاح به عند الشافعية.

[٢] "**سعد بن مالك** بن سينان بن عبيد الأنصاري، **أبو سعيد الخُدري**، له ولأبيه صحبة، واستُصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث -أو أربع أو خمس- وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين..."

"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٩٦- ٦٩٧)، " الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥).

[٣] **رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢١- باب من رأى الاستفتاح بـ"سبحانك" ح(٧٧١)؛ (١: ٥٠٣) فقال: "هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر".

و**الترمذي** في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ٦٥- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٤٢)؛ ص(٦٧)، وقال : "في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مُطْعِم وابن عمر. وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب...والعلماء على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد..."

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، "١٨- باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ح(٨٩٩، ٩٠٠)؛ (٢: ١٣٢).

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١- افتتاح الصلاة ح(٧٨٨)؛ (١: ١٤٤).

رواية عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢١- باب من رأى الاستفتاح بـ"سبحانك" ح(٧٧٢)؛ (١: ٥٠٤)

و**الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٥- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٤٣)؛ ص(٦٧) بإسناد أبي معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة . وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة قد تُكُلِّمَ فيه من قبل حفظه".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١- افتتاح الصلاة ح(٧٩٠)؛ (١: ١٤٥).

وقال الحاكم في "المستدرك" (**١**: ٥٠٢) : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

[٤] "**جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ**، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، مات سنة [١٧٨هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٩٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٠٦).

[٥] ذكره أبو داود في "سننه" (١: ٥٠٣).

وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْحَسَنِ[١] مُرْسَلاً.[٢] وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ[٣] عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ[٤]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : "لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ".[٥] وَطَلْقٌ ضَعِيفٌ.[٦]

قَالُوا : رَوَى الْأَسْوَدُ[٧] : "أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ يُسْمِعُنَا "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ".[٨] وَلاَ يُعْلِمُ إِلاَّ سُنَّةً.

قُلْنَا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قُلْنَاهُ.[٩] وَلاَ يَقُولاَنِ إِلاَّ مَا هُوَ سُنَّةٌ.

قَالُوا : إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُسَنَّ كَقَوْلِهِ فِي التَّشَهُّدِ : "لَكَ جَلَسْتُ".

---

(١) هو الحسن البصري.

(٢) "سنن أبي داود" (١: ٤٩٠). طبعة دار الحديث. انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٢١).

(٣) "**طَلْق بن غَنَّام** بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، مات في رجب سنة [٢١١هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٤٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٦- ٢٤٧).

(٤) "**عبد السلام بن حرب** بن سَلْم النهدي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة [١٨٧هـ]، وله ست وتسعون سنة..." "التقريب" لابن حجر ر(٤٠٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٧٥)

(٥) فقال أيضاً : "لم يروه إلا طلق بن غنام" . "السنن" (١: ٥٠٤).

(٦) قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢: ٢٤٧) : "قال أبو محمد بن حزم وحده : ضعيف".

(٧) "**الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة [١٧٤ أو ١٧٥ هـ]" "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٣- ١٧٤).

(٨) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ح(٨)؛ (١: ٣٠٠) عن محمد بن عبد الله بن غيلان عن الحسين بن الجنيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ﷺ.

وأخرجه **الحاكم** في "المستدرك" في: ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٣٧- باب دعاء افتتاح الصلاة ح(٨٩٤)؛ (١: ٥٠٣) وقال: "وقد أُسْنِد هذا الحديث عم عمر ولا يصحّ".

(٩) **رواية علي** ﷺ : سبق تخرجه قريباً.

رواية ابن عباس ﷺ : أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٦- باب صلاة النبيﷺ ودعائه بالليل ح(١٩٩= ٧٦٩)؛ ص(٣١٤) بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ).

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ لاَ يُخْبِرَ عَنْ حَالِهِ [٤٠-أ] فِي بَعْضِ الْعِبَادَةِ وَيُخْبِرَ فِي الْبَعْضِ كَمَا أَنَّ فِي الْحَجِّ يُخْبِرُ فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حَالٍ وَلاَ يُخْبِرُ فِي حَالٍ، ثُمَّ فِي التَّشَهُّدِ يُضِيفُ الصَّلاَةَ إِلَى اللهِ فَلْيَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّوْجِيهِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة :**

يسن لكل مصل أن يأتي بدعاء الاستفتاح عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. واختلفوا في أفضل الأدعية فيه إلى أربعة أقوال **١-الأفضل في دعاء الاستفتاح : "إني وجهت وجهي....الخ** قاله الشافعي.

٢-الأفضل فيه : "سبحانك اللهم وبحمدك.... الخ" . قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣-الأفضل أن يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء. قاله أبو يوسف وبعض الشافعية.

٤-الأفضل عدم الدعاء فيه. بل يكره ذلك. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١-التعارض بين الآثار الواردة في ذلك. حديث علي الذي رواه مسلم ، وحديث أبي سعيد الخدري وعائشة والأسود وغيرهم التي رواها أصحاب السنن وغيرهم يتعارضان.

-من أخذ بحديث علي ﷺ ، قال: يستفتح بدعاء "وجهت وجهي..."؛ لأن هذا الحديث أصح وأثبت من حديثهم.

-ومن أخذ بحديث أبي سعيد وغيره، قال: يستفتح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك..."؛ لأن الأحاديث يعاضد بعضهم بعضاً؛ أما حديث علي ﷺ فيحمل على صلاة التهجد، والله أعلم.

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٨٩- ٢٩٠).

٢-الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك. هي أحاديث أبي سعيد الخدري وعائشة والأسود. فيها مقال.

-من قال: لا يعمل بهذه الأحاديث لضعفها، قال: يستفتح بـ "وجهت وجهي..."؛ لأن حديثنا صحيح وأثبت.

-ومن قال: هذه الأحاديث يعضد بعضهم بعضاً، وعمل بها، قال: يستفتح بـ"سبحانك..."؛ لأن حديثهم ورد في صلاة الليل، والله أعلم.

٣-الاختلاف في الدليل العقلي.

-من قال: يجوز الاستفتاح بإخبار حاله في العبادة، قال: يستفتح بـ "وجهت وجهي..."

-ومن قال: إن "وجهت وجهي.." إخبار عن الحال التي هو عليها، أما "سبحانك..." ففيه التسبيح والحمد والتعظيم ... قال : يستفتح بـ"سبحانك..." لما فيه المعنى المناسب للعبادة.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٨٨).

* * *

(١٤٥) مَسْـــأَلَةٌ :

قِرَاءَةُ الْفَـــــاتِحَـــةِ وَاجِـبَـــةٌ[١]. [٢]
وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــــفَةَ : تُجْزِئُهُ آيَةٌ.
وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاِسْـــمُ.[٣]

---

[١] يقصد من لفظ "الواجب" هو : الفرض من فروض الصـــلاة، أو هي ركن من أركانـــها. لا تصح صـــلاة من تركهـــا.وأن الواجب والفرض مترادفان عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة كما سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٤٣- ٢٤٤)، "نكت المســـائل" لأبي إســحاق الشـــيرازي ص(١١٦- ١١٧)، "التنبيـــــه" له ص(٤٥)، "الـــمهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٨٣- ٢٨٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٥، ١٥٦)، "الإقناع" له (١: ٣٠٠)

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والثوري وأحمد في أشهر قوليه.

-"المدونة" لســحنون (١: ٦٨)، "الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٣١- ٢٣٢)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣٢)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصـــي (١: ٢٥١)، "جـــامع الأمهـــات" لابن الحاجب ص(٩٢)، "مواهب الجليـــل" للحطاب (١: ٥١٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١١٢)، "حاشية الدسوقي" (١: ٢٣٦).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦- ١٤٧)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٣١٤)، "منتهى الإرادات (١: ٧٠)، "الإنصاف" للمارداوي (٣: ٤٤٤).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

إن قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً، بل هي واجبة. "من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكـــانها آية طويلـــة أو آيتين أو ثلاث آيات دونها أجزأه ذلك أساء". "وفي ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة".

انظر :

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٣)، "الأصل" لـــه (١: ٢٢٧)، "مختصـــر الطحـــاوي" ص(٢٨)، "مـــختصـــــر اختلاف العلمـــاء" للجصـــــاص (١: ٢٠٧)، "الكتـــاب" للقـــدوري (١: ٧٧)، "المبســـــوط" للســـــرخسي (١: ١٩)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـــاني (١: ١٦٠)، "تـــحفـــة الـــملوك" للـــرازي ص(٧٠)، "الهدايـــــة" للمرغيـــــناني (١: ٢٩٣)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٦)، "تبيـــين الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ١١٣)، "ملتـــقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩١)، مجمع الأنهر" لشـــيخ زاده دامـــاد أفنـــدي (١: ١٠٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٧).

قاله أحمد في إحدى روايتيه. -"المغني" لابن قدامة (٢: ١٤٦).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[١] وَ لأَنَّهَا صَلاَةٌ عَرِيَتْ عَنِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا قُرِئَ دُونَ الآيَةِ. وَ لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَكَانَ مُعَيَّنًا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[٢]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو عَلِيٍّ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ[٣] وَ قَالَ يَحْيَ : "لَيْسَ بِثِقَةٍ".[٤] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي إِنَّ الْفَاتِحَةَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْ هَذَا وَلَوْ بِدِرْهَمٍ.

قَالُوا : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا).[٥]

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٥- باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه... ح(٤٩٠)؛ (١: ٢٤٨).

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠ باب صفة الصلاة ح(١٧٨٩)؛ (٥: ٩١- ٩٢). فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨١٥)؛ (١: ٥٢٠) بزيادة لفظ (فما زاد).

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٩١)؛ (٥: ٩٣- ٩٤). فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده قابل للتحسين...".

(٣) "**جعفر بن ميمون** التميمي، **أبو علي** أو أبو العوّام، بيَّع الأنماط، صدوق يخطئ."

"التقريب" لابن حجر ر(٩٦١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣١٣).

(٤) "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٨٨). انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٣٦٣).

(٥) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٢- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ح(٢٣٨)؛ (٦٦) بنحوه مطولاً. فقال : "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٣- باب مفتاح الصلاة الطهور ح(٢٧٣)؛ (١: ٥٥- ٥٦) بدون ذكر هذا الجزء.

قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٦٣) : "هو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في "أحكامه" : لا يصح هذا الحديث من أجله...وقال النسائي : إنه متروك..."

انظر : "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٤١٩).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِي[١]، قَالَ أَحْمَدُ : "لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".[٢] ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ (أَوْ غَيْرِهَا) لِمَنْ لاَ يُحْسِنُهَا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِهِ : (أَوْ نَحْوَهَا)،[٣] وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا.

قَالُوا : يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ فَأَشْبَهَ الْفَاتِحَةَ.

قُلْنَا : الْفَاتِحَةُ تُخَالِفُ غَيْرَهَا أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَهُمْ قِرَاءَتُهَا وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِسَبَبِهَا. وَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (هِيَ سُورَةٌ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا).[٤] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[٥] الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.[٦] وَلأَنَّ فِيهَا مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ ﷺ : (أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا).[٧]

قَالُوا : فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَنَابَةِ الْفَاتِحَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فَكَذَلِكَ فِي الأَمْرِ.

قُلْنَا : فِي النَّهْيِ لاَ يَخْتَلِفُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الأَمْرِ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمْ.

---

(١) "**طريف بن شهاب**، أو ابن سعد، [**أبو سفيان**]، السعدي البصري الأشلّ، يقال له الأعسم، ضعيف." "التقريب" البن حجر ر(٣٠١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٣٦- ٢٣٧).

(٢) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٢٣٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٤٢- كتاب فضائل القرآن، ١- باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ح(٢٨٧٩) مطولاً. فقال : " هذا حديث حسن صحيح."

وأحمد في "المسند" : ح(٩٣٣٤)؛ ص(٦٧٨- ٦٧٩).

(٥) **السبع المثاني** : هي فاتحة الكتاب. هذا قول علي وعمر وقتادة وعطاء والحسن وسعيد بن جبير...

سبب تسمية الفاتحة بـ"السبع المثاني" : فيه أقوال كثيرة، منها:

"قال ابن عباس والحسن والقتادة : لأنها تُثَنَّى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة. وقيل: لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين، نصفها ثناء ونصفها دعاء...قال الحسين بن الفضل : لأنها نزلت مرتين، مرة في مكة ومرة بالمدينة... قال مجاهد : .. لأن الله تعالى استثناها وادخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم...وقيل : لأن أولها ثناء..." "تفسير البغوي" (٤: ٣٩٠- ٣٩١).

(٦) ١٥ – سورة الحجر، الآية : ٨٧

(٧) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٤١- أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ح(٩٠٢)؛ (١: ٥٠٦- ٥٠٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ فقال : "...رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما - أي شرط البخاري و مسلم-".

قَـــالُـــوا : قِرَاءَةٌ فَلاَ تَتَعَيَّنُ كَقِرَاءَةِ الْخُطْبَةِ.

قُلْنَـــا : إِنْ كَانَ الْخُطْبَةُ لاَ يَتَعَيَّنُ فَكَذَلِكَ قِرَاءَتُهَا وَإِنْ كَـــانَ الصَّـــلاَةُ مُعَيَّـــنَةً فَكَذَلِكَ قِرَاءَتُهَا. وَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالْخُطْبَةِ لِمَا تَعَيَّنَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ.

قَـــالُـــوا : مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَا يُقْرَأُ فَكَذَلِكَ مَنْ يُحْسِنُ.

قُلْنَـــا : عِنْدَكُمْ مَنْ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ لاَ يَتَعَيَّنُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ وَمَنْ يَجِدُ يَتَعَيَّنُ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة** : اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه قولان :

١-قراءة الفاتحة واجبة، لم تصح الصلاة إلا بها. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد وداود.

٢-تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة، و فرض القراءة هو: قراءة آية فقط. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف في القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ. فهي: "الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً".

قـــال الله ﷻ : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ ٧٣- ســـورة المزمل، الآية: ٢٠ .

تـــدل ظـــاهر الآية على وجوب قراءة أي آية من القرآن. فهل يجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحـــد، فهو حديث عبـــادة بن الصـــامت، قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ؟

-من قال: تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد إن كـــان رواته أكثر من واحد. قال: قـــراءة الفاتحـــة واجبة تثبت بخبر عبادة الصامت الذي رواه الشـــيخان. أو نحمل الآية على أنها "وردت في قيام الليـــل، لا في قدر القراءة. يشهد ذلك سباق الآية وسياقها، والقرآن يطلق ويراد به الصلاة، لاشتمالها عليها".

-ومن قـــال : تعيـــين الفـــاتـــحة يكون زيـــادة على هذا النص وهو يعدل النســـخ فلا يثبت بخـــبر الواحد، قال: تجزئ أي آية من القرآن.

انظر : "المبســـوط" للســـرخسي (١: ١٩)، "بدائـــع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٦٠)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد خان ص(٢٦٩، ٢٧٥- ٢٨٠).

٢-الاختلاف في كيفية ثبوت الركنية. هل الركن يجوز ثبوته بدليل ظني؟

-من قال: يجوز ثبوت الركنية بخبر الواحد إذا كان رواته أكثر من واحد، قال: قراءة الفاتحة ركن ثبت بخبر عبادة.

-ومن قال: لا تثبت الركنية إلا بدليل قطعي؛ لأن "خبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتتعين الفاتحة بخـــبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنص وهو الآية".

انظر : "المبســـوط" للســـرخســـي (١: ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ١٦٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٩٤)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٩٤).

٣-الاختلاف في تأويل الحديث الشريف الذي ورد في الصحيحين.

وهو حديث عبادة بن الصامت : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

-من قال: إن معناه : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فاتحة الكتاب، قال بوجوبها — ركناً -.

-ومن قـــال: "المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء"، قـــال : إنها من واجبـــات الصـــلاة — لا ركناً -، إذا تركها سهواً عليه سجود السهو. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٢).

(١٤٦) مَسْـــأَلَةٌ:

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَاب وَمِنْ كُلِّ سُـــورَةٍ، وَمِنْ أَصْحَـــابِنَـــا مَنْ قَالَ : فِي سَـــائِرِ السُّـــوَرِ قَوْلاَن. [(١)]
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ [(٢)]. [(٣)]

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٤٤- ٢٤٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٢٨٩- ٢٩٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٣٥- ٣٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٧)، "الإقناع" له (١: ٣٠٢- ٣٠٤).

قاله الزهري والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى : إنها آية من أول الفاتحة دون غيرها من السور. والثانية: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور. والثالثة –وهو المذهب– : هي بعض الآية من سورة النمل فقط.

-"المغني" لابن قدامة (٢ : ١٥١، ١٥٢).

(٢) فهي قوله ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٢٧ – سورة النمل، الآية : ٣٠

البسملة في هذه الآية آية بالإجماع ولا خلاف فيه، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

والخلاف في البسملة التي وقعت في أول الفاتحة وأول السور ما عدا سورة البراءة.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٩٠).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"المبسوط" للسرخسي (١: ١٥- ١٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٣- ٢٠٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١١٢- ١١٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٩)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٩٥)، "الفتاوى الهندية" (١: ٧٤)، "كشف لحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٤٧).

قاله مالك والأوزاعي وأحمد في إحدى روايات عنه وعليه جمهور أصحاب أحمد.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٣- ٢٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ١٥١- ١٥٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٣٠- ٤٣٣).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى طَلْحَةُ[١]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٤٠-ب] فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ).[٢] وَقَدْ عَدَّ عَلِيٌّ فِيمَا عَدَّ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ.[٣] وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ الْقُرْآنَ،[٤] ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ[٥] وَسَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ[٦] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ[٧] : أَنْ يَنْسَخُوهَا وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ وَأَثْبَتُوا التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.[٨] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَا فَعَلُوا وَلَغَايَرُوا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقُرْآنِ كَمَا غَايَرَ النَّاسُ بَيْنَ الْأَخْمَاسِ وَالْأَعْشَارِ.[٩]

فَإِنْ قِيلَ : أَثْبَتُوهَا لِلتَّبَرُّكِ كَمَا يُكْتَبُ فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ أَوْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ.[١٠]

---

(١) "**طلحة بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ثلاث وستين..." "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٠- ٢٤١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٢٩- ٢٣٠).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عايه من كتب السنة.

جاء نحوه من قول عبد لله بن المبارك ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٣: ١٢٥).

(٣) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (١: ٤٥).

(٤) كيفية جمع القرآن ورد في الحديث الذي رواه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٦- كتاب فضائل القرآن، ٣- باب جمع القرآن ح(٤٩٨٦)؛ ص(١٠٨٥- ١٠٨٦) بطوله.

لتفصيل ذلك انظر : "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني (١: ٢٤٩)

(٥) "**عبد الله بن الزُّبَيْر** بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين." "التقريب" لابن حجر ر(٣٣١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٣- ٣٣٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٠٩- ٣١١).

(٦) "**سعيد بن العاص** بن سعيد بن العاص بن أمية الأومي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٢٣٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦- ٢٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٧- ٤٨).

(٧) "**عبد الرحمن بن الحارث** بن الهشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة [٤٣هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٨٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٩٧- ٤٩٨).

(٨) انظر : "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني (١: ٢٥٥- ٢٥٨)

(٩) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

(١٠) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ١٢).

قِيلَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ أَبْرَكُ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلاَفِ الْكُتُبِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلتَّبَرُّكِ لاكْتَفَوْا بِهَا فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ كَمَا اكْتَفَى بِهِ فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ. وَلاَ ثَبَتُوا فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ، وَلَوْ كَانَ لِلْفَصْلِ لأُثْبِتَ بَيْنَ الأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ وَلَمْ يُكْتَبْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ. وَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ فَعَدُّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَعَدَّدْنَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَمَا قُلْنَا أَوْلَى؛ لأَنَّ "الرَّحِيمَ" يُوَافِقُ أَوَاخِرَ أَيِّ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَدِّ وَقَدْ جُعِلَ آيَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَهُوَ كَلاَمٌ تَامٌّ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.[1]

قَالُوا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي).[2] وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْهَا لَبَدَأَ مِنْهَا وَلَكَانَ مَا مَضَى لِلهِ تَعَالَى أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ وَلِلْعَبْدِ آيَتَانِ وَنِصْفٌ، فَلاَ يَكُونُ نِصْفَيْنِ.

قُلْنَا : بَدَأَ بِالْحَمْدِ؛ لأَنَّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ يَتَكَرَّرُ فِي قَوْلِهِ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا لِلهِ أَكْثَرُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّ صَدْرَ السُّورَةِ لِلهِ تَعَالَى وَآخِرَهَا لِلْعَبْدِ وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ)[3]، وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْهَا لَكَانَتْ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ آيَةً وَلَبَدَأَ بِهَا.[4]

---

[1] انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٢٩٢).

[2] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٨= ٣٩٥)؛ ص(١٦٧) بطوله.

[3] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٢٦- باب في عدد الآي ح(١٣٩٥)؛ (٢: ٢٤٢).

والترمذي في "الجامع" : ٤٢- كتاب فضائل القرآن، ٩- باب ما جاء في فضل سورة الملك ح(٢٨٩١)؛ ص(٦٥٠) بنحوه، فقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في "السنن" : ٢٨- أبواب الآداب، ٥٢- باب ثواب القرآن ح(٣٨٣١)؛ (٢: ٣٣٠) بنحوه.

[4] كذلك أن "سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٤).

قُلْنَا : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : التَّسْمِيَةُ وَمَا بَعْدَهَا آيَةٌ مِنْ سَائِرِ السُّوَرِ وَفِي الْفَاتِحَةِ آيَةٌ كَقَوْلِهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ، أَنَّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَّ مَا يَخْتَصُّ السُّورَةَ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِـ"تَبَارَكَ"؛لأَنَّهُ قَصَدَ تَعْرِيفَ السُّورَةِ. ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾)."[1] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لِمَا قَرَأَ كَمَا لَمْ يَقْرَأْ فِي بَرَاءَةٍ عَائِشَةَ بَلْ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ[2]﴾ [3] [4].

قَالُوا : لَوْ كَانَ جُزْءَ الْفَاتِحَةِ لَنُقِلَ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهِ خِلاَفٌ كَسَائِرِ الآيِ.[5]

---

[1] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٤- باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

[2] ﴿ **عُصْبَةٌ** ﴾ : أي جماعة. "تفسير البغوي" (٦: ٢٢).

[3] ٢٤- سورة النور، الآية : ١١

[4] هو حديث الإفك الذي أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٥٢- كتاب الشهادات، ١٥- باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ح(٢٦٦١)؛ ص(٥٣٠) بطوله.

ومسلم في "الصحيح" : ٤٩- كتاب التوبة، ١٠- باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح(٥٦= ٢٧٧٠)؛ ص(١٢٠٥- ١٢٠٩) بطوله.

إن الحديث لا يوجد فيه اللفظ الذي يدل على التعوذ ﷺ ولا على البسملة؛ لذلك يسقط حجة والله أعلم.

[5] حيث "اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها. وهذا يدل على عدم التواتر وقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك..."
"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٤). انظر أيضاً : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١: ٩٣).

قُلْنَا : الإِقَامَةُ عِنْدَهُمْ كَالأَذَانِ مَثْنَى، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ النَّقْلُ فِيهَا كَالنَّقْلِ فِي الأَذَانِ. ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورَةً كَمَا [٤١-أ] حَصَلَتْ بِسَائِرِ مَا لَيْسَ مِنْهَا إِذِ الْعِلْمُ بِمَا هُوَ مِنْهَا لاَ يَنْفَكُّ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ مِنْهَا. ۞

۞ الخلاصة :

البسملة في سورة النمل آية بالإجماع. أما البسملة التي تأتي في أوائل السور -ما عدا سورة براءة - وفيه اختلاف بين العلماء إلى أربعة أقوال:

١-إن البسملة آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة ما عدا سورة براءة.

هذا هو الأصح عند الشافعية.

٢-إنها آية من أول الفاتحة فقط.

قاله أحمد في إحدى روايات عنه.

٣- هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور.

قاله أحمد في الرواية الثانية عنه.

٤-إنها ليست آية، لا من أول الفاتحة ولا من أول السور.

قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في الرواية الثالثة واختاره جمهور أصحابه.

سبب الاختلاف :

١-عدم النص الصريح في المسألة.

إن ثبوت البسملة بين دفتي المصحف لا خلاف فيه إلا أنه لا يوجد دليل قاطع على أنها آية ما عدا الآية : ٣٠ من سورة النمل. وكل مذهب يستعمل الدليل العقلي لإثبات رأيه.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

٢-الاختلاف في ثبوت الأثر.

لا يوجد أي دليل نقلي يدل على أن البسملة آية من القرآن إلا حديث طلحة المذكورة في المسألة. - ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة والله أعلم. -

* * *

(١٤٧) مَسْـــأَلَةٌ :

السُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". [١]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَجْهَـــرُ. [٢]

دَلِيلُنَـــا : مَـــا رَوَى ابْنُ عَبَّـــاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا".[٣] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٤٥)، "نكت المســـائل" لأبي إسـحاق الشـيرازي ص(١١٨- ١١٩)، "التنبيـــه" له ص(٤٠)، "المـــهذب" له أيضـــاً (١: ٧٢)، "المجمـــوع" للنـــووي (٣: ٢٩٨- ٣١٢)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٥٧)، "الإقناع" له (١: ٣٠٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن ص(١: ٣)، "مختصـــر اختـــلاف العلمـــاء" للجصـــص (١: ٢٠١- ٢٠٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٨) "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ٢٠٣)، "الهدايـــــة" للمرغيـــــناني (١: ٢٩١)، "تبيـــــين الحقـــــائق" للزيـــلعي (١: ١١٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـــــم الحلبـــــي (١: ٧٩)، مجمع الأنهر" لشـــــيخ زاده دامـــــاد أفنـــدي (١: ٩٥).

قاله جمهور، العلماء منهم: الأوزاعي والثوري وأحمد ...

-"المغنـــي" لابن قدامة (٢: ١٤٩- ١٥١)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٣٣).

ويستحب ترك البسملة عند المالكيـــــة. قال مالك : لا يقرأها في المكتوبة لا ســـــراً ولا جـــهرًا، فإن قرأها لم يجهر بها.

-"المدونة" لســـــحنون (١: ٦٨)، "الإشـــــراف" للقـــــاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "جامع الأمهات" ص(٩٤).

[٣] أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٧- باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمـــن الرحيـــم ح(٢٤٥)؛ ص(٦٨) بنحوه، فقال: "هذا حديث ليس بإسناده بذاك".

الدارقطني في "السنن" : كتاب الصـــلاة، باب وجوب قراءة بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم ح(٦)؛ (١: ٣٠٣) عن أبي الصلت الهروي عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن ســـعيد بن جبـــير عن ابن عباس بنحوه.

إسناده ضعيف؛ لما فيه عبد السلام بن صالح الهروي، أبو الصلت. قـــــال أبو الطيـــب محمـــد آبـــادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٣٠٣) : "قـــــال أبو حاتم: لم يكن عندي صـــدوق. وقـــــال العقيلي والدارقطني : رافضي خبيث. وقال ابن عدي : متهم. وقال النسائي: ليس بثقة..."

قَالَ : "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا".[١] وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ : "صَلَّى مُعَاوِيَةُ[٢] بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً يَجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِقِرَاءَةِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" لأُمِّ الْقُرْآنِ، فَنَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ : أَ سَرَقْتَ الصَّلاَةَ أَمْ نَسِيتَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي السُّورَةِ".[٣] وَلأَنَّهُ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْفَاتِحَةِ.[٤]

قَالُوا: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".[٥]

---

[١] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٢)؛ (١: ٣٠٥) بمثله.

إسناد هذا الحديث ضعيف. قال معلق الكتاب أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١: ٣٠٥) : "الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه. وأبو الطاهر أحمد بن عسى قال فيه الدارقطني أيضاً : كذاب، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره.

[٢] "**معاوية بن أبي سفيان** : صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب، سنة ستين، وقد قارب الثمانين."

"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٥٨)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٠٧)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٤٣٣).

[٣] أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(٣٣)؛ (١: ٣١١) بنحوه، فقال في إسناد رجاله : "كلهم ثقات".

والحاكم في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ٣٣٦- حديث الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٨٨٤)؛ (١: ٤٩٩) بنحوه، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم..."

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢: ٤٩).

[٤] انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

[٥] أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ح(٥٠= ٣٩٩) بلفظ "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٥١): "بهذا اللفظ – لفظ مسلم – رواه جماعة عن شعبة ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة : "فلم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". ورواه زيد بن حبان عن شعبة : "فلم يكونوا يجهرون"..."

قُلْنَا : الصَّحِيحُ عَنْ شُعْبَةَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[١] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ[٢] وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ[٣] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾".[٤] وَوَافَقَ شُعْبَةَ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ : هِشَامٌ[٥] وَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ[٦]

---

(١) "**سليمان بن داود** بن الجارود، **أبو داود الطيالسي** البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، مات [٢٠٤هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٥٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٩٠- ٩٢).

(٢) "**مسلم بن إبراهيم** الأزدي الفَرَاهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، مات سنة [٢٢٢هـ]، وهو أكبر شيخ لأبي داود".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٦١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٤- ٦٥).

(٣) "**عمرو بن مرزوق** الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، مات سنة [١٢٤هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٥١١٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٠٣- ٣٠٤).

(٤) **رواية أبي داود الطيالسي** :أخرجه **الطيالسي** في "المسند" : ح(١٩٧٥)؛ ص(٢٦٦) بنحوه.
رواية يزيد بن هارون : أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها (٢: ٥١) بنحوه.
رواية مسلم بن إبراهيم : لم أقف على روايته عن شعبة وإنما رواه عن هشام عن قتادة كما يلي :
أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم ح(٧٧٨)؛ (١: ٥٠٦) بنحوه.
والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب كراهية الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٢٢٠)؛ (١: ٣٠٠) بنحوه.
رواية عمرو بن مرزوق : لم أقف عليها.

(٥) "**هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر**، أبو بكر البصري **الدَّسْتَوائي**، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة [١٥٤هـ]، وله ثمان وسبعون سنة".
"التقريب" لابن حجر ر(٧٢٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٧٢).

(٦) "**سعيد بن أبي عروبة : مِهْران اليَشْكُري** مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة [١٥٤هـ] – وقيل: [١٥٧هـ]-".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٣٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣).

وَأَيُّوبُ[١].[٢] وَوَافَقَ قَتَادَةَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ أَنَسٍ : ثُابِتٌ[٣] وَحُمَيْدٌ وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ[٤]

---

[١] **أيوب بن أبي تميمة** : كيسان **السَّخْتِيَاني**، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد، مات سنة [١٣١هـ]، وله خمس وستون".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٠٥)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٠٠).

[٢] **رواية هشام:**

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٧٧٨)؛ (١: ٥٠٦) بمثله.

وأحمد في "المسند" : ح(١٢١٥٩)؛ ص(٨٥٨) بنحوه، وَ ح(١٢٩١٨)؛ ص(٩٠٨) وَ ح(١٣٩٢٧)؛ ص(٩٧٤) بمثله.

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٤- باب كراهية الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٢٢٠)؛ (١: ٣٠٠) بنحوه.

رواية ابن أبي عروبة :

أخرجه **النسائي** في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٢- باب ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٩٠٨)؛ (٢: ١٣٥) بلفظ "..فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"."

وأحمد في "المسند" : ح(١٢٠١٤)؛ ص(٨٤٨) بنحوه، وَ ح(١٣١٥٦)؛ ص(٩٢٤) بمثله.

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٩- باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله "لم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... ح(٤٩٦)؛ (١: ٢٥٠) بنحوه.

رواية أيوب:

أخرجه **النسائي** في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٠- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ح(٩٠٣)؛ (٢: ١٣٣) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٤- باب افتتاح القراءة ح(٧٩٧)؛ (١: ١٤٦) بمثله.

والحميدي في "المسند" : ح(١١٩٩)؛ (٢: ٥٠٥) بمثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٥١) بنحوه، فقال: "هذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً".

وهذا اللفظ ورد في "**صحيح البخاري**" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير ح(٧٤٣) ص (١٤٨) عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس.

[٣] **ثابت بن أسلم** البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين [والمائة]، وله ست وثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٦٢).

[٤] "**مالك بن دينار** البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، مات سنة [٢٣٠هـ] أو نحوها".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٣٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١١).

عَنْ أَنَسٍ.[١] وَمَعْنَاهُ : يَفْتَتِحُونَ بِـ"سُورَةِ الْحَمْدِ"، فَإِنَّ السُّورَةَ تُعْرَفُ بِذَلِكَ.[٢] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ[٣] قَالَ : "سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَوْ بِـ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ".[٤] وَلِأَنَّهُ رَوَى قِصَّةَ مُعَاوِيَةَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ وَلَوْ صَحَّ مَا قَالُوا لَبَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. وَلِأَنَّهُ يُعَارَضُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو[٥] أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".[٦] وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا كَجَهْرِهِمْ بِسَائِرِ السُّوَرِ.

---

(١) **رواية ثابت وحميد:**

أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٢٧٤٤)؛ ص(٨٩٧) وَ ح(١٣١٣٤) ؛ ص(٩٢٣) وَ ح(١٤٠٩٧)؛ ص(٩٨٤) عنهما بنحوه.

وابن حبان في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٧٩٨)؛ (٥: ١٠١) عن حميد بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٩٩- باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله "لم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... ح(٤٩٧)؛ (١: ٢٥٠) عن ثابت بنحوه. قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : "إسناده صحيح".

رواية مالك بن دينار: لم أقف عليها.

للمزيد من رواة هذا الحديث انظر : "السنن" للدارقطني (١: ٣١٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٥١).

(٢) ذكر الشافعي معنى الحديث فقال : "يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون "بسم الله الرحمن الرحيم". "الأم" (٢: ٢٤٤). انظر أيضاً : "الجامع" للترمذي ص(٦٨).

(٣) "**سعيد بن يزيد** بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٤١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥١).

(٤) في "سننه": كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(١٠)؛ (١: ٣١٦) عن أبي بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز عن العباس بن يزيد عن غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد بمثله.

(٥) **آلو** : أستطيع. انظر مادة (ألا) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٢٧٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ٤٠).

(٦) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥ – كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٣٦- حديث الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ح(٨٨٧)؛ (١: ٥٠٠) عن أبي محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب عن عثمان بن خرزان الأنطاكي عن محمد بن أبي السري العسقلني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر : بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أني بن مالك، وقال أنس بن مالك : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ". فقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات".

قَـــالُـوا: رُوِيَ : "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ[1] قَالَ : سَـــمِعَنِي أَبِـــي وَأَنَـــا أَقُـــولُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ! فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَـــعَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا".[2]

قُلْنَـــا : ابْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْـــهُـــولٌ. ثُمَّ لَيْـــسَ فِي الْخَبَـــرِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْـــرَؤُوا، وَلَعَلَّهُمْ قَرَؤُوا وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ لِبُعْدِ مَوْضِعِهِ.

قَـــالُـوا: لَوْ جَهَرَ بِهَا لَنُقِلَ نَقْلاً مُسْتَفِيضًا كَسَائِرِ الْفَاتِحَةِ.

قُلْنَـــا : وَلَوْ أَسَرَّ بِهَا لَنُقِلَ نَقْلاً مُسْتَفِيضًا كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ. [٤١-ب]

قَـــالُـوا: مَا وُضِعَ لِلِاسْتِفْتَاحِ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ كَدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ.

قُلْنَـــا : يَبْـــطُلُ بِهِ إِذَا قَرَأَ فِي سُـــورَةِ النَّمْلِ، وَيَبْـــطُلُ بِـــ"الْحَمْـــدِ لِلَّهِ". ثُمَّ دُعَاءُ الِاسْـــتِفْتَاحِ لاَ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ التَّعَوُّذَ وَهَذَا يَتَقَدَّمُهُ التَّعَوُّذُ.

---

(١) "**عبد الله بن المُغَفَّل** بن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني، صحـــابي، بايع تحت الشـــجرة، ونـــزل البصـــرة، مات سنة [٣٧هـــ]. وقيل: بعد ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٦٣٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٣٨).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٦٦- باب ما جاء في ترك الجهر ببســـم الله الرحمـــن الرحيم ح(٢٤٤)؛ ص(٦٧- ٦٨ بطوله،فقال : "حديث عبد الله بن المغفل حديث حســـن، والعمـــل عليه عند أكثـــر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيـــرهم ومن بعدهم من التابعيـــن، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإســـحاق، لا يـــرون أن يجـــهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا : ويقولها في نفسه".

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٢- باب ترك الجهر بـــ"بســـم الله الرحمـــن الرحيم" ح(٩٠٨)؛ (٢: ١٣٥).

وابن ماجه في "السنن" : ٦-أبواب إقامة الصلاة، ٤- باب افتتاح القراءة ح(٧٩٩)؛ (١: ١٤٦).

❁

. **الخلاصة :** اختلف العلماء في جهر البسملة على ثلاثة أقوال:

١- يسن أن يجهر البسملة في الصلاة الجهرية، وأن يسر في السرية. قاله الشافعي.

٢- لا يجهر بها مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة وأحمد..

٣- يستحب ألاَّ يقرأها مطلقاً، لا جهراً ولا سراً. إن قرأها لا يجهر بها. قاله مالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح صحيح. في المسألة أحاديث صحيحة لكنها تقبل التأويل كما سبق ذكر بعضاً منها.

٢- التعارض بين الأحاديث .

في المسألة أحاديث معارضة ، ذكر ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٩٠) بعضاً منها فقال:

"فمنها: حديث نعين بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ. [أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٤)؛ (١: ٣٠٥- ٣٠٦) فقال : "هذا صحيح ورواته كلهم ثقات".]

ومنها: حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ومنها : حديث أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. [أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح(١٢١)؛ (١: ٣٠٧).]

٣- اختلاف الآثار. إن حديث أنس ﷺ - المذكور في المسألة – له طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. ذكر جمال الدين الزيلعي هذه الألفاظ في "نصب الراية" (١: ٣٣٠) فهي بالاختصار :

١- "كانوا يستفتحون القراءة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- "فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم".

٣- "فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم".

٤- "فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٥- "فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٦- "فكانوا يسرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

٧- "فكانوا يستفتحون القراءة بـ{الحمد لله رب العالمين}.

فكل مذهب استدل الحديث الذي يؤيد رأيه، وأول أحاديث الخصوم.

انظر أيضاً : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٨٩- ٩٠).

٤- تأثير اختلاف العلماء في المسألة الفرعية. فهي هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٩٠) :

"- فمن رأى آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة،

- ومن رأى أنها آية من كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة..."

. . .

(١٤٨) مَسْـــأَلَةٌ:

يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ[١]، وَفِي الْمَأْمُومِ قَوْلَانِ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لَا يَـــجْهَرُ.[٣]

---

[١] **التَّأْمِين** : هو قول آمين بالمد أو أمين بالقصر بعد قوله تعالى ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

معناه : قال أكثر أهل العلم : معنى "آمين" أي؛ اللهم استجب لنا. وقيل: اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل: معناه ؛ كذلك فليكن. وقيل: هو قوة للدعاء، واستـــنزال البركة. وقيل : لا تخيّب رجاءنا...

انظر مادة (أمن) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠٧٢)، "النهاية" لابن الأثير (١: ٧٢). وانظـــر أيضـــاً : "المبسوط" للسرخسي (١: ٣٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١: ١٢٨)،"حاشية الشلبي" (١: ١١٤).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:** الإمام والمنفرد يجهران بالتأمين قطعاً. أما المأموم فيجهر مع تـــأمين الإمـــام في الجهرية في القول القديم وهو الأظهر. فمن أصحابه من قال: على قوليـــن. "ومنـــهم من قـــال: إن كان المســـجد صغيراً يبلغهم تأميـــن الإمام : لم يجهر؛ لأنه لا يحتـــــاج إلى الجـــهر بـــه . وإن كان كبـــيراً : جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ..."

انظر :

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢٤٩)، "نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١١٩)، "التنبيـــه" له ص(٣٩- ٤٠)، "الـــمهذب" له أيضاً (١: ٧٢- ٧٣)، "المجموع" للنـــووي (٣: ٣١٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي(٢: ٤٩- ٥٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٦١)، "الإقناع" له (١: ٣٢١)

قاله بعض متأخري المالكيين. واختاره أحمد وإسحاق وداود...

-"المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٦٠).

-"المغني" لابن قدامـــة (٢: ١٦٢)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٤٩- ٤٥٠).

-"المحلى" لابن حزم (٣: ٢٦٤).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر** :"الآثار" لمحمد بـــن الحـــسن (١: ١٦٢)، "الأصـــل" لـــه (١: ١١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٦)، "مختصر اختـــلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٢٠٢- ٢٠٣)، "الكتـــاب" للقدوري (١: ٦٩)، "المبسوط" للسرخســـي (١: ٣٢- ٣٣)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ٢٠٧)، "تـــحـــفـــة الملـــوك" للـــرازي ص(٧١)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٢٩٥)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٠)، "تبيـــين الحقـــائق" للزيلعـــي (١: ١١٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٤٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٧٩).

اختلفت الروايات في المذهب المالكي، والأظهر : يستحب أن يؤمن سرًّا .

-"الإشـــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٣٤)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "التاج والإكليل" للمواق (١: ٥٣٨).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمين".[1] وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ تَابِعٌ لِلْفَاتِحَةِ فَكَانَ مِثْلَهَا فِي الْجَهْرِ كَالسُّورَةِ. وَلِأَنَّهُ تَأْمِينٌ عَلَى دُعَاءٍ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدُّعَاءِ فِي الْجَهْرِ كَالتَّأْمِينِ عَلَى الْقُنُوتِ.

قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ).[2] فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا وَلَوْ جَهَرَ بِهَا لِمَا احْتَاجَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ : أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا.

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ ذَلِكَ فَقُولُوا لِيَذَّكَّرَ الْإِمَامُ فَيَقُولَهُ.

قَالُوا : رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا).[3]

قُلْنَا : هَذَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ[4] وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ...﴾ فَقُولُوا : آمِينَ).[5]

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٣٧- باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ح(٥٧١)؛ (١: ٢٨٧) بإسناد الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة. فقال الدكتور الأعظمي : "إسناده ضعيف".

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ح(٧)؛ (١: ٣٣٥) عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة بمثله، وقال: "هذا إسناد حسن".

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين ح(٧٨٢)؛ ص(١٥٦) بزيادة لفظ (...فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين ح(٧٦= ٤١٠)؛ ص(١٧٤).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة... ح(١٨)؛ (١: ٣٣١) بمثله.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن يونس. قال أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٣٣١) : "محمد بن يونس ضعيف لا يحتج به".

(٤) "**محمد بن يونس** بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي، البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، مات سنة [٢٨٦هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٤١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧٤١- ٧٤٣).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

قَـــالُوا : رَوَى وَائِلٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَضَ صَوْتَهُ بِـ"آمِينَ"."[1]

قُلْنَـــا : قَالَ الدَّارَقُطْنِي : "وَهِمَ فِيهِ شُعْبَةُ،[2] وَالصَّوَابُ عَنْهُ : أَنَّهُ: "رَفَعَ بِهَا صَوْتَـهُ"،[3] فَيَسْقُطُ الرِّوَايَتَانِ وَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا، أَوْ رِوَايَتُنَا أَزْيَدُ وَأَثْبَتُ.

قَـــالُوا : دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ فَهُوَ كَدُعَاءِ التَّشَهُّدِ.

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب لصلاة، ١٧٠- باب التأمين وراء الإمام ح(٩٢٩)؛ (٢: ٣٤) عن وائل بن حجر بلفظ "...ورفع بها صوته".

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٧٠- باب ما جاء في التأمين ح(٢٤٨، ٢٤٩)؛ ص(٦٩) بإسناد سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر بلفظ "...ومدَّ بها صوته". فقال : "في الباب عن علي وأبي هريرة. حديث وائل بن حجر حديث حسن...

وقال الترمذي في الموضع السابق : "وروى شعبةُ هذا الحديث عن سلمة بن كُهَيْل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: "أن النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: (آمين) وخفض بها صوته". فقال : "سمعت محمد يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث..."

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٦- باب المأموم إذا عطس خلف الإمام ح(٩٣٢)؛ (٢: ١٤٥) بلفظ "...قال آمين فسمعته..."

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٤- باب الجهر بآمين ح(٨٣٩)؛ (١: ١٥٣) بلفظ "قال آمين فسمعناها منه".

وأحمد في "المسند" : ح(١٩٠٤٨)؛ ص(١٣٧٣) بمثل ما ذكره المؤلف.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (٢: ٥٧) بمثله أيضاً.

[2] في "السنن" (١: ٣٣٤).

بيَّن الترمذي وهم شعبة في "الجامع" ص(٦٩) فقال: "...أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : "عن حجر أبي العنبس"، وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: "عن علقمة بن وائل"، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: "وخفض بها صوته"، وإنما هو "مد بها صوته".

انظر أيضاً : "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ٥٧)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ٢٣٧).

[3] سبق قريبًا ذكره وذكر الألفاظ الأخرى في تخريج الحديث.

قُلْنَا : لاَ تَأْثِيرَ لِذِكْرِ الْفَرْضِ فِي الأَصْلِ فَإِنْ حُذِفَ بَطَلَ بِالْقُنُوتِ. وَلأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دُعَاءً إِلاَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءةِ فَاعْتُبِرَ بِهَا بِخِلاَفِ التَّشَهُّدِ. ۞

۞ الخلاصة :

إن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم والمنفرد عند عامة العلماء خلافاً لأصحاب مالك حيث قالوا : لا يسن للإمام. فهل يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم؟ وفيه عدة أقوال:

١- **يسن أن يجهر الإمام والمأموم** . هذا هو الأظهر في المذهب الشافعي. واختاره أحمد.

٢- **يسن أن يجهر الإمام، ولا يجهر المأموم**. قاله بعض الشافعية.

٣- **يسن أن يجهر المأموم دون الإمام**. قاله بعض المالكيين.

٤- **لا يسن أن يجهر مطلقاً**. قاله أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الألفاظ في الحديث الوارد في المسألة.

إن حديث وائل بن حجر له طرق مختلفة بألفاظ عديدة. منها: "رفع بها صوته"، و"خفض بها صوته"، و"مد بها صوته"... وهذا الألفاظ يعارض بعضها بعضاً.

- من أخذ لفظ "رفع بها صوته"، قال: يجهر بها عملاً بالحديث.
- ومن أخذا لفظ "خفض بها صوته"، قال: لا يجهر بها عملاً بالحديث، والله أعلم.

٢- الاختلاف في صحة السند.

ورد حديث يدل على عدم الجهر بالتأمين بمنطوقه.

- من قال : إن سنده ضعيف؛ لما فيه محمد بن يوسف، قال: يجهر به
- ومن أخذ هذا الحديث، قال: لا يجهر عملاً بمنطوق هذا الحديث.

انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١٤٩) مَسْأَلَةٌ :

الْقِرَاءَةُ[١] وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي رَكْعَتَيْنِ. [٣]

---

[١] المراد بالقراءة عند الشافعية هو : قراءة الفاتحة. أما قراءة سورة بعد الفاتحة فهي سنة من سنن الصلاة.
وعند الحنفية : قراءة ما يتناوله اسم القرآن؛ حيث لا تتعين الفاتحة ركناً كما سبق ذكرها في المسألة (١٤٥).
انظر : "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٥- ٤٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٦٨- ٦٩، ٧٧).

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

قراءة آية في الركعتين الأوليين في الفرض واجبة، وفي الأخريين سنة، إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت. والقراءة في النفل والوتر تجب في كل ركعة. والأفضل أن يقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين فاتحة الكتاب فقط. وإن ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو.

انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٥٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١١٩- ١٢٠)، "التنبيه" له ص(٤٥)، "المهذب" له (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣١٧- ٣٢٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٣٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٥٦- ١٥٧)،"الإقناع" له (١: ٣٠٠)

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور وأحمد في أشهر الروايتين عنه وداود.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥٦- ١٥٨)، "الشرح الكبير" لأبي الفرج عبدر الرحمن بن قدامة (٣: ٤٤١).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢١٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٨- ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣١٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٨٨).

قاله أحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ١٥٨).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عُبَادَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".[١] وَلأَنَّهَا رَكْعَةٌ وَجَبَ فِيهَا قِيَامُ الْقِرَاءَةِ فَوَجَبَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالرَّكْعَتَيْنِ.[٢]

قَالُوا : رُوِيَ : "أَنَّ الأَشْعَرِيِّينَ[٣] قَالُوا لأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[٤] : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا".[٥]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.[٦] ثُمَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِذْ لاَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِي الآخِرَيْنِ.

---

(١) قال **ابن الجوزي** في "التحقيق" (١: ٣٧٢) : "وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد..." فذكر الحديث ولم يذكر له إسناداً.

فقال ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير" (١: ٢٣٢) : "...ما عرفت هذا الحديث، وعزاه غيره – أي ابن الجوزي- إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" : رواه إسماعيل هذا، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ : وفي "سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد، ولفظه : (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ{الحمد} وسورة في فريضة أو غيرها)، وإسناده ضعيف". والحديث في "سنن ابن ماجه" في: ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١١- باب القراءة خلف الإمام ح(٨٢٣)؛ (١: ١٥٠).

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

(٣) **الأشعريون** : جمع، مفرده الأشعري، هو "نسبة إلى الأشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن. والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. منهم : أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري... وممن ينسب إلى مذهبه خلق كثير منهم : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بـ ابن الباقلاني الأشعري وغيره... ". "اللباب في تهذيب الأنساب" لعز الدين ابن الأثير (١: ٦٤).

(٤) **"أبو مالك الأشعري**، قيل : اسمه عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عَمَواس، سنة ثماني عشرة."

"التقريب" لابن حجر ر(٨٣٣٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٨٠)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ١٧١).

(٥) أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(٢٣٢٨٩)؛ ص(١٦٩٩) بإسناد عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ : "...وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه". هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا شهر بن حوشب فهو صدوق كثير الأوهام. انظر لبيان رتبة رجال الإسناد : "التقريب" ر(٤٠٦٤)، ر(٦٨٠٩)، ر(٢٨٣٠)، ر(٣٩٧٨)، ر(٨٣٣٦) – من بداية السند بالترتيب –.

(٦) قال ابن حجر في "التقريب" ر(٢٨٣٠) : "...صدوق كثير الإرسال والأوهام.."

انظر أيضاً : "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ١٨٢- ١٨٣).

قَـــالُوا : أَحَدُ قِسْمَيِّ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعُدَّ فِي الْآخِرَيْنِ كَالْمَسْنُونِ.

قُلْنَـــا : لاَ نُسَلِّمُ الْأَصْلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. ثُمَّ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ لاَ يَعُودَ السُّنَّةَ وَيَعُودَ الْفَرْضَ كَالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ لاَ يَعُودُ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ عَلَى طُولِهَا وَيَعُودُ الْفَرْضَ. وَسُنَّةُ الصَّلاَةِ لاَ تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُقْضَى الْفَرْضُ.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ فَلاَ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالتَّكْبِيرِ.

قُلْنَـــا : التَّكْبِيرُ مَحَلُّهُ الْافْتِتَاحُ وَذَلِكَ [٤٢-أ] لاَ يَتَكَرَّرُ، وَالْقِرَاءَةُ مَحَلُّهَا الْقِيَامُ وَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ. وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ لاَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ وَهَذَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ فَوَجَبَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَـــالُوا : ذِكْرٌ يُسَرُّ بِهِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ فَلَمْ يَجِبْ كَالتَّسْبِيحَاتِ.

قُلْنَـــا : عِنْدَهُمْ يُجْهَرُ بِهِ فِي الْوِتْرِ فَلَمْ يَصِحَّ الْوَصْفُ فَإِذَا سَقَطَ انْتَقَضَ بِالْقِرَاءَةِ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ **الخلاصة :**

إن القراءة في الركعتين الأوليين واجب بالاتفاق. أما الأخريين فاختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال:

١- **تجب القراءة في كل ركعة.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وداود الظاهري.

٢- **لا تجب القراءة في الأخريين. إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.** قاله أبو حنيفة.

٣- **لا تجب إلا في ركعة من كل الصلوات.** قاله الحسن البصري وبعض أصحاب داود.

٤- **يجب أن يقرأ في أكثر الركعات.** حكي عن ابن المنذر وإسحاق بن راهويه. قاله بعض المالكيين.

سبب الاختلاف :

١- **عدم النص الصحيح الصريح.** لا يوجد في المسألة نص صحيح صريح. حدي أبي سعيد وعبادة - رضي الله عنهما - فيه مقال من حيث السند واللفظ. وحديث ابن مالك ﷺ يقبل التأويل.

٢- **التعارض بين الأحاديث.** حديث أبي سعيد وعبادة يعارض حديث ابن مالك الأشعري.

كل مذهب يستدل بحديث ويضعف حديث الخصم أو يؤوله، والله أعلم.

* * *

(١٥٠) مَسْـــأَلَةٌ :

تَجِبُ الْقِرَاءةُ عَلَى الْمَأْمُومِ[١] فِيمَا يُسَرُّ، وَفِيمَا يُجْهَرُ قَوْلاَنِ.[٢]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَـــنِـــيـــــفَـــةَ : لاَ تَـــجِـــبُ.[٣]

---

[١] أما المنفرد فهو يسر في صلاة السرية. وفي صلاة الجهرية هو مخير؛ إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت. وهذا لا خلاف فيه. انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٢٥).

[٢] القول الأول : لا تجب، فهو قول الشافعي في القديم. والقول الثاني : تجب، وهذا هو الصحيح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢٠- ١٢١)، "التنبيه" له ص(٤٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٢)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٢٢- ٣٢٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١:)، "الإقناع" له (١: ٣٢١)،

قاله الأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري...وقال الزهري وابن المبارك وإسحاق والشافعي في قوله القديم : تجب عليه القراءة في الصلاة السرية.

- "المجموع" للنووي (٣: ٣٢٢).
- "المحلى" لابن حزم (٣: ٢٣٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١٦٣- ١٦٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٤- ٢٠٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٢٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٦- ١٢٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩٢)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٦).

قاله بعض المالكيين كابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب. واختاره ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن الحي وأحمد...أما مالك فقال: تستحب قراءة المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، وهذا هو المذهب عندهم.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٣٨- ٢٤١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥١٨).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٦٨- ٢٧٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٤)،"الإنصاف" للمرداوي (٤: ٣٠٤).

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عُبَادَةُ قَالَ : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَقَالَ : (إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ). قُلْنَا : وَاللهِ أَجَلْ نَفْعَلُ هَذَا، قَالَ : (لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)". [1] وَلأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الْقِرَاءةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. [2]

قَالُوا : رَوَى جَابِرٌ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ). [3]

قُلْنَا : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِيَزِيدَ بْنِ شُرَيْكٍ [4] : "أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. وَإِنْ جَهَرَ؟ قَالَ : وَإِنْ جَهَرَ." [5] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "لاَ نَدَعُ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨٢٠)؛ (١: ٥٢٢) بلفظ "...صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة...، قال: (هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنَّا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن).

والنسائي في "السنن" : ١١- كتاب الافتتاح، ٢٩- باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ح(٩٢٠)؛ (٢: ١٤١) بلفظ "...(لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن)".

وأحمد في "المسند" : ح(٢٣٠٧٠)؛ ص(١٦٨١) و ح(٢٣١٢٦)؛ ص(١٦٨٦) بنحوه.

والدارقطني في "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ح(٥)؛ (١: ٣١٨) بنحوه. فقال: "هذا إسناد حسن".

(٢) انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧٢).

(٣) أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ٣- كتاب الصلاة، ٨- باب ما جاء في أم القرآن ح(٣٨)؛ (١: ٨٤) موقوفاً على جابر بمثله

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٦- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ح(٣١٣)؛ ص(٨٦) موقوفاً على جابر بنحوه. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة : لفظ (إلا وراء الإمام) يدل على قبول صلاة المأموم وهو لم يقرأ بأم القرآن في صلاته.

(٤) "**يزيد بن شُرَيْك** بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة يقال : إن أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك." "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٢٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤١٧).

(٥) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه القراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (٢: ١٦٧) بنحوه.

وروى أيضاً بإسناد آخر بهذا اللفظ فقال : "قال علي : رواته كلهم ثقات".

أَوْ لَمْ يَجْهَرْ."[١] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

قَالُوا : ذِكْرٌ لاَ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِذِكْرِهِ مَعَهُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْخُطْبَةِ.[٢]

قُلْنَا : الْخُطْبَةُ لِلْوَعْظِ؛ وَلِهَذَا يَقِفُ قَائِمًا مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَهُمْ تَحْتَهُ قُعُودٌ. وَيَكْفِي الْجَمَاعَةَ وَاعِظٌ، وَالْقِرَاءَةُ لِلصَّلاَةِ، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي كَالْإِمَامِ؛ وَلِهَذَا يَقُومُ وَيَقُومُونَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُونَ. وَلأَنَّ الْخُطْبَةَ لِمُخَاطَبَةِ الْمَأْمُومِ؛ وَلِهَذَا لاَ يُخْطَبُ الْمُنْفَرِدُ وَيَجْهَرُ فِي جَمِيعِهَا وَالْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَقْرَأُ الْمُنْفَرِدُ وَيَجْهَرُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَسَاوَاهُ فِيهَا.

قَالُوا : قِرَاءَةٌ مَشْرُوعَةٌ فَسَقَطَتْ بِالاِئْتِمَامِ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ.

قُلْنَا : قِرَاءَةُ السُّورَةِ تَسْقُطُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَالْفَاتِحَةُ لاَ تَسْقُطُ. وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلاَ يَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ كَسُجُودِ السَّهْوِ يَسْقُطُ عَنْهُ خَلْفَ الإِمَامِ وَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ بِتَرْكِ الإِمَامِ وَلاَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ.

قَالُوا : لَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْمَحَلِّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْنَا : فِعْلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ الأَخِيرَةِ وَاجِبٌ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ وَقِيَامُ الْقِرَاءَةِ يَجِبُ، ثُمَّ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يُدْرَكْ الْمُعْظَمُ فَلَمْ يُحْتَسَبْ بِفِعْلِ الإِمَامِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِذَا أَتَى بِمُعْظَمِ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

[١] أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٤٢- إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ح(٩٠٣)؛ (١: ٥٠٩).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه القراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً (٢: ١٦٩) بنحوه.

[٢] "لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلاً فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك. فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم..." "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠).

قُلْنَا : لِأَنَّ الْقِيَامَ [٤٢-ب] كُلَّهُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَتَى بِهَا جَازَ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَحَلَّانِ فِي أَنْفُسِهِمَا فَلَمْ يَجُزْ التَّقَدُّمُ بِهِمَا. ❁

❁ **الخلاصة :** تجب القراءة على الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية بالاتفاق.
أما المأموم فهل تجب عليه القراءة أم لا ؟ وفيه ثلاثة أقوال:

١- تجب القراءة على المأموم مطلقاً سواء كانت في الصلاة الجهرية أوالسرية. قاله الشافعي في أصح قوليه.

٢- لا تجب مطلقاً. ولا تستحب كذلك. قاله أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك.

٣- لا تجب لكنها تستحب في الصلاة السرية دون الجهرية. قاله مالك وهذا هو الصحيح عندهم.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في تخصيص العام في النص.

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٧-سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ .

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٧: ٣٥٤) : "قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الإسماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة... وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما يفعلون [في صلاتهم]..."

- من قال : الآية عامة يشمل الصلاة المكتوبة وغيرها، قال: تجب القراءة على المأموم، فهذه الآية تحمل على القراءة التي تسمع خاصة.

-ومن قال : إن الآية عام، ولا توجد قرينة تخصصها بل الأحاديث الدالة على ترك القراءة وراء الإمام تؤيدها، قال: لا تجب القراءة على المأموم عملاً بظاهر هذه الآية، والله أعلم.

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٣٩- ٤٠)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٢: ١٤٢- ١٤٧)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢: ١٥٤).

٢- التعارض بين الأحاديث.والآثار.

إن حديث عبادة يعارض حديث جابر. كذلك قول يزيد بن شريك وابن عباس يعارضان حديث جابر وغيره مما لم يذكرها المؤلف. كحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا)، (لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات) وغيرها.

- من أخذ بالأحاديث التي تدل على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام، إما ضعف أحاديث الخصوم و إما أولوها.

- ومن بأخذ الأحاديث التي تدل على ترك القراءة خلف الإمام، حمل أحاديث الخصوم على الاستحباب، والله أعلم. انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٢- ١٧).

٣- الاختلاف في مقاصد العبادة. أي القراءة في الصلاة. هل فيها معنى الوعظ كالخطبة، أم ترجع نفعها إلى نفسه فقط. - من قال: إن القراءة للصلاة، ترجع نفعها إلى نفسه، والمأموم كالإمام، قال: تجب القراءة على المأموم.

- ومن قال: إن القراءة ذكر كالوعظ، والإمام يتحمله عن القوم ليتأملوا "ويتفكروا في ذلك تحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم". انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠).

(١٥١) مَسْـــأَلَةٌ:

قِرَاءَةُ السُّورَةِ[١] سُنَّةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لَيْـــسَ بِسُـــنَّةٍ.[٣]

دَلِيلُنَـــا : مَا رَوَى أَبُو سَعِيـــدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : "كُنَّا نَحْزِرُ[٤] قِيَامَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ قَدْرًا مِنْ ثَلَاثِـــينَ آيَـــةً ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّـــجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَـــامَهُ فِي الْأُخْرَيَـــيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْـــــــفِ، وَحَزَرْنَـــا قِيَـــامَهُ فِي الْأُولَيَـــيْنِ

---

(١) أو شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل. انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٣٤٩).

(٢) ذلك في فرض الظهر والعصر والعشاء وفي الركعة الأخيرة من المغرب.

أما قراءتها في النفل فسنة بالاتفاق. انظر : المصادر الفقهية الآتية في الهامش التالي.

(٣) اختلف أصحاب الشـــافعي في الأصح. قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥١) : "وصـــحـــت طائفـــة عدم الاســـتحباب **وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون....**" وورد في كتبهم بأن قراءة الســـورة بعـــد الفاتحـــة في الأخريين ليس بسنة.

فأقول: إن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على حكم بعدم سنية قراءة السورة في الأخريين.

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وغيرهم..

لتفصيل المسألة انظر :

-"الأصـــــل" لمحمـــد بـــن الحـــــسن (١: ٤)، "مختصـــر الطحـــــاوي" ص(٢٨)، "مـــختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢١٦- ٢١٧)، "الكتـــــاب" للقـــدوري (١: ٧٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١١)، "تحفة الملوك" للـــرازي ص(٧١)، "فتح القدير" لابن الهمـــام (١: ٣٢٨)، "تبيـــين الحقـــائق" للزيـــلعي (١: ١٢٧- ١٢٨)، "ملتقى الأبـــحر" لإبراهيـــم الحلبي (١: ٨٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٤).

-"الإشـــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٤٢)، "عقد الجواهر" لابـــن شـــاس (١: ١٣٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٥٨)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٩٤)، "التاج والإكليل" (١: ٥٢٤).

-"الأم" للشافعي (٢: ٢٥٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢١)، "التنبيه" لـــه ص(٤٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٧٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٥١)، "تحفـــة المحتـــاج" للهيـــتمي (٢: ٥٢)، "مغني المحتاج للخطيب الشـــربيني (١: ١٦١)، "الإقناع" له (١: ٣٢١- ٣٢٢).

-"المغـــني" لابن قدامـــة (٢: ٢٨١- ٢٨٢)، "التوضيـــح" لأحمـــد الشـــويكي (١: ٣١٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٥٧٩- ٥٨٠).

(٤) **الحَزْر** : التقدير بالتخمين.

انظر مادة (حزر) في: "لسان العرب" لابن المنظور (٤: ١٨٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١).

مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ".(٥) وَلِأَنَّهَا رَكْعَةٌ يُشْرَعُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَيُشْرَعُ فِيهَا السُّورَةُ كَأَوَّلِهِ.

قَالُوا : لَوْ سُنَّ السُّورَةُ لَسُنَّ الْجَهْرُ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(٥) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٣- كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر ح(١٥٦= ٤٥٢)؛ ص(١٩٠) باختلاف يسير.

وجه الدلالة : أن نصف سورة السجدة أكثر من فاتحة الكتاب، فذلك يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات بعد فاتحة الكتاب في الأخريين، والله أعلم.

۞ **الخلاصة :**

قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب في الأوليين سنة عند جمهور العلماء. أما في الأخريين ففيه اختلفوا إلى قولين:

١-قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب في الأخريين سنة. هذا قول الشافعي في القديم. وقاله أحمد في الرواية عنه.

٢- إنها ليس بسنة. قاله جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح القولين وهذا هو الأظهر في مذهبه -وأحمد في أصح الروايتين عنه - هذا هو الأظهر في مذهبه- وداود وغيرهم.

سبب الاختلاف :

١- عدم النص الصحيح الصريح بالحكم مباشرة. لم يصدر عن النبي ﷺ قراءة السورة في الأخريين. والأحاديث والآثار الدالة بمفهومها على أنه ﷺ قرأ في الأخريين سورة تحتمل المعاني الأخرى والله أعلم.

٢- التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة.

هناك أحاديث تدل بمفهومه على أن قراءة السورة في الأخريين واردة من النبي ﷺ والصحابة ﷺ كحديث أبي سعيد ﷺ -سبق في المسألة- وحديث الصُّنابحي، قال: "صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ٣-سورة آل عمران، الآية: ٨ .

وهذه النصوص تعارض حديث أبي قتادة، قال: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، ويسمعنا الآية أحياناً".

وأيضاً : أن عمر ﷺ كتب إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب" وغير ذلك من النصوص.

- ومن أخذ الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ والصحابة قرأ في الأخريين سورة، قال: ذلك سنة لفعلهم.

- ومن أخذ الأحاديث التي تدل عدم قرائتها في الأخريين، قال: ليس بسنة؛ لعدم نص صريح.

أما فعل أبي بكر - ﷺ- لقصد الدعاء، لا القراءة. "ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى، مع أن قول عمر وغيره من الصحابة بخلافه". انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٨٢).

* * *

(١٥٢) مَسْـــأَلَةٌ:

لاَ تَفْضُلُ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ[١] عَلَى الثَّانِيَـــةِ فِي الْقِرَاءَةِ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٣]: الْقِرَاءَةُ فِي الْأَوَّلَى أَطْوَلُ.[٤]

دَلِيلُنَـــا: أَنَّهُمَـــا رَكْعَتَـــانِ لاَ يَخْـــتَلِفُ رُكُوعُهُمَـــا فَلَمْ تَخْتَلِـــفْ الْقِـــرَاءَةُ فِيهِمَا كَرَكْعَتَيْ الْجُمْعَةِ.

---

(١) يختص الصبح؛ لأن الاستحباب فيه أشد. كذلك الحكم في الظهر. أما البـــــــاقي فقـــد اختلفـــوا فيه إلى عدة مذاهب. انظر: "المجموع" للنووي (٣: ٣٥١).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥١): "فيه وجهان: أصحهما عند المصنف – أبي إسحاق الـشيرازي – والأكثرين: لا يطيل. والثاني: يستحب أن يطول الأولى من الصلوات، لكنه في الصبح أشد استحباباً"

انظر:

"نكت المسـائل" لأبي إســحاق الـشـــيرازي ص(١٢١- ١٢٢)، "المهـذب" لـه (١: ٧٤)، "المجموع" للنووي(٣: ٣٥١- ٣٥٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٨٢).

لم أقف على قول مالك فيما اطلعت عليه من كتـبهم إلا أن الحطاب قال في "مواهـب الجليـــل" (١: ٥٣٧): "قال الجزولي في شـــــرح الرســـالة: ولا تكون القراءة الثانيـــــة على النصف من الأولى، فإن فعل أجزأه، لكنه فعل مكروهاً...هـ. وقال الشيخ يوسـف بن عمرو: يكره أن يقـرأ في الثانيـــــة بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانيـــة أقـصـــــر مـن الأولى جـداً حتى يكون نصفها أو دونها ذلك هـ. قال في التوضيـــح: عند قول ابن حاجب والثانية مثلها".

(٣) وافقه أبو يوسف، وخالفه محمد فقال: يطول الركعة الأولى على الثانية من كل الـصلوات؛ لأن التفـضل يســـبب إلى إدراك الجماعة. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٦)، "العناية" للبابرتي (١: ٣٣٦).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر**: "الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ١٦٢)، "مختـصر الطحـــاوي" ص(٢٨)، "مختصر اختلاف العلمـاء" للجـصاص (١: ٢٠٣- ٢٠٤)، "بـدائع الـصنائع" للكاسـاني (١: ٢٠٦)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ٣٣٦)، "تبيـــين الحقـائق" للزيـــلعي (١: ١٣٠)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٥٤)، "ملتقى الأبحر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ٩١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٠٥).

قاله الثوري والشافعي في أحد قوليه وعليه عامة أصحابه، واختاره أحمد.

- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧٧- ٢٧٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٣٢٩- ٣٣٠).

قَـــالُوا : رَوَى أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : "كَـــانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيـــلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَـــةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ".(١)

قُلْنَـــا : فَيَجِبُ أَنْ يَفْضُلَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ(٢) وَأَحْمَدُ.(٣)

قَـــالُوا : فِي الصُّبْحِ يَنَامُ النَّاسُ فَطُوِّلَتِ الرَّكْعَةُ لِيَلْحَقُوا.

قُلْنَـــا : عِنْدَكُمْ يُقَـــامُ عِنْدَ الْإِسْـــفَارِ فَلَيَـــلْحَقُونَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَـــبَ أَنْ يُطِيـــلَ الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ١١٠- باب : يطول في الركعـــة الأولى ح(٧٧٩)؛ ص(١٥٥) بلفظ "أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقـــصر في الركعـــة الثـــانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبـــح". وأخرجه أيضا في مواضع عديدة بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٤-كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعـــصر ح(٤٥١= ١٥٤)؛ ص(١٩٠) بلفظ "...وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح".

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه – يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ – على لزوم التطويـــل في الركعة الأولى على الثانية في الصبح والظهر، والله أعلم.

(٢) لم أقف على رواية ســـفيان الثوري فيما اطلعت من كتب الحديث والفقه إلا أنه أخرج عبـــد الـــرزاق في "المصنف" : كتاب الصلاة، باب الصلاة ما يطول منها ومـــا يحذف ح(٣٧٠٨)؛ (٢: ٣٦١) عنـــه عن الأعمش عن إبراهيم قـــال: "الأول من الصلوات كلها هي أطول في القراءة".

(٣) يرى أحمد استحباب التطويل في الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ليلحقه القاصـــد للـــصلاة. أمـــا تخصيـــصه بالظهر فلم أقف عليه. انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧٧)، "الإنصاف" للماوردي (٤: ٣٢٩- ٣٣٠).

۞ **الخلاصة :** اختلف العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١- لا تفضل الأولى من الصبح على الثانية في القراءة. قاله الشافعي وأصحاب مالك.

٢- تفضل أولى من الصبح وركعتي الظهر . قاله أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه.

٣- تفضل الأولى من الصلوات كلها على الثانية في القراءة. قاله محمد والثوري وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في استدلال الحديث. إن حديث أبي قتادة يدل على تطويل الأولى على الثانية ورد في الصحيحين.

- ومن استدل بظاهر الحديث، قال: بتطويلها.

- ومن أوّله، قـــــال: بتسويتهما. أما تأويله وهو: أن في الركعة الأولى، دعاء يمكـــن أن تطيـــل على الثـــانية. أو تكرار الآية أدى إلى ذلك، والله أعلم.

٢- مراعاة المصلحة. فهي : إدراك الناس الركعة الأولى لكي يحصل على ثواب الجمعة.

- من راعى ذلك، قال: بتطويله.

- ومن لم يراع ، بتسويتهما. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٦)، العناية" للبابرتي (١: ٣٣٦).

(١٥٣) مَسْـــأَلَةٌ :

السُّنَّةُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ. (١)

وَقَالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ. (٢)

دَلِيلُنَـــا : أَنَّ مَنْ سُنَّ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ سُنَّ لَهُ الْجَهْرُ كَالْإِمَامِ.

قَـــالُوا : الْجَهْرُ لِلتَّسْمِيعِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْمَعُ.(٣)

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢٢)، "التنبيه" له ص(٤٠)، "المهذب" له (١: ٧٤)، "المجموع" للنووي (٣: ٣٥٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ٥١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٦١)، "الإقناع" له (١: ٣٢١).

هذا مذهب مالك. –ورد في "مدونة الإمام مالك" فعل ذلك بدون تحديد الحكم لكن الحطاب عده من سنن الصلاة.– روي عن أحمد بأنه قال : إنه سنة.

- "المدونة" لسحنون (١: ٦٨)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٢٥).
- "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٦٦).

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

المنفرد مخير؛ لأنه إمام نفسه. والجهر أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة.

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٧٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٢٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٥٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٢٧).

قاله طاوس والأوزاعي وأحمد وهذا هو الأظهر في مذهبه...وقال بعض أصحاب أحمد: يكره ذلك. وهو قول ضعيف.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧٠- ٢٧١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٠٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٤٦٦- ٤٦٧).

(٣) "العناية" للبابرتي (١: ٣٢٥- ٣٢٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٥).

قُلْنَا : لَوْ كَانَ لِلتَّسْمِيعِ لَوَجَبَ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَفِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، ثُمَّ فِيهِ التَّسْمِيعُ وَفِيهِ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ فِي نَفْسِهِ فَإِذَا فَاتَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَفُتْ الْأُخْرَى.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] قال النووي في "المجموع" (٣: ٣٥٥) : "لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقة القراءة، ويجهر للتدبر كيف شاء.."

❁ **الخلاصة :**

أجمعت الأمة على أن المأموم يكره له الجهر. وكذلك الحكم للمنفرد في الصلاة السرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهل يسن له أن يجهر أم لا؟ ففيه اختلاف بسيط بين العلماء. ونجد فيه ثلاثة أقوال، وهي:

١- يسن للمنفرد أن يجهر فيما يجهر. قاله الشافعي وأصحاب مالك.

٢- هي ليس بسنة له. لكنها أفضل. قاله أبو حنيفة وأحمد...

٣- يكره ذلك. قاله بعض أصحاب أحمد.

سبب الاختلاف :

- عدم وجود النص الوارد في المسألة؛ لذلك اختلافهم في دليل القياس فيها.

- من قاس المنفرد على الإمام، قال: يسن أن يجهر؛ لأنه إمام نفسه.

- ومن قال: لا يقاس على الإمام؛ لأنه القياس مع الفارق حيث إن موجب الجهر هو إسماع الآخرين، ولا أحد خلفه، فثبت التخيير له. قال: لا يسن ذلك؛ لثبوت التخيير. لكنه أفضل لما فيه فائدة فهي: أداء صلاته على هيئة الجماعة، وحصول التدبر والتفكر، والله أعلم.

انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٣٥٥)، "المغني" لابن قدامة ٢: ٤٦٦- ٤٦٧)، "الباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٧٥).

* * *

(١٥٤) مَسْـــأَلَةٌ:

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ[١] فِي الصَّـــلاَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ[٣] : لاَ تَـــجُوزُ. [٤]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِرَاءَةِ غَالِبًا فَأَشْـــبَهَ الْقِـــرَاءَةَ مِـــنَ الْحِفْـــظِ. وَلأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـــا وَإِنْ كَـــثُرَ لاَ يُبْطِـــلُ الصَّلاَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

---

(١) مطلقاً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. أو كان يحفظه أم لا. ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته.
انظر : المصادر الفقهية التي تأتي قريباً.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٢٢- ١٢٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٢٧- ٢٨).

قاله مالك. واختاره أحمد. وقال : أبو يوسف ومحمد : إنها تجوز بالكراهة.
-"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٨).
-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٦٤).
-"المغـــني" لابن قدامـــة (٢: ٢٨٠- ٢٨١)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣١٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٦٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٥٩).

(٣) خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: إنها تجوز بالكراهة.
انظر : الآثار" لأبي يوسف ص(٣٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٠٨).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٦)، "مختصـــر اختـــلاف العلمـــاء" للجصـــاص (١: ٢٠٧- ٢٠٨)، "المبســـوط" للســـرخـــسي (١: ٢٠١- ٢٠٢)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ٢٣٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٠٢- ٤٠٣)، "الاختيـــار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصـــلي (١: ٦٢)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٦٠)، "ملتقى الأبحـــر" لإبراهيـــم الحلـــبي (١: ١٠٤)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٢٠).

قاله داود الظاهري.
-"المحلى" لابن حزم (٤: ٤٦).

قَـــالُوا : مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا مِنَ الْمُصْحَفِ فَضَـرَبَهُ بِرِجْلِهِ.[١] وَعَنْ إِبْـرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ، وَقَالَ : "تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ".[٢]

قُلْنَـــا : رُوِيَ عَنْ عَـائِشَـــةَ : "أَنَّ قَارِئَهَا فِي رَمَضَـــانَ كَـــانَ يَؤُمُّهَـا وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ".[٣]

قَـــالُوا : مَسُّ الْحُرُوفِ وَتَقْلِيبُ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ.[٤]

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَانْحَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ. وَلِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَوْ حَمَلَ غَيْرُهُ وَقَلَّبَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَمُسَّ الْحُرُوفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَـــالُوا : اعْتَمَدَ فِي الْفَرْضِ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ يُعَلَّقُ بِحَبْلٍ فِي الْقِيَامِ.

قُلْنَـــا : هُنَاكَ لَمْ يَقُمْ بِرِجْلِهِ وَهُنَا قَرَأَ بِلِسَانِهِ [٤٣-أ].

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف" : كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب المتـفرقة، بـاب في الرجـل يؤم القوم وهو يقرأ في المصـحف ح(١)؛ (٢: ٢٣٥) عن وكيع عن سفيان عن العيـاش العـامري عن سليمان بن حنظلة البكري **بمثله**.

رجال إسناده كلهم ثقات إلا سليمان بن حنظلة فلم أقف على ترجمته.

لبيان رتبة رجل إسناده انظر في : "التقريب" لابن حجر ر(٧٤١٤)، ر(٥٢٧١) بالترتيب.

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب الصـلاة، باب الإمام يقـرأ في المـصحف ح(٣٩٢٧)؛ (٢: ٤١٩) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي بنحوه. إسناده صحيح.

لبيان رتبة رجال إسناده انظر في : "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٤٥)، ر(٢٦١٥)، ر(٢٧٠) بالترتيب.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في "المصنف": كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب المتـفرقة، باب في الرجل يـؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ح(٢)؛ (٢: ٢٣٤) عن ابن علية عن أيوب قال: سمعت قاسم يقول: كان يـؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف. إسناده صحيح.

انظر لبيان رتبة رجال إسناده في : "التقريب" لابن حجر ر(٤١٦)، ر(٦٠٥)، ر(٥٤٨٩) بالترتيب.

وأخرجه **ابن أبي شيبة** أيضًا في الموضع السـابق ح(٣)؛ (٢: ٢٣٤) عن وكيع عن هشام بـن عـروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة بنحوه.

(٤) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠١).

❁

❁ **الخلاصة :**

القراءة في صلاة المكتوبة من الصحف تجوز عند جمهور العلماء.

أما في الصلاة المكتوبة فاختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

١- **تجوز القراءة في الصلاة من المصحف مطلقاً**. قاله مالك والشافعي وأحمد.

٢- **لا تجوز ذلك فصلاته فاسدة**. قاله أبو حنيفة وداود الظاهري.

٣- **تجوز بالكراهة**. قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

سبب الاختلاف :

- **التعارض بين الآثار.**

لا يوجد نص مرفوع وإنما وردت الآثار فهي متعارضة بعضها بعضاً. فمنها: أن قول سليمان بن حنظلة وقول إبراهيم النخعي يعارضان حديثاً موقوفاً - حديث عائشة رضي الله عنها-. وإسناد هذه الآثار صحيحة.

- من أخذ حديث عائشة، قال: بجواز القراءة في الصلاة من المصحف عملاً بهذا الحديث.

- من أخذ قول سليمان وإبراهيم، قال بعدم جوازها عملاً بأقوالهما وغيرهما من السلف. أما حديث عائشة فيحمل على أنها كانت مراجعة قبيل الصلاة أو على القراءة في التطوع، والله أعلم.

انظر : "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٣).

* * *

۞.....۞

۞ في المخطوطة سقط حيث سقطت (٣١) مسالة – بين مسألة (١٥٥) ومسألة (١٨٦) –. وهذا السقط بين وجهين من ورقة [٤٣] . والنسخة التي صورت من جامعة أم القرى نفس النسخة التي صورت من مكتبة طوب قابي بـ"إسطانبول". قد وضعت صورة مصورة منهما في المقدمة.

المسائل الساقطة : ذكرها المصنف في كتابه "نكت المسائل" ص(١٢٣– ١٤١) فهي :

(١٥٥) مَسْـــأَلَةٌ :

لا يجوز القراءة بالفارسية. وقال أبو حنيفة : تجوز.

(١٥٦) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا لم يحسن القراءة سبح الله ﷻ بقدر الفاتحة. وقال أبو حنيفة : لا يسبح.

(١٥٧) مَسْـــأَلَةٌ :

ترفع اليد عند الركوع، وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة : لا ترفع.

(١٥٨) مَسْـــأَلَةٌ :

الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

(١٥٩) مَسْـــأَلَةٌ :

الاعتدال من الركوع والسجود واجب. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

(١٦٠) مَسْـــأَلَةٌ :

إذا رفع رأسه من الركوع قال : "سمع الله لمن حمده". وإذا استوى قائماً قال : "ربنا لك الحمد". وقال أبو حنيفة : الإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد.

(١٦١) مَسْـــأَلَةٌ :

لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود. وقال أبو حنيفة : يجوز.

(١٦٢) مَسْـــأَلَةٌ :

لا يجزئ السجود على كور العمامة. وقال أبو حنيفة : يجزئ.

(١٦٣) مَسْـــأَلَةٌ :

يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في أحد القولين. وقال أبو حنيفة : لا يجب.

⟸

(١٦٤) مَسْـــأَلَةٌ:

الدعاء في الجلوس بين السجدتين سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٥) مَسْـــأَلَةٌ:

جلسة الاستراحة سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٦) مَسْـــأَلَةٌ:

إذا قام في الصلاة اعتمد على يديه. وقال أبو حنيفة : لا يعتمد.

(١٦٧) مَسْـــأَلَةٌ:

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سنة في أصح القولين. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٦٨) مَسْـــأَلَةٌ:

السنة أن يجلس في التشهد الثاني متوركاً. وقال أبو حنيفة : يجلس مفترشاً.

(١٦٩) مَسْـــأَلَةٌ:

التشهد الثاني فرض. وقال أبو حنيفة : سنة.

(١٧٠) مَسْـــأَلَةٌ:

أفضل التشهد ما رواه ابن عباس. وقال أبو حنيفة : ما رواه ابن مسعود.

(١٧١) مَسْـــأَلَةٌ:

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجلوس الأخير. وقال أبو حنيفة : لا تجب.

(١٧٢) مَسْـــأَلَةٌ:

يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يدعو به في غير الصـــــــلاة.

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز بما يـــشبه خطاب الآدميـــين.

وربما قالوا : لا يجوز إلا بما يشبه ألفاظ القرآن من الأدعية المأثورة.

وقـــــال بعضهم : مـــــا يطلب من الآدميـــــين لا يجوز.

(١٧٣) مَسْـــأَلَةٌ:

القنوت في الصبح سنة. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة.

(١٧٤) مَسْـــأَلَةٌ:

التـــحلل من الصـــلاة بالســـــــــــلام واجب.

وقال أبو حنيفة : لا يجب، بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها.

(١٧٥) مَسْـــأَلَةٌ:

السلام من الصلاة. وقال أبو حنيفة : ليس منها.

(١٧٦) مَسْـــأَلَةٌ:

إذا سلم على المصلي رد بالإشارة. وقال أبو حنيفة : لا يرد.

(١٧٧) مَسْـــأَلَةٌ:

إفهام الآدمي بالتسبيح لا يبطل الصلاة. وقال أبو حنيفة : يبطل.

(١٧٨) مَسْـــأَلَةٌ:

الأنين يبطل الصلاة إذا ظهر منه حرفان. وقال أبو حنيفة : إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل.

(١٧٩) مَسْـــأَلَةٌ:

إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة : لا تبطل.

(١٨٠) مَسْـــأَلَةٌ:

إذا سبقه الحدث في الصلاة بطلت صلاته في قوله الجديد. وقال أبو حنيفة : يتوضأ ويبني.

(١٨١) مَسْـــأَلَةٌ:

ما أدرك المأموم من آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته. وما يقضيه فهو آخر صلاته.

وقـــال أبو حنيفة : ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أول صلاته.

(١٨٢) مَسْـــأَلَةٌ:

إذا تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته. وقال أبو حنيفة : تبطل.

مَسَـــائِلُ القِيَـــامِ

(١٨٣) مَسْـــأَلَةٌ:

سجود التلاوة سنة. وقال أبو حنيفة : واجب.

(١٨٤) مَسْـــأَلَةٌ:

في الحج سجدتان. وقال أبو حنيفة : ليس فيها إلا الأولى.

(١٨٥) مَسْـــأَلَةٌ:

سجدة (ص) سجدة شكر. وقال أبو حنيفة : هي من سجدات التلاوة.

.....[﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [1]

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ رَغِبَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَعْصِيَتَهُ وَتَوْبَتَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَكَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالتَّوْبَةُ بِخِلاَفِ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ طَاعَةً وَمَدَحَ عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَى التَّرْغِيبِ.

قَالُوا : سُجُودٌ يَتَعَلَّقُ بِالتِّلاَوَةِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ السَّجَدَاتِ.

قُلْنَا : بَلْ يَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُدَ غَيْرَ أَنَّ التِّلاَوَةَ سَبَبٌ لِذِكْرِهَا.

قَالُوا : لَوْ كَانَتْ لِلشُّكْرِ لِمَا جَازَ فِي الصَّلاَةِ كَغَيْرِهِ.

قُلْنَا : لاَ يَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ سَبَبَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْقِرَاءَةُ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

⇐

- **ثم يبدأ الكلام في بداية ورقة [٤٣–ب] بسرد الأدلة لهذه المسألة (١٨٥) ناقصاً كما يتبين لنا من سياق المتن.**

[1] ٧ – سورة الأعراف، الآية : ٢٠٦

(١٨٦) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تُكْرَهُ[١] قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّـــلاَةِ. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُكْرَهُ فِيمَا يُسَـــــرُّ فِيهَا. [٣]

دَلِيلُنَـــــا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَـــالَ : "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَـــجَدَ، ثُمَّ قَـــامَ فَقَرَأَ بَقِيَّةَ السُّـــــورَةِ"، فَرُوِيَ "أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾[٤]". [٥] وَلأَنَّهَا صَـــلاَةٌ ذَاتَ سُجُودٍ فَأَشْبَهَ مَا يُجْهَرُ فِيهَا.

---

[١] لكن يسن للإمام تأخير السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأموم. انظر : المصدر الفقهية الشافعية التي تأتي قريباً.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســحاق الـشيرازي ص(١٤١- ١٤٢)، "الـــمهذب" لـــه (١: ٨٦)، "المـجموع" للنـــووي (٣: ٥٥٢، ٥٦٧- ٥٦٨)، "تـــحفة المحتـــاج" للـــهيتمي (١: ٢١٣- ٢١٤)، "مغني المـــحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ٢١٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :** "الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ٣١٩)، "مختـصر اخـتلاف العلمـــــاء" للجصاص (١: ٢٤٤)، "المبســوط" للسرخـسي (١: ١٠)، "بـدائع الـصنائع" للكاســاني (١: ١٩٢)، "الاختيـــار" لعبد الله بن محمود الموصـــلي (١: ٧٥)، "ملتقى الأبحـر" لإبـراهيم الحلـبي (١: ١٣٩)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٦٠).

قاله بعض أصحاب أحمد. أما مالك فيرى كراهتها مطلقاً سواء كانت في السرية أو الجهرية.

- "المدونة" لســـحنون (١: ١٠٥- ١٠٦)، "عقد الجـواهـر" لابن شـــاس (١: ١٨٠)، "جـامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٦)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٣٤٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٦٥).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٧١)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١).

[٤] ٣٢- سورة السجدة.

[٥] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتـاب الصلاة، ١٢٩- باب قدر القـراءة في صـــلاة الظهـر والعصر ح(٨٠٣)؛ (١: ٥١٥) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتـاب الصـــلاة، باب اســـتحباب الـــسجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية الســـجدة (٢: ٣٢٢) بنحوه. وفي إسناده مية.

قـــال ابن الكرماني في "الجوهر النقي" (٢: ٣٢٢) : "الراوي – أم أمية- عن ابن عمر لم يتحر اسمـه ولا عرف حاله. وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فـسجد لها لا للتلاوة..."

قَـــالُوا : إِذَا سَجَدَ ظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ سَهْوٌ فَلاَ يَتْبَعُهُ.[1]

قُلْـنَـــا : لاَ يَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ جَوَازَ سُـجُودِ التِّلاَوَةِ فَلاَ يُتْـرَكُ الْوَجْـهُ الْجَـائِزُ، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ.

---

[1] قال شيخ زاده داماد أفندي في "مجمع الأنهر" (١: ١٦٠) : "استحسن إخفاؤها عن السامعين في الصلاة وغيرها شفقة عليهم...".

الخلاصة :

اختلف العلماء في حكم قراءة آية السجدة في الصلاة. وفيه ثلاثة أقوال:

١- لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة مطلقاً سواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية.

قاله الشافعي.

٢- تكره مطلقاً. قاله مالك.

٣- تكره ذلك في الصلاة السرية دون الجهرية. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في العمل بالاستحسان.

- من لم ير الاستحسان فيها، قال: لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة، وحديث ابن عمر يؤيد ذلك والله أعلم.
- ومن قال: يستحسن إخفاؤها في الصلاة السرية شفقة على المأمومين، ولألا تشوش عليهم الصلاة، قال: تكره. أما حديث ابن عمر نحمله على أنه يدل على جوازه مع الكراهة، والله أعلم.

انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٦٠).

* * *

(١٨٧) مَسْـــأَلَةٌ:

مَنْ لاَ يَقْصُدُ الاِسْتِمَاعَ لاَ يَسْـــجُدُ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يَسْـــــــجُدُ. [٢]

دَلِيلُنـــــا : "أَنَّ عُثْـــــمَانَ ﷺ مَرَّ بِـــقَـــــــاصٍ[٣] فَقَرَأَ السَّـــــــجْدَةَ،

---

[١] في المسألة ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص عليه هو : أنه يستحب للسامع. ويتـــأكد في حـــق المســـتمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود.

لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٢)، "التنبيه" له ص(٤٨)، "المهذب" له أيضـــاً (١: ٨٥)، "المجموع" للنـــــووي (٣: ٥٥١- ٥٥٢)، "تـــــحفة المحتـــــاج" للهيـــــــتمي (٢: ٢٠٨- ٢٠٩)، "مغني المحتاج للخطيـــــــب الشربيني (١: ٢١٥)، "الإقنـــاع" له (١: ٢٧٨).

قاله مالك وأحمد...

-"المدونة" لســـــــحنون (١: ١٠٦)، "بداية المجتهد" لابن رشـــــــد الحفيد (١: ١٦٣)، "عقد الجواهر" لابن شـــــــاس (١: ١٨٠)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٤٩)، "التاج والإكليـــــــل" للمواق (٢: ٦٠- ٦١).

-"المغـــــني" لابن قدامـــة (٢: ٣٦٦)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي (١: ٣٢٩، ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٢- ٢١٣).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الجـــــامع الصغيـــــر"لمـــحمد بـــن الحســـــن ص(٧٦)، "الأصـــــــل" لـــه (١: ٣١٣)، "مختـــصر اختلاف العلمـــــاء" للجصاص (١: ٢٣٩- ٢٤٠)، "الكتـــــــاب" للقـــدوري (١: ١٠٣)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٠)، "تحفة الملوك" للـــرازي ص(١١٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلـــي (١: ٧٥)، "تبييـــــــن الحقـــائق" للزيـــــلعي (١: ٢٠٥)، "شـــــرح الوقاية" لصدر الشـــــريعة الأصغر (١: ٧٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـــم الحلـــبي (١: ١٣٧)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٦).

[٣] **القَاصّ** : اسم فاعل، مأخوذ من قَصَّ، يَقُصُّ قَصًّا. والقاص هو "الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ". انظر مادة (قصص) في : "الصحاح (٣: ١٠٥٢)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ٧٣).
وانظر أيضاً : "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٦٥٠).

فَقَالَ عُثْمَانُ : السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ، وَلَمْ يَسْجُدْ".[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا".[٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٤] نَحْوَ ذَلِكَ.

---

[١] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" تعليقاً : ١٧- كتاب سجود القرآن، ١٠- باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ص(٢١٣).

وعبد الرزاق في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٦)؛ (٣: ٣٤٤).

وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلاة، السجدة على من جلس لها ح(٥)؛ (١: ٤٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٤٩) : "والطريقان صحيحان".

[٢] أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٨)؛ (٣: ٣٤٥) "عن ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ "إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فاسجدوا فليس عليك سجوداً" وهذا إسناد صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها (٢: ٣٢٤). قال: "وعن سفيان: ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: إنما السجدة على من جلس لها".

[٣] حديث ابن مسعود ﷺ :

أخرجه **عبد الرزاق** في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩٠٧)؛ (٣: ٣٤٤- ٣٤٥) عن معمر ، عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة، قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأت، فإن سجدت سجدنا". وفي إسناده سليمان بن حنظلة، لم أقف على ترجمته.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ (٢: ٣٢٤) بنحو رواية عبد الرزاق. كذلك في إسناده سليمان بن حنظلة.

[٤] رواية عمران بن حصين :

أخرجها **البخاري** في "الصحيح" تعليقاً : ١٧- كتاب سجود القرآن، ١٠- باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ص(٢١٣).

وعبد الرزاق في "المصنف" : كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ح(٥٩١٠)؛ (٣: ٣٤٥) بلفظ "أن عمران بن الحصين مر بقاصٍ، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران و لم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها".

وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلاة، السجدة على من جلس لها ح(٩)؛ (١: ٤٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٦٤٩) : "إسنادهما صحيح".

قَـــالُوا : الْقَصْدُ بِالسُّـــجُودِ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَمُخَالَفَةِ الْمُشْـــرِكِينَ وَهَذَا مَوْجُـــودٌ وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ.

قُلْنَـــا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْظِيمِ ثُمَّ يُخْتَصُّ بِمَنْ يَقْصُدُ كَمَـــا أَنَّ تَحِيَّـــةَ الْمَـــسْجِدِ لِتَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَيُخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَدْخُلُ لِلْجُلُوسِ دُونَ مَنْ يَجْتَازُ، وَالإِحْـــرَامَ لِـــدُخُولِ مَكَّـــةَ لِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ ثُمَّ يُخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَدْخُلُ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَنْ يَدْخُلُ لِلتِّجَارَةِ. ❁

❁ **الخلاصة :**

إن سجدة التلاوة على القارئ والمستمع بالاتفاق. أما من لا يقصد الاستماع، فهل عليه أن يســـجد؟ وفيه قولان:

١- **من لا يقصد الاستماع لا يسجد.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد.

٢- **يسجد.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في قبول الاستحسان.**

- من لم يقبل دليل الاستحسان لورود الآثار، قال: لا يسجد، والآثار تؤيدنا.

- ومن عمل بالاستحسان، قال : يستحسن للسامع أن يسجد لما فيه قصد السجود فهو: تعظيم القرآن ومخالفة المشركين. أما الآثار فتقبل التأويل. والله أعلم.

* * *

(١٨٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا سَجَدَ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُعِيدُ اسْتِحْسَانًا. [٢]

دَلِيلُنَـــا : هُوَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّجُودِ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بَعْدَ السُّجُودِ فَأَعَـادَ السُّـجُودَ كَمَا لَوْ أَعَادَ فِي مَجْلِـسٍ آخَرَ أَوْ قَرَأَ آيَةً أُخْرَى. أَوْ تَـابِعٌ لِذِكْرٍ فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ كَالتَّأْمِينِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَـالُوا : اجْتَمَعَ سَبَبُ السَّجْدَتَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ إِذَا كَرَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

قُلْنَـا : فُرِّقَ بَيْـنَ أَنْ يَتَكَرَّرَ قَبْلَ اسْـتِيفَاءِ الْمُوجِبِ وَبَيْـنَ أَنْ يَتَكَـرَّرَ بَعْدَهُ كَمَا نَقُولُ فِي الزِّنَا. ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر** : "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٢- ١٤٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٥)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٧).

قاله أحمد في رواية. -"الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٨).

[٢] ذلك إذا كان في مجلس واحد ولو أطال الجلوس أو القراءة.

لتفصيل المسألة انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٧٩)، "الأصل" له (١: ٣٢٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٥)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٨).

قاله مالك أحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥١).

-"منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٠)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٨- ٢١٩).

۞ **الخلاصة** : إذا قرأ آية السجدة فسجد، ثم أعادها في مجلس آخر، عليه أن يسجد للثانية، هذا متفق عليه. أما إذا كان ذلك في مجلس واحد، فهل يسجد للثانية؟ وفيه قولان:

١-سجد.قاله الشافعي. **٢-لا يسجد.** قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد...

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في العمل بالاستحسان.** لا يوجد دليل نقلي في المسألة.

-من لم يقبل الاستحسان، قال: يسجد؛ لأنه من أهل السجود.

-ومن عمل بدليل الاستحسان، قال: لا يسجد استحساناً لرفع المشقة.

(١٨٩) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَصِحُّ سُجُودُ التِّلاَوَةِ إِلاَّ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالسَّـــلاَمِ.
وَمِنْ أَصْحَابِنَـــا مَنْ قَالَ : لاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّـــــلاَمِ.
وَمِنْـــهُمْ مَنْ قَـــالَ : لاَ يَحْتَـــاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (١)
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَـــــابِ [٤٣-ب] أَبِي حَنِيفَةَ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

تكبـــــيرة الإحرام فيها أوجه: ١- مستحبة. ٢- لا تشرع أصلاً. ٣- أنها شـــرط. والوجـــه الثـــالث هو الصحيح المشهور في المذهب. أما السلام : ففيه قولان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب : اشتراطه.

كيفيته : إذا أراد السجود خارج الصلاة، نوى سجدة التلاوة فكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للســـجود ولا يرفع يديه، فسجد سجدة كسجدة الصلاة في الأركان والسجود. ورفع رأسه منه بلا رفع يديه مكبراً وسلم.

انظر :

"نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الشـــيرازي ص(١٤٣- ١٤٤)، "التنبيـــه" لـــه ص(٤٨)، "المهذب" له(١: ٨٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٢١٦- ٢١٧)، "المجموع" للنـــووي(٣: ٥٦٠، ٥٦١- ٥٦٢) "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٦- ٢١٧)، "الإقناع" له (١: ٢٧٩).

قاله أحمد في رواية.

-"منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١).

(٢) **كيفية سجود التلاوة عند الحنفية:** إذا أراد السجود خارج الصلاة، نوى ســـــجدة التـــلاوة فكـــبر ولم يرفع يديه وســـجد، ثم كبر رفع رأسه ولا تشـــــهد عليه ولا ســـــلام. ويقول في ســـــجوده ما يقوله في سجود الصلاة على الأصح.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣١٨، ٣٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢٤٢- ٢٤٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠٤)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٠)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ١٩٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١١٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٠٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشـــــريعة الأصغـــر (١: ٧٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٨)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٩).

قاله مالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"التاج والإكليل" للمواق (٢: ٦٠)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥٠).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢٢٦).

دَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ سُجُودٌ فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا : سُجُودُ تِلاَوَةٍ فَلاَ يَجِبُ لَهَا تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ.

قُلْنَا : فِي الصَّلاَةِ تَابِعٌ لِلصَّلاَةِ.

قَالُوا : لَيْسَ بِصَلاَةٍ فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ.

قُلْنَا : بَلْ هُوَ صَلاَةٌ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةُ، وَالطَّوَافُ فِعْلٌ يُنَافِي الصَّلاَةَ، وَالسُّجُودُ فِعْلٌ مَقْصُودٌ فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ كَالْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ. ❁

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام والسلام في سجود التلاوة. وفيه قولان:

١- إن تكبيرة الإحرام والسلام شرطان في سجود التلاوة. قاله الشافعي.

٢- إن واحدًا منهما ليس شرطاً فيه. قاله بعض الشافعية

٣- إن السلام ليس بشرط فيه. قاله أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية.

سبب الاختلاف :

١- عدم نص وارد في المسألة.

٢- اختلاف العلماء في المقيس عليه.

- من قاسه على سجود الصلاة، قال: إن تكبيرة الإحرام والسلام شرطان.
- ومن قاسه على الطواف، قال: السلام ليس بشرط كالطواف. والله أعلم.

* * *

(١٩٠) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يُجْزِئُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلاَوَةِ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : يُجْزِئُ اسْـــتِحْسَـــانًا. [٢]

دَلِيلُنَـــــا : هَوَ أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَقُمْ الرُّكُوعُ مَقَامَهُ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ.

قَـــــالُوا : الْقَصْدُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ[٣] وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ يُوجَدُ بِالرُّكُوعِ.[٤]

قُلْنَـــــا : بَلِ الْقَصْدُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ يَبْطِلُ بِسُجُودِ الصَّلاَةِ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الـــشـــــيرازي ص(١٤٤)، "المهـــذب" لـــه (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٩).

قاله مالك وأحمد.

- "الإشـــــراف" للقـــاضي عبد الوهـــاب (١: ٢٧٠)، "عقد الجوهر" لابن شاس (١: ١٨٢)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٥٠).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٢١٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثـــــار" لأبي يوســـــف ص(٢٤)، "الأصـــل" لمحمـــد بـــن الحـــــسن (١: ٣١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢٤١- ٢٤٢)، "المبـــسوط" للسرخـــــسي (٢: ٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩- ١٩٠).

[٣] أجابت الشافعية عنه فقالوا : "إن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود".
"المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨).

[٤] انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٩٠).

❁

❁ **الخلاصة :**

هل يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة؟ اختلفوا فيه على قولين:

١- **لا يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة.** قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- **يجزئ.** قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في معنى النص القرآني.** فهو قوله ﷻ : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ ٣٨-سورة ص، الآية: ٢٤ .

- من قال: إن المراد بها السجود؛ "لأنه قال ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، ولا يقال للراكع : خرَّ".

أو "إن هذا شرع من قبلنا، وإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود"، قال: لا يجزئ الركوع عن السجود في التلاوة.

- ومن قال: إن الآية ظاهرها يدل على أن الركوع يجزئ عن السجود؛ لأن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الميل، قد يدخل أحدهما على الآخر، قال: يجزئ الركوع عن السجود؛ عملاً بظاهر الآية، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٣٦٩)، "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥: ١٨٢، ١٨٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٨).

٢ - **الاختلاف في العمل بالقياس و الاستحسان في المسألة.**

- من لم يستدل بهما باعتبار تسمية السجدة على هيئة مخصوصة، قال : إن الركوع لا يجزئ عن السجود في التلاوة؛ لأن الركوع غير السجود.

- ومن استدل بهما، قال: وجه القياس هو : "أن معنى التعظيم فيهما – في الركوع والسجود – ظاهر فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم الله تعالى وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز.

ووجه الاستحسان : أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي الفور بدليل أنه لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع إن يقع عن السجدة لا يجوز وكان خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع و لم يسجد لا يخرج عن الجواب كذا هاهنا".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٨٩).

* * *

(١٩١) مَسْـــأَلَةٌ:

سُـــجُودُ الشُّكْرِ[١] سُنَّةٌ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : لَيْسَ بِشَـــيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ.[٣]

لَنَـــا : مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُسَـــرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا".[٤]

---

[١] سجود الشكر يفتقر إلى شروط الصلاة. وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة.
ومحله : خارج الصلاة، وهو يحرم في الصلاة بالاتفاق، وإن سجد فيها بطلت صلاته بلا خلاف.
انظر : "المجموع" للنووي (٣: ٤٦٥).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٤- ١٤٥)، "التنبيه" له ص(٤٨)، "المهذب" له (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٤، ٥٦٥- ٥٦٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٨)، "الإقناع" له (١: ٢٧٩).
قاله أكثر العلماء، منهم : إسحاق وأبو ثور والليث وأحمد وغيرهم...
-"المغني" لابن قدامة (٢: ٣٧١- ٣٧٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٢٣٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :** "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٢٤)، "الفتاوى الهندية" (١: ١٣٥- ١٣٦).
قاله النخعي ومالك في رواية. وفي رواية الأخرى قال : إنه ليس بسنة.
-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٨٤)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٣٦)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٣٥١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٦١).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٩- كتاب الجهاد، ١٦٤- باب في سجود الشكر ح(٢٧٦٨)؛ (٣: ٣٤٧) بنحوه.
والترمذي في "الجامع" : ١٩- أبواب السير، ٢٥- باب ما جاء في سجدة الشكر ح(١٥٧٨)؛ ص(٣٨٣) بنحوه. وقال: "هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث".
قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" ر(٧٣٥) فيه : "صدوق يهم".
وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨٩- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ح(١٣٩١)؛ (١: ٢٥٤) بنحوه. وقال النووي في "المجموع" (٣: ٥٦٤) : "في إسناده ضعف".

قَـــالُوا : لَمْ يَخْلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِعْمَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ لَهَا.

قُلْنَـــا : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ، وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ سَـــجَدَ،[١] وَلَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ سَجَدَ،[٢] وَلَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِ هَمْـــدَانَ[٣] سَـــجَدَ،[٤] وَقَـــالَ : (لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَبَشَّـــرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَـــلَّيْتُ عَلَيْـــهِ وَمَنْ سَـــلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَـــجَدْتُ شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى)،[٥] وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْـــجُدْ فِي بَعْضِهَا فَلأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَـــالُوا : لَوْ سُنَّ ذَلِكَ لَسُنَّ لِلنِّعَمِ الْخَفِيَّةِ مِنَ السَّلاَمَةِ وَالْبَقَاءِ.

---

(١) قال ابن هشام : "..وإن رسول الله ﷺ ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به مـــن الفتـــح، حتى إن عُثْنُونة ليكاد واسطة الرحل".

انظر : "تهذيب سيرة ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(٢٨٨).

(٢) لم أقف على أنه ﷺ سجد. ولكن ذكر ابن هشام : بأنه ﷺ عندما أتى برأس أبي جهل قال: (آلله الـــذي لا إله غيره؟..) ... فحمد الله".

انظر : "تهذيب ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(١٦٢).

(٣) **هَمْدَان** : نسبة إلى هَمْدَان. اسمه : **أوسلة بن مالك** بن زيد بـــن ربيعـــة أوســـلة ... بـــن قحطـــان : الشـــعب العظيم. ينسب عليه خلق كثير...

انظر : "اللباب في تهذيب الأنساب" لعز الدين بن الأثير (٣: ٣٩١).

(٤) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، بـــاب ســـجود الشـــكر (٢: ٣٦٩)، وقـــال: "أخرجه البخاري صدر هذا الحديث... ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديـــث صحيـــح على شـــرطه".

وأفاد الحـــافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧: ٦٦٤) : "أن الإســـماعيـــلي أخرجـــه – أي في مستخرجه– وفيه ذكر سجدة الشكر كما في رواية البيهقي".

(٥) أخرجه **الحاكم** في "المستدرك" : ١٨- كتاب الدعـــاء... ٨٢٣- مـــا جلـــس قـــوم يذكـــرون الله... ح(٢٠٦٣)؛ (٢: ٢٤٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال محققه: "حديث حسن".

و **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٢: ٣٧١) من طريق الحاكم.

قُلْنَا : ذَكَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ وَهَذَا يَتَّفِقُ نَادِرًا وَيَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي لِلآيَاتِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنُقْصَانِ الأَهِلَّةِ. ثُمَّ يُصَلِّي لِلْكُسُوفِ. وَلأَنَّ النَّاسَ لاَ يُهَنَّوْنَ فِي النِّعَمِ الْخَفِيَّةِ وَيُهَنَّوْنَ بِمَا ظَهَرَ وَنَدَرَ. ۞

۞ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم سجدة الشكر. وفيه قولان :

١-**سجود الشكر سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم.** قاله الشافعي وأحمد وغيرهم.

٢-**إنه يكره، ولا يثاب عليها وتركها أولى.** قاله أبو حنيفة ومالك

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف في صحة الآثار. أما الآثار الصحيحة تقبل التأويل.

٢-الاختلاف في الدليل العقلي.

-من قال: سجدة الشكر في هذه الحالات نادرة، يجوز أن يسن لأحد الأمرين دون الآخر، قال: يسن سجود الشكر في تجدد النعم واندفاع النقم.

-من قال: إن الرسول ﷺ لم يأمر بالسجدة من نعمة الإسلام وهو أعظم النعم، لو كان مستحباً لأمر ذلك، قال: يكره ذلك.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧١)، والأدلة المذكورة في المسألة هذه.

* * *

(١٩٢) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا مَرَّتْ بِالْمُصَـــلِّي[١] آيَةُ رَحْمَةٍ سَـــأَلَ اللهَ تَعَالَى ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِـــهِ آيَـــةُ عَذَابٍ اسْـــتِعَـــاذَ مِنْـــهُ.[٢] وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِـــيـــفَةَ : يُـــكْـــرَهُ ذَلِكَ.[٣]

لَنَـــا : مَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ : "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْـــلَةٍ فَـــافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَـــأَلَ وَإِذَا مَـــرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ".[٤] وَلِأَنَّ مَا لاَ يُـــكْرَهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي النَّـــفْلِ لَمْ يُكْـــرَهْ فِـــي الْفَـــرْضِ كَالتَّأْمِينِ وَالسُّجُودِ.

قَـــالُوا : فِيهِ تَطْوِيلُ صَلاَةٍ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

قُلْنَـــا : هُوَ قَدْرٌ يَسِيرٌ فَهُوَ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

---

(١) يستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل. "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٢).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الشـــيرازي ص(١٤٥)، "المـهذب" لـه (١: ٨٦)، "المجموع" للنووي (٣: ٥٦٢- ٥٦٣).

قاله جمهور العلماء، منهم : مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٥٥).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٥٨- ٤٥٩)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٠٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٣: ٦٦١- ٦٦٢).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٨- ١٩٩).

قاله أحمد في رواية.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٥٩).

(٤) أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المســافرين، ٢٧- باب اســتحباب تطويل القــراءة في صلاة الليل ح(٧٧٢= ٢٠٣)؛ ص(٣١٥) مطولاً.

قَـــــالُوا : الْقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ [٤٤- أ] لاَ لِلدُّعَاءِ .

قُلْنَـــــا : إِلاَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَهُوَ كَالتَّأْمِينِ وَالسُّجُودِ. ❁

❁ **الخلاصة :**

إذا مرت بالمصلي آية رحمة سأل الله تعالى ذلك، وإذا مرت به آية عذاب اســـتعاذ منـــه في صلاة النفل بالاتفاق. أما في الفرض، فهل جاز ذلك أم لا؟ وفيه قولان:

١- **يستحب ذلك في الفرض أيضاً**. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٢- **يكره ذلك**. قاله أبو حنيفة، واختاره أحمد في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف :

- لعدم النص في المسألة.

- من قـــــال: صـــــلاة النفل كصلاة الفرض، إذا جاز فيه جاز في المكتبة أيـــضاً، قال: بجواز ذكر السؤال والتعوذ فيها.

- من قال: لا يصلح في المكتوبة ما يشبه كلام الناس، قال بكراهية ذلك. أما حديث حذيـــفة فقد ورد في صلاة النفل، والله أعلم.

* * *

مَسَـــائِلُ سُـــجُودِ السَّـهْوِ ❁

(١٩٣) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا شَـــــكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِيـــــنِ وَهُوَ الْأَقَلُّ. (١)

❁ **السهو :**

لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه. "وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه". انظر مادة (سها) في : " الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣٨٦)، "لسان العرب" لابن منـــظور (١٤: ٤٠٦)، "المصبـــــاح المنير" للفيـــــومي ص(١١١).

لتفصيل الفرق بين النسيان والسهو انظر : "الأشـــــباه والنظائر" لابن النجيـــــم ص(٣٦٠- ٣٦١)، "العوارض الأهلية عند الأصوليين" للدكتور حسين الجبوري ص(٢١٠).

شرعًا : "الغفلة عن شيء في الصلاة". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٤).

سببه: الزيادة والنقص والشك وترك الواجب الأصلي في الصـــلاة أو تغيير فرض منها عـــن محلـــه الأصـــلي سهوًا لا عمدًا في الفرض والنفل. انظر : المصادر الفقهية التالية في الهامش (١)، (٢).

حكمة مشروعيته: جبر الفائت وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الإتمام.

قدره: سجدتان، يكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما". "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢١).

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إســـــــحاق الـــشـــــيرازي ص(١٤٦)، "التنبـــــــــيه" لـــه ص(٤٩)، "المهذب" له (١: ٨٩)، "المجموع" للنووي (٤: ٣٩، ٤٢)، "تحفة المحتـــــــاج" للهيـــــتمي (١: ١٨٧)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٠٩).

قاله عطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وأحمد في إحدى الروايات عنه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٤- ٢٧٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧٥).
- "المغنـــي" لابن قدامـــــة (٢: ٤٠٧- ٤٠٨)، "التـــــوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٢١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٤)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ تَحَرَّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ. (١)

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَبْطُلُ : مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ).(٢) وَلأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ : هُنَاكَ لاَ يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الإِعَادَةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

قِيلَ : لاَ نُسَلِّمُ بَلْ يَأْمَنُ مَعَ الْعَقْلِ وَالتَّحْصِيلِ بِخِلاَفِ الاِسْتِحَاضَةِ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٣- ٤٥٤)، "الأصل" له (١: ٢٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٨- ٩٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥- ١٦٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥١٨- ٥١٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٢)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥٢- ١٥٣).

قاله الشافعي في القديم. وقال أحمد في الرواية الثانية عنه : يبني على غالب ظنه. وظاهر المذهب عند الحنابلة : أن المنفرد يبنى على اليقين، والإمام على غالب ظنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦- ٤٠٧) ، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦٦- ٦٧).

(٢) أخرجه **الترمذي** في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٧٤- باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ح(٣٩٨)؛ ص(١٠٧) بنحوه. فقال : "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٢٩- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ح(١١٩٩)؛ (١: ٢١٨- ٢١٩) بنحوه.

وأحمد في "المسند" : ح(١٦٥٦)؛ ص(١٧٠) بنحوه.

(إِذَا شَـــكَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَـــفَعَتَا لَهُ صَـــلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا فَهُمَا تُرْغِمَانِ[1] الشَّيْطَانَ).[2]

فَإِنْ قِـــيـــلَ : هَذَا لَيْسَ يَشُكُّ بَلْ يَظُنُّ.

قِـــيـــلَ : إِنَّمَا يَظُنُّ إِذَا تَحَرَّى وَقَبْلَ التَّحَرِّي شَـــاكٌّ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْبِنَـــاءِ عَلَـــى الأَقَـــلِّ. وَلأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلاَةٍ هُوَ فِيهَا فَلَمْ يَتَحَرَّ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

احْتَـــجُّوا : فِي إِبْطَالِ الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ : (لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْـــلِيمَ)،[3] وَالْغِرَارُ: أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ شَاكٌّ.[4]

قُلْنَـــا : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي النُّقْصَانِ".[5]

قَـــالُوا : يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِيَقِيـــنٍ مِنْ غَيْرِ مَـــشَقَّةٍ فَـــلاَ يُؤَدِّيـــهِ بِالـــشَّـــكِّ كَالْمَكِّي إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ.

---

(١) **الرّغم** : الذل والإنقاد. انظر : "النهاية" لابن الأثير مادة (رغم)؛ (٢: ٢٣٩).

(٢) أخرجه **مسلم** في "السنن" : ٥- كتاب المســـاجد ومواضع الصلاة، ١٩- بـــاب الـــسهو في الـــصلاة والسجود له ح(٥٧١= ٨٨)؛ ص(٢٣٠) بلفظ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَـــــلاته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًـــا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَـــانَ صَـــلَّى خَمْـــسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتـــاب الصلاة، ١٦٨-بـــاب رد الـــسلام في الـــصـــلاة ح(٩٢٥)؛ (٢: ٢٩- ٣٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشـــجعي عـــن أبي حـــازم سليمان الأشـــجعي عن أبي هريرة بمثله .

وانفرد به أبو داود. رجال إسناده كلهم ثقات. لبيـــان رتبة رجال إســـناده انظر : "التقريـــب" لابن حجر ر(٤٠١٨)، ر(٢٤٤٥)، ر(٢٢٤٠)، ر(٢٤٧٩)، ر(٨٤٢٦) بالترتيب.

(٤) "شرح سنن أبي داود" للعيني (٤: ١٧٤).

(٥) قال أبو عبيد : "**الغرار** في الصلاة : النقـــصان في ركوعهـــا وســـجودها وهـــو أن لا يُـــتِمَّ ركوعهـــا وســـــــجودها... فمعنى الحديث... أي: لا يُنْقَص من ركوعها ولا من سجودها ولا أركانها..."

"لسان العرب" لابن منظور مادة (غرر)؛ (٥: ١٧).

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٥٦- ٣٥٧) : "**الغِرَار** : النقصان... ويريد بغرار الـــصلاة : نقـــصان هيآتها وأركانها..." وذكر ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢: ٢٦١) نحو ذلك.

قُلْنَـــا : مَنْ تَيَـــقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَـــكَّ فِي الْحَدَثِ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَـــرْضِ بِـــيَقِينٍ وَلاَ يَلْزَمُهُ، وَشَكُّ الْمَكِّي فِي الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَـــاتٍ فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ الْيَقِينُ إِلاَّ بِفِعْلِ مَا هُوَ خَطَأٌ بِيَقِينٍ أَوْ بِأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَشُكُّ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ فَلَمْ يُـــحَرَّ مَعَ وُجُودِ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَـــكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَبَنَى عَلَى الْأَقَلِّ فَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَرْضِ وَإِنَّمَا شَكَّ فِي الزِّيَـــادَةِ وَعَدَمِهَا فَلَمْ يَضُرَّ.

احْتَـــــجُّوا فِي التَّحَرِّي : بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَيُّكُمْ شَـــــكَّ فِي صَلاَتِه فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).[١]

قُلْنَـــا : عِنْدَنَا يَنْظُرُ فَإِنْ تَيَقَّنَ [٤٤-ب] شَيْئًا عَمِلَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ بَنَى عَلَـــى الْيَقِيـــنِ وَذَلِكَ أَحْرَى لِلصَّوَابِ.

قَـــالُوا : رَوَى عَبْدُ اللهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ وَسَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ).[٢]

قُلْنَـــا : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ .[٣] وَلأَنَّ مَا قُلْنَاهُ رِوَايَـــةُ اثْنَـــيْنِ،[٤] فَهُوَ أَوْلَى.

قَـــالُوا : لاَ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ إِلاَّ بِمَشَـــــــقَّةٍ فَجَازَ لَهُ التَّحَـــرِّي كَمَا لَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا.

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما.

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨- كتاب الصلاة، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح(٤٠١)؛ ص(٨٧) بنحوه. وأخرجه أيضاً في المواضع الأخرى.

ومسلم في "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- بـــاب الـــسهو في الـــصلاة والسجود له ح(٥٧٢= ٨٩)؛ ص(٢٣٠) بنحوه مطولاً.

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٦- باب من قـــال: يُتـــشهَّدُ علـــى أكثـــر ظنـــه ح(١٠٢٠)؛ (٢: ٧٥) عن النفيلي عن محمد بن سلمة الباهلي عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيـــه عبد الله بن مسعود بنحوه. رجال إسناده كلهم ثقات إلا خصيف فهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة.

لبيان درجة رجال إســـناده انظر : "التقريـــب" لابـــن حجـــر ر(٣٥٩٤)، ر(٥٩٢٢)، ر(١٧١٨)، ر(٨٢٣١)، ر(٣٦١٣) بالترتيب.

(٣) قال أبو داود في الموضع السابق : "رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحـــد أيـــضاً على سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسْنَدوه" .

(٤) أي حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما-.

قُلْنَـــا : هُنَـــاكَ يَتَحَـــرَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَهَـاهُنَا لاَ يَتَحَرَّى. وَلأَنَّ عَلَى الْقِبْلَةِ أَمارَات تَرْجِعُ إِلَيْهَا وَلَيْـــسَ عَلَى مَا صَلَّى أَمَارَةٌ، فَرَجَعَ إِلَى الأَصْلِ كَالشَّـــكِّ فِي الْحَوَادِث. وَلأَنَّ هُنَاكَ لاَ يُمْكِنُـــهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ إِلاَّ بِفِعْلِ الْمَحْـظُورِ بِـيَقِينٍ وَهَـــاهُنَا يُمْكِنُهُ بِأَنْ يَبْـنِيَ عَلَى الأَقَلِّ فَلَمْ يَجْتَهِدْ كَالْقِبْلَة بِمَكَّةَ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ **الخلاصة :** اختلف العلماء في الحكم فيما إذا شك في عدد الركعات، هل بنى على اليقين أم تحرى أم تبطل؟

وفيه عدة أقوال: **١- إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل.** قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه وغيرهم...

٢- إذا كان ذلك في أول مرة : بطلت صـــلاتـــه. وإن تكرر منـــه: تـــحرى.

فإن لم يكن له ظن: بنى على الأقل. قاله أبو حنيفة والشافعي في القديم.

٣- يبني على غالب ظنه. قاله أحمد في إحدى الروايات عنه.

٤- المنفرد يبني على اليقيـــن، والإمـــام على غـــالب ظنه.

قاله أحمد في إحدى الروايات عنه وهذا هو الأظهر في مذهبه.

٥- تبطل صلاته. قاله الأوزاعي.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بن الآثار الواردة في المسألة. ذكر ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهـد" (١: ١٤٤- ١٤٥)، ومختصر قوله هو : أن حديث أبي سعيد الخدري يعارض حديث عبد الله بن مـسعود وكـذلك يعارضـان حديث أبي هريرة –أن رسول الله ﷺ قـال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشـيطان فلبـس عليـه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس). وفي هـذا المعـنى أيـضاً حديـث عبد الله بن جعفر.. أن رسول الله ﷺ قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم)-

- من ذهب مذهب الترجيح، أسقط الحديث المعارض.

- من ذهب مذهب الجمع، أوَّل الحديث المعارض. حيث إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه. وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب. وأسـقط حكم حـديث أبي هريرة ﷺ وذلك أنه وجدت الزيادة في حديث أبي سعيد و ابن مسعود. والزيادة يجب قبولها والأخذ بها.

انظر أيضاً : "شرح سنن أبي داود" للعيني (٤: ٣٢٣).

٢- الاختلاف في معنى اللفظ الوارد في السنة النبوية. فهو : "الغِرَار" في قوله ﷺ : (لا غرار في الصلاة...)

- من قال: معناه : النقصان، ويقصد هنا: الانصـراف من الصلاة وهو شاك في النقصان، قـال: إذا شـك في عدد الركعات يبنى على اليقين وهو الأقل عملاً بهذا الحديث وغيره.

- ومن قال: معناه : الانصراف من الصلاة وهو شاك، قال: إذا شك في عدد الركعات وحـصل ذلـك أكثر من مرة ، عليه التحري؛ عملاً بهذا الحديث وغيره. أما إذا كان ذلك أول مرة فعليـه الاسـتقبال؛ لأن السهو ليس بعادة له، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩).

(١٩٤) مَسْـــأَلَةٌ :

سُـــــــــــجُودُ السَّـــهْوِ قَبْلَ السَّـــــــــــلاَمِ. (١)

وَقَـــالَ أَبُو حَنِيـــفَةَ : بَعْدَ السَّـــــــــــلاَمِ. (٢)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية :** في المسألة ثلاثة أقوال؛

أحدها : إن سجود السهو قبل السلام في الزيادة والنقصان، فإن أخره لم يعتد به.

والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله، ولا يعتد بعده.

والثالث : إن شاء قدمه وإن شاء أخره. والمشهور هو الأول. وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل؛ الأظهر لا يسجد.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٢٧٣)، "نكت لمسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٧)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢)، "المجموع" للنووي (٤: ٦٩- ٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٠)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٣)، "الإقناع" له (١: ٣٤٦).

قاله الزهري والربيعة والأوزاعي والليث.. وقال أحمد : محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وهذا هو المشهور في مذهبه.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣١٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥، ٧٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨١).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ٤٥٥)، "الجامع الصغير" له ص(٨٠- ٨١)، "الأصل" له أيضاً (١: ٢٢٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٩- ٢٢٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٢- ١٧٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٩٨- ٤٩٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٧).

قاله الثوري و بعض أصحاب الشافعي. وقال مالك : سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، هذا هو المشهور عند أصحاب مالك. وقال داود الظاهري: سجود السهو كله بعد السلام إلا موضعين، الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أوركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعًا أصلى أم أقل؟

-"المدونة" لسحنون (١: ١٢٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٥)، "عقد الجواهر" ابن شاس (١: ١٦٨، ١٦٩)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢١).

-"المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٩٢).

-"المحلى" لابن حزم (٤: ١٧٠- ١٧١).

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ[١] وَرَوَى ابْنُ بُحَيْنَةَ[٢] : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَتَهُ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ".[٣] وَالسَّلَامُ الَّذِي يُنْتَظَرُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ عَوَّضَ سَبَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ أَوْ سُجُودٌ يُفْعَلُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ إذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّهُ يُفْعَلُ فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَالِ السُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَقُدِّمَ عَلَى السَّلَامِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ.

احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ[٤] بَعْدَ السَّلَامِ.[٥]

---

(١) سبق تخريجهما في المسألة السابقة.

(٢) "**عبد الله بن مالك** بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بـ"**ابن بُحَيْنَة**"، صحابي معروف، مات بعد الخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٥٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤١٤- ٤١٥)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٦٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٢٢- كتاب السهو، ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ح(١٢٢٤)؛ ص(٢٤٠) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٠= ٨٦، ٨٧)؛ ص(٢٣٠) بنحوه.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث (...وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) يدل على أن سجود السهو قبل السلام.

انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٣).

فأجابت الحنفية عنه وقالوا: "حديث ابن بحينة يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى...فسجوده بعد السلام إنما لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون..."

"عمدة القاري" للعيني (٦: ٣٣٤).

(٤) **الخرباق السلمي**. ثبت ذكره في "الصحيحين" ... يقال له : **ذو اليدين**. وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل. جزم ابن قتيبة بأنه يعمل بيديه جميعاً. هو غير ذي الشمالين. "الإصابة" لابن حجر (١: ٣٢٢ – ٣٢٣)، "فتح الباري" له (٣: ١٢١).

(٥) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٢٢- كتاب السهو، ٤- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ح(١٢٢٨)؛ ص(٢٤١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ".

ومسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٣= ٩٧)؛ ص(٢٣٢).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث "...ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ..." يجل على أن سجدة السهو بعد السلام. انظر : "عمدة القاري" للعيني (٦: ٣٣٩).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : "السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ".[١] وَفُتْيَا الرَّاوِي بِخِلاَفِ الْخَبَرِ يَسْقُطُهُ عِنْدَهُمْ.[٢] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّلاَمِ؛ لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى السَّلاَمِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : "يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)"،[٣] وَأَرَادُوا التَّشَهُّدَ.[٤] وَلأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ الزُّهْرِي[٥]: "آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ".[٦]

---

[١] ذكره **ابن المنذر** في "الأوسط" : ١٤- كتاب صفة الصلاة، ١٩٠- باب اختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده (٣: ٣٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم.

أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢: ٣٤١) وقال: "المشهور عن الزهري فتواه – أي فتوى أبي هريرة ﷺ بسجود السهو قبل السلام".

[٢] قال الجصاص في "أصوله" (٢: ٦٨) فيمن يروي ثم يقول بخلاف فيما لا يحتمل التأويل: "... إنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب دون الإيجاب..."

[٣] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٠- باب ح(٣٣٦٩)؛ ص(٦٩٠- ٦٩١) بتمامه.

ومسلم في "الصحيح" : - كتاب الصلاة، - باب التشهد في الصلاة

[٤] قال العيني في "عمدة القاري" (٦: ٣٣٤) : "هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل، ويبطل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً..."

[٥] "**محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي **الزهري**، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه... مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بستة أو سنتين". "التقريب" لابن حجر ر(٦٢٩٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٩٦).

[٦] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب من قال : يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢: ٣٤١) عن الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري. فقال: "إن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي".

انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧١).

قال العيني في "عمدة القاري" (٦: ٣٣٤) ناقلاً عن الطرطوشي : "هذا لا يصح عن الزهري، وفي إسناده أيضاً مطرف بن مازن قال يحيى : كذاب. وقال النسائي: غير ثقة. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية

قَـــالُوا : لَيْسَ مِنْ مُوجَبِ التَّحْرِيمَةِ، وَلاَ مِنْ مُوجَبِ مَا أَوْجَبَتْهُ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ.

قُلْنَـــا : لاَ نُسَلِّمُ الْوَصْفَ فَإِنَّ التَّحْرِيمَةَ أَوْجَبَتْ إِكْمَالَ الصَّلاَةِ وَالسُّجُودُ إِكْمَالٌ لَهَا وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ لَمْ يُجْعَلْ لِإِكْمَالِ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَعُودُ بِهِ إِلَى حُكْمِ الصَّلاَةِ.

قَـــالُوا : السَّلاَمُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِحْرَامِ فَأَخَّرَ السُّجُودَ عَنْهُ كَالتَّشَهُّدِ.

قُلْنَـــا : التَّشَهُّدُ لاَ يُخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمُ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا الْمَسْبُوقُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي [٤٥-أ] التَّشَهُّدِ وَلاَ يُتَابِعُهُ فِي السَّلاَمِ.

قَـــالُوا : لَوْ كَانَ مَحَلُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لَفُعِلَ عَقِيبَ سَبَبِهِ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

قُلْنَـــا : سُجُودُ التِّلاَوَةِ لاَ يَتَدَاخَلُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ، فَأُخِّرَ إِلَى أَقْصَى مَا يُمْكِنُ لِيَأْتِيَ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ.

قَـــالُوا : جُبْرَانُ عِبَادَةٍ فَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ.[1]

قُلْنَـــا : جُبْرَانُ الْحَجِّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْحَجِّ وَفِعْلُهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَلْيَكُنْ السُّجُودُ مِثْلَهُ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ لَجَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ. وَلِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ تَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَأَفْعَالَ الصَّلاَةِ لاَ تَجُوزُ. وَلِأَنَّ جُبْرَانَ الْحَجِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَجُبْرَانَ الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِهَا فَوَقَعَ فِي إِحْرَامِهَا.

[1] انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠).

❁

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في محل سجود السلام إلى عدة أقوال:

١-إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً. قاله الشافعي وهذا هو الأظهر في مذهبه.

٢-إنه بعد السلام مطلقاً. قاله أبو حنيفة.

٣- إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله. قاله مالك والشافعي في أحد أقواله.

٤-إن شاء قدمه وإن شاء أخره. قاله الشافعي في قول آخر.

٥- سجود السهو كله بعد السلام إلا موضعين: الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أوركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعًا أصلى أم أقل. قاله داود الظاهري.

سبب الاختلاف :

-التعارض بين الأحاديث. أحاديث سجود السهو : قبل السلام - حديث بحينة وحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ﷺ، وقول الزهري -وبعده - حديث ذي اليدين-ثابتة صحيحة. ذهب بعض العلماء إلى الترجيح وبعضهم إلى الجمع والبعض إلى مذهب الجمع والترجيح.

-من ذهب إلى مذهب الترجيح، استدل بحديث ابن بحينة وغيره، ادعوا بأن أحاديث السهو بعد السلام منسوخة، أو نحمله على أنه أراد بعد التشهد وعبر عنه بالسلام.

-ومن ذهب إلى الجمع، استدل بحديث ذي اليدين، وأول حديث ابن بحينة وغيره. فقالوا : "هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ولاسجود قبل السلام في النقصان... انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٣٩- ١٤١)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (٢: ١٧٠- ١٧١).

* * *

(١٩٥) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ[١] إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ صَلاَتِهِ.[٢] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَـــجَدَ فِي الْخَامِسَـــةِ أَتَمَّهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّ ظُهْرُهُ، وَالرَّكْعَتَانِ نَافِلَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ قَـعَـدَ فَالْجَـمِيـــــع نَفْلٌ.[٣]

لَنَـــا : مَـا رَوَى ابْنُ مَسْـــعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًـــا، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ."[٤]

---

[١] أو العشاء. أما العصر ففيه خلاف؛ لأنه يدخل بعده وقت المنهي عنه...

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٨).

[٢] أي: أنه يجلس ويتشهد إذا كان لم يتشهد، ثم سجد سجدتين للسهو ثم يسلم.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢:)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشـــيرازي ص(١٤٨)، "المهذب" لـه (١: ٩٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٦١، ٧٤)، "مغني المحتاج" للحطيب الشربيني (١: ٢٠٩)، "الإقناع" له (١: ٣٤٣).

قاله علقمة والحسن والعطاء والزهري والنخعي ومالك – إلا انه قال: يسجد للسـهو بعـد السـلام– **والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد...**

–"المدونة" لسـحنـون (١: ١٢٦)، "عقد الجواهـر" لابن شـاس (١: ١٦٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢٦)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ٢٤).

–"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٨– ٤٣٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٢).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الجـامع الصغيـر" لمحمد بن الحـسن ص(٨٠– ٨١)، "الأصـل" لـه (١: ٢٣٩)، "مختصر اختـلاف العلمـاء" للجصـاص (١: ٢٧٩)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٩٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٨)، "تحفة الملوك" للـرازي ص(١٠٨)، "الهداية" للمرغيـناني (١: ٥٠٢، ٥٠٨– ٥٠٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلـي (١: ٧٣– ٧٤)، "تبيـين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٦، ١٩٧)، "شرح الوقاية" لصـدر الشـريعة الأصغـر (١: ٧٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٥١).

[٤] أخرجه **البخاري** "الصحيح" : ٨– كتاب الصلاة، ٣٢– باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعـادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ح(٤٠٤)؛ ص(٨٧) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩– بـاب السـهو في الصـلاة والسجود له ح(٥٧٢= ٩١)؛ ص(٢٣١) بنحوه.

فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ سَهَا فِي الْقَعْدَةِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى.[1]

قِيلَ : لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدَّمَ الْقَعْدَةَ لَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمُوهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى لَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ : "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ".[2] وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلاَةُ كَمَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : مَا قَبْلَ السُّجُودِ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَمْدًا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ.

قُلْنَا : إِلاَّ أَنَّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ لاَ يَجُوزُ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تُزَادَ رَكْعَتَانِ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ، ثُمَّ يُبْطِلُ ذَلِكَ صَلاَةَ الْمُنْفَرِدِ. وَلِأَنَّ الْخَامِسَةَ لاَ تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَّتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا مَا زَادَ. وَلِأَنَّهُ لَوِ انْعَقَدَ نَفْلاً لَانْعَقَدَتْ قَبْلَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ النَّفْلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا فِي الْفَرْضِ فَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّ.

قَالُوا : زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَكْثَرُ الرَّكْعَةِ فَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ كَمَا لَوْ زَادَهَا عَمْدًا.

قُلْنَا : الْعِلَّةُ فِي الْعَمْدِ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الصَّلاَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ.

قَالُوا : الْخَامِسَةُ نَفْلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ فَلَمْ يَجُزْ إِلْغَاؤُهَا كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ مَعَ بَقَاءِ الْقُعُودِ فَأَشْبَهَ إِذَا دَخَلَ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ نَوَى النَّفْلَ.

قُلْنَا : عِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا بَلْ هُوَ نَفْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِهِ إِذَا أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ عُرْيَانًا أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالْمَسْبُوقُ لَوْ أَدْرَكَ [٤٥-ب] دُونَ الْأَكْثَرِ لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَهَاهُنَا لَوْ فَعَلَ دُونَ الْأَكْثَرِ وَجَبَ قَطْعُهُ وَالرُّجُوعُ إِلَى فَرْضِهِ. وَلِأَنَّ هُنَاكَ أَتَى بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فَاحْتُسِبَ لَهُ بِفِعْلِ الْإِمَامِ فِيمَا فَاتَهُ، وَهَاهُنَا أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

---

[1] انظر : "مختصر اختلال فالعلماء" للجصاص (١: ٢٨٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٠٩).

[2] أخرجه **الطحاوي** في "اختلاف العلماء" عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن مرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود بمثله. فقال: "محمد بن مرة مجهول".

ذكره **الجصاص** في "مختصر اختلاف العلماء" (١: ٢٨٠)

❁

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء فيمن قام إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر. وفيه قولان:

١-يعود إلى ترتيب صلاته. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد.

٢-إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى. فإن قعد في الرابعة فقد تم ظهره، والركعتان نافلة. وإن لم يكن قعد فالجميع نفل. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١-الاختلاف تخصيص الحديث. أن حديث ابن مسعود ﷺ يدل ظاهره على أنه إذا قام إلى الخامسة عليه أن يعود إلى ترتيب صلاته وأن يسجد للسهو.

-من قال: إن الحديث عام، ولا توجد قرينة صارفة عنه، قال: عليه أن يعود إلى ترتيب صلاته...

-ومن قال: هذا الحديث فيمن قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة يظن أنه سها في القعدة أو ظن أنها القعدة الأولى، قال: الحكم بالتفصيل — كما ذكرناه قريباً-. والقرينة الصارفة هي: تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة، أو تأخير الواجب وهو السلام، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٤)، فتح القدير (١: ٥٠٩).

٢-الاختلاف في ألفاظ الحديث. أن حديث ابن مسعود هذا ورد أيضاً بزيادة لفظ "أن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يقعد، فسجد سجدتي السهو".

-من أخذ هذه الرواية، أكد بأن الرواية الأولى هي عام، فقال: إذا قام في الظهر إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته.

-ومن أسقط هذه الرواية —"أن الرسول ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يقعد..." — لضعفه، قال: إن الحكم كما قلنا.

انظر : "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٨٠).

* * *

(١٩٦) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا نَسِـــيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَـــجْدَةً حَصَـــلَتْ لَـــهُ رَكْعَتَـــانِ وَيَـــأْتِـــي بِرَكْعَـــتَـــيْـــنِ . (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَصَلَتْ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِلاَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيَأْتِي بِهِنَّ. (٢)

لَنَـــا : إِنَّهُ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فُرُوضُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَنْعَقِدْ الثَّانِيَةُ كَمَا لَوْ بَقِيَـــتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُولَى سَجْدَتَانِ.

قَـــالُوا : أَتَى بِأَكْثَرَ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ فَاحْتُسِبَ لَهُ بِهَا كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.

قُلْنَـــا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ سَـــجْدَتَانِ، وَالْمَسْبُوقُ سَـــقَطَ عَنْـــهُ مَـــا فَاتَـــهُ، وَهَاهُنَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ.

قَـــالُوا : مَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـــائل" لأبي إســـــحاق الشـــيرازي ص(١٤٨- ١٤٩)، "التنبيـــه" لـــه ص(٤٦)، "المهذب" له (١: ٩٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٤٧، ٤٩).

قاله أحمد في إحدى الروايات عنه. وقال مالك والليث وأحمد في أصح الروايات عنـــه : إنـــه أصلـــح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، وبطل ما قبلها. روي عن أحمد رواية أخرى فهي: تبطل صلاته.

-"عقد الجوار" لابن شاس (١: ١٦٩)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٢٦).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٣٤- ٤٣٥)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويكي (١: ٣٢٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٣)، الإنصاف" للمرداوي (٤: ٥٤- ٥٥).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصـــــل" لمحمد بـــن الحســـــن (١: ٢٢٩)، "مـــختصـــر الطحـــــاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصـــاص (١: ٢٨١)، "بدائع الصنـــائع" للكاســـــاني (١: ١٦٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٢٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ١٢٧).

قاله الثوري وأحمد في إحدى الروايات عنه.

-"الإنصاف" للمرداوي (٤: ٥٤- ٥٥).

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهَا مَفْعُولَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ فِي الرَّكَعَاتِ وَيَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ عِبَادَةٌ عَلَى الْانْفِرَادِ وَهَذَا رُكْنٌ مِنْ عِبَادَةٍ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ فَأَشْبَهَ الرُّكُوعَ. ۞

۞ **الخلاصة :**

اختلف العلماء فيمن إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة.

وفيه أربعة أقوال:

١-**حصلت له ركعة واحدة، فيأتي بثلاث ركعات.** قاله مالك وأحمد في أصح الروايات عنه.

٢-**حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين.** قاله الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

٣-**حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات، فيأتي بهن.** قاله أبو حنيفة.

٤-**تبطل صلاته.** قاله أحمد في رواية أخرى.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في حكم الترتيب في الصلاة.**

-من قال : إن الترتيب شرط، قال: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له ركعة ويأتي بثلاث ركعات أو حصلت له ركعتان فيأتي بركعتين؛ لأن السجدة الثانية هو تكرار، وهو شرط، لا يسقط بالنسيان.

-ومن قال: إنه واجب، قال: حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بهن؛ لأن الواجب يسقط بالنسيان، والله أعلم.

انظر : "بدائع الصنائع" (١: ١٦٧)، "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٣٥)، "الفتاوى الهندية (١: ١٢٧).

* * *

(١٩٧) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَسْجُدُ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ سِوَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ لِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ[٢] **وَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ**[٣]. [٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ فَلاَ يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ كَدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ. وَلِأَنَّ الْجَهْرَ هَيْئَةٌ فَلاَ تُجْبِرُهُ كَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَرْكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٤٩- ١٥٠)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩١)، "المجموع" للنووي (٤: ٥٦، ٦٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٦٩، ١٧٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٥- ٢٠٦).

قاله الأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٧- ٤٢٨)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٦).

[٢] هي من أذكار الصلاة. "فالأذكار التي يتعلق سجود السهو أربعة: القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦).

[٣] ذلك للإمام. أما المنفرد "فلا سهو عليه من ذلك؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة".

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٠٥).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٥، ٢٢٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٧٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٥- ٩٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠- ٢٢١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦، ١٦٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٣- ٥٠٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٣١).

قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"المدونة" لسحنون (١: ١٣٢، ١٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٧٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧١)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٥- ١٠٦)، "المُذْهَب" لابن راشد القفص (١: ٣٣٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (٢: ١٨).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٤٢٧- ٤٢٨).

قَالُوا : مَسْنُونٌ كَثِيرٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ الْقُنُوتَ وَالتَّشَهُّدَ.[1]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَمَقْصُودٌ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ وَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ أَوْ هَيْئَةٌ لِغَيْرِهِ كَالرَّمْلِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] "بتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة". "المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠).

❁ **الخلاصة :**

إن التشهد الأول والقنوت من المسنونات، فإذا سها فيهما يسجد للسهو بالاتفاق. أما غيرها من السنن، فهل يسجد سجود السهو لها أم لا؟ فيه قولان:

١-**لا يسجد من المسنونات سوى التشهد الأول والقنوت.** قاله الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢-**يسجد لهما ولتكبيرات العيدين والجهر والإسرار.** قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

سبب الاختلاف :

-الاختلاف في قبول الاستحسان في المسألة.

-من لم يقبل دليل الاستحسان، قال: لم يرد النص فيهما، قال: لا يسجد السهو لهما.

-ومن عمل بدليل الاستحسان قال: "لأن هذه الأذكار سنة فبتركها يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ. ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ﷺ وما نقل ذلك عنه ﷺ إلا في الأفعال. وجه الاستحسان : أن هذه السنة تضاف جميع الصلاة يقال: تكبيرة العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة، فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة. وإن جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو؛ لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته".

"المبسوط" للسرخسي (١: ٢٢٠- ٢٢١).

* * *

(١٩٨) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا تَرَكَ التَّشَـــــهُّدَ الْأَوَّلَ عَامِدًا سَـــــجَدَ لِلسَّهْوِ. [١]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَسْـــــــجُدُ. [٢]

لَنَـــــا : أَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجُبْرَانُ فِي سَهْوِهِ تَعَلَّقَ فِي عَمْدِهِ كَالْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ.

قَـــالُوا : سُجُودٌ أُضِيفَ إِلَى سَبَبٍ فِي الشَّرْعِ فَلاَ يُفْعَلُ عِنْدَ عَدَمِهِ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

قُلْنَـــا : فِدْيَـــةُ الْأَذَى أُضِيـــفَتْ إِلَى الْأَذَى فِي الشَّـــرْعِ، ثُمَّ تُفْعَلُ مِنْ غَيْرِ أَذًى. وَلِأَنَّ سُـــجُودَ التِّلاَوَةِ لاَ يُوجَدُ سَـــبَبُهَا فِي غَيْرِ التِّلاَوَةِ وَسَبَبُ هَذَا يُوجَدُ فِـــي الْعَمْـــدِ وَهُوَ النُّقْصَانُ وَزَادَ فِيهِ بِالْعُدْوَانِ فَكَانَ أَحَقَّ بِالْجُبْرَانِ.

قَـــالُوا : السُّجُودُ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يُوَسْوِسُ لَهُ.

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٧١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٠)، "التنبيه" لـــه ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩١)، "المجموع" للنـــووي (٤: ٥٦)، "تحفة المحتـــاج" للهيـــــتمي (٢: ١٨٣)، "مغني المـــحتاج للخطيب الشـــربيني (١: ٢٠٥، ٢٠٨).

[٢] إن المسألة لم ترد في معظم الكتب الحنفية والمالكية مباشـــرة، وإنما قالوا : إن ســـجود الســـــهو شرع بالسهو لا للعمد.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصـــر الطحـــــاوي" ص(٢٩، ٣٠)، "بدائـــع الصنـــائع" للكاســـــــاني (١: ١٦٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٢).

قاله النخعي ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وداود الظاهري.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٣٠).

-"التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٠)، "المجموع" للنووي (٤: ٥٦).

-"المغني" لابن قدامـــــــة (٢: ٤٣٣-٤٣٤)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــــــويكي (١: ٣١٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٢)

-"المحلى" لابن حزم (٤: ١٦٠).

قُلْنَـــــا : وَفِي الْعَمْدِ يُسَوِّلُ لَهُ[1] حَتَّى يَتْرُكَهُ وَيَسُرُّ بِتَرْكِهِ فَيُرْغِمُهُ. ❁

---

[1] **يُسَوِّلُ له** (الشيطان الشر) : أي حببه إليه وسهله له ترك التشهد.
انظر : "المعجم الوسيط" مادة (سال)؛ ص(٤٦٥).

❁ **الخلاصة :**

إذا ترك التشهد الأول ناسياً فعليه سجود السهو بالاتفاق. أما إذا تركه عمداً فهل يسجد للسهو أم لا؟ وفيه قولان:

١-إذا ترك التشهد الأول عمداً سجد للسهو. قاله الشافعي.

٢-لا يسجد. قاله أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وداود الظاهري.

سبب الاختلاف :

-الاختلاف في الدليل العقلي.

-من قال: إن من أســـــباب سجود الســـهو هو : النقصان، فوجد ذلك، أما العدوان بالعمد فزيـــــادة عليه. قال: يسجد في ذلك من باب أولى.

-ومن قال: السبب يتعلق بالســـــهو. قال: لا يسجد؛ لأنه ترك الواجب عمداً. "والنقص المتمكن بترك الواجب عمداً فوق النقص المتمكن بتركه سهواً".

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٧)، والأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(١٩٩) مَسْـــأَلَةٌ:

سُـــــجُـــودُ السَّـــــهْوِ سُـــــــنَّةٌ. [١]

وَقَالَ أَبُـــو الْحَسَـــنِ الْكَرْخِيِّ : وَاجِبٌ. [٢]

---

[١] سنة مؤكدة في الفرض والنافلة ما عدا صلاة الجنازة.

لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المســـائل" لأبي إســحاق الـشيرازي ص(١٥٠- ١٥١)، "التنبيـــــه" لـــه ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٢)، "المـجموع" للنووي (٤: ٦٩)، "تحفـة المحتـاج" للهيـــتمي (١: ١٦٩)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٠٤).

قاله بعض الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختلفت الروايات عند المالكيين، قـال بعـضهم: بأنه سنة مطلقاً وقد ذكر الدسوقي بأنه هو المشهور من المذهب.

- "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨).
- "مواهب الجليـــل" للحطـــاب (٢: ١٤)، "حاشيـــة الدســـوقي" (١: ٢٧٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٣٦)، "بلغة السالك" للصاوي (١: ١٣٦).
- "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨٠).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٣٠)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٩٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(١٠٨)، "الهداية" للمرغيـــناني (١: ٥٠٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصـلي (١: ٧٢)، "تبـيين الحقـائق" للزيـــلعي (١: ١٩١)، "شـــرح الوقـــاية" لـصدر الـشـــريـعة الأصـغر (١: ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـــم الحلبي (١: ١٣١)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٨).

قاله أحمد في أشـــهر الروايات عنه . وعنه رواية ثالثة فهي: إن ســجود السهو يـشـــترط لصحة الصلاة. وقال بعض المالكيين : بأن سجود السهو واجب في النقصان حيـــث إنه يـســـجد قبل السلام، وسنة في الزيادة حيث يسجد بعد السلام.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهارب (١: ٢٧٦- ٢٧٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١٦٥)، "جامع الأمهـــات" لابن الحـاجب ص(١٠١)، "المُذْهَب" لابن راشـــد القفصي (١: ٣٢١)، "التاج والإكليل" للمواق (٢: ١٤).
- "المغني" لابن قدامـــة (٢: ٤٣٣)، "التوضيـــح" لأحمد الشـــويـــكي ١: ٣٢٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٨٠).

لَنَـــا : أَنَّ مَا تُبْطِلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ لَمْ يَجِبْ [٤٦ – أ] فِعْلُهُ لِلصَّلاَةِ كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

قَـــالُوا : جُبْرَانُ نَقْصٍ فِي عِبَادَةٍ فَأَشْبَهَ جُبْرَانَ الْحَجِّ.(٣)

قُلْنَـــا : جُبْرَانُ الْحَجِّ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ، وَهَذَا بَدَلٌ عَمَّا لاَ يَجِبُ فَلَمْ يَجِبْ وَلأَنَّ ذَاكَ لَمَّا وَجَبَ لَمْ يَسْقُطْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَهَذَا يَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. ۞

---

(٣) انظر: "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٠٢).

۞ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم سجود السهو. وفيه أربعة أقوال:

١– **إنه سنة مؤكدة.** قاله بعض الحنفيين وبعض المالكيين وهو الأشهر في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه.

٢– **إنه واجب، يأثم بتركه.** قاله أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

٣– **إنه يشترط لصحة الصلاة.** قاله أحمد في رواية أخرى.

٤– **إن كان السهو في النقصان فواجب، وإن كان في الزيادة فسنة.** قاله بعض المالكيين.

سبب الاختلاف :

– **الاختلاف في تقييد المطلق.**

ذلك تقييد حديث ابن مسعود ﷺ : (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعًا فليتحر أقربه إلى الصواب وليبن عليه وليسجد للسهو بعد السلام). وحديث ثوبان ﷺ : (لكل سهو سجدتان بعد السلام).

– من قال: إنه مطلق ونقيده بالقياس، "ذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس بواجب"، قال: إنه سنة، أما الأحاديث فنحملها على الندب.

– ومن قال: إنه مطلق، ومطلق الأمر لوجوب العمل، قال: إن سجود السهو واجب. يؤد ذلك مواظبة الرسول ﷺ وأصحابه عليه، والمواظبة دليل الوجوب.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٣٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٣).

* * *

(٢٠٠) مَسْـــأَلَةٌ:

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْـــجُدْ، سَـــجَدَ[١] الْمَأْمُومُ. [٢]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : لاَ يَسْـــجُدُ. [٣]

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهُ نَقَصَتْ صَـــلاَتُهُ نَقْصًا يَقْتَضِي الْجُبْرَانَ فَأَشْبَهَ إِذَا كَـــانَ مُنْفَـــرِدًا، وَالدَّلِيـــلُ عَلَى الْوَصْـــفِ : هُوَ أَنَّهُ إِذَا سَـــهَا خَلْفَهُ كَمُلَتْ صَـــلاَتُـــهُ كَأَنَّـــهُ لَمْ يَسْـــهُ فَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ نَقَصَتْ صَلاَتُهُ كَأَنَّهُ سَهَا مَعَهُ.

قَـــالُوا : سُجُودٌ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِسَـــبَبِ الْإِمَـــامِ فَإِذَا تَرَكَـــهُ الْإِمَـــامُ لَـــمْ يَفْعَلْـــهُ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ وَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَهُ فِيهَا سَاجِدًا.

---

(١) سجد بعد سلام الإمام. "المغني" للخطيب الشربيني (١: ٢١٢).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشـــيرازي ص(١٥١)، "المهـــذب" لـــه (١: ٩٦)، "المجموع" للنووي (٤: ٦٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٩٦)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢١٢)، "الإقناع" له (١: ٣٤٥).

قاله مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه –وقال المرداوي : هذا هو المذهب– .

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٧٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٣٣٠).
- "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٧٥- ٧٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصـــل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٢٩)، "مختصر اخـــتلاف العلمـــاء" للجـــصـــاص (١: ٢٧٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٥)، "تحـــفة الملوك" للـــرازي ص(١٠٧)، "الهداية" للمرغيـــنـــاني (١: ٥٠٥)، "الاختيـــــار" لعبـــد الله بـــن محمـــود الموصـــلي (١: ٧٣)، "تبيـــيـــن الحقائق" للزيـــلعي (١: ١٩٥)، "ملتقى الأبحـــر" لإبراهيـــم الحلـــبي (١: ١٣١)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ١٤٩).

قاله عامة العملاء، منهم : عطاء والحسن والنخعي والقاســـــم وحماد بن أبي ســـليمان و الثوري والمزني وأحمد في رواية أخرى

- "المجموع" للنووي (٤: ٦٦).
- "المغني" لابن قـــدامـــة (٢: ٤٣٩- ٤٤٠)، "التـــوضيـــح" لأحمد الشـــويكي (١: ٣٢٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٧٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٤: ٧٥- ٧٧).

قُلْنَا : سُجُودُ التِّلاَوَةِ يُفْعَلُ فِي حَالِ الْمُتَابَعَةِ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ وَهَذَا يَأْتِي بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةٌ فَهُوَ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي حَقِّ التَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ إِذَا تَرَكَهُ التَّالِي لَمْ يَتْرُكْهُ الْمُسْتَمِعُ، وَأَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ[1] فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] يَلْزَمُهُ. وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ ذَاكَ يَفْعَلُهُ لإِمَامِهِ وَهَذَا يَفْعَلُهُ لِتَكْمِيلِ صَلاَتِهِ فَهُوَ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ إِذَا نَسِيَهُ الإِمَامُ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] فهي : السجدة الثانية من الركعة التي أدركه المأموم في الصلاة ساجداً.

[2] لم أقف علي قول أبي هريرة هذا إلا أن **عبد الرزاق** روي في "مصنفه" كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام ح(٣٣٩٦)؛ (٢: ٢٨٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع : "أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو".

قال الزهري في ذلك : "لم أعلم أحداً فعله أصلاً". انظر : المصدر السابق (٢: ٢٨٧).

❁ **الخلاصة** : إذا سها الإمام وسجد للسهو؛ لزم المأموم السجود معه عند جمهور العلماء. أما إذا لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ وفيه قولان:

١- إذا سها الإمام ولم يسجد: لزم المأموم السجود. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

٢- لا يسجد. قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف :

١- اختلافهم في تقييد النصوص المطلقة. هي أحاديث (تابع إمامك على أي حال وجدته) و(فلا تختلفوا عليه) و(إنما جعل الإمام ليؤتم به...) وغيرها.

- من قال : إن الأحاديث وردت مطلقاً وتقيد بالدليل العقلي فهو : أنه نقصت صلاته فأشبه إذا كان منفرداً.
- ومن قال: وردت النصوص مطلق ولا يوجد نص يقيدها؛ قال: لا يسجد عملاً بهذه الأحاديث.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧٥).

٢- الاختلاف في وجه الشبه في القياس. أن العلماء قاسوا سجود التلاوة على سجود التلاوة. إلا أنهم اختلفوا في جهة القياس والوجه الشبه بينهما.

- من قال: إن سجدة التلاوة تجب على التالي والمستمع. إذا لم يسجد التالي لا يسقط عن المستمع. قال: هنا هكذا يجب سجود السهو على الإمام والمأموم. إذا لم يسجد الإمام لا يسقط عن المأموم.
- ومن قال: إذا قرأ الإمام آية سجدة التلاوة و لم يسجد، وتجب المتابعة على المأموم ولا يسجد. قال: هنا هكذا إذا لم يسجد الإمام للسهو يسقط عن المأموم لوجوب المتابعة على الإمام. انظر : الأدلة المذكورة في المسألة.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ١٤٣) : "سبب اختلافهم : اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله..."

* * *

مَسَائِلُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ❁

❁ اختلف العلماء في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفي الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. والمسائل في هذا الباب تتعلق بهذين الموضعين.

- **أوقات النهي عند الحنفية ثمانية،**

-ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجود التلاوة والسهو، فهو: **عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه.**

-ووقتان يكره فيها التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع منسية ولا يكره غير ذلك، وهما: **ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر إلى الغروب.**

-وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط: **بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد.**

- **و عند الشافعية والحنابلة خمسة،**

- اثنان نهي عنهما لأجل الفعل، وهما: **بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.**

والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس). أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب الصلاة، ٣١- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ح(٥٨٦)؛ ص(١٢٠).

-وثلاثة نهي عنها لأجل الوقت، وهي: **عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الإصفرار حتى تغرب.**

والدليل عليه ما روى عتبة بن عامر قال: " ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ". أخرجه **مسلم** في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح(٨٣١= ٢٩٣)؛ ص(٣٣٤).

- **وعند المالكية أربعة: بعد طلوع الفجر حتى تصلي الصبح، وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي.**

هذا مختصر مسائل أوقات النهي جميعاً عند المذاهب. كل مسائل هذا الباب يرجع إلى هذا الأساس، والله أعلم. انظر : المصادر الفقهية في المذاهب في مسائل أوقات النهي.

ملاحظة: لا بد من هذا التطويل في بيان أوقات النهي عند المذاهب لسَبَبَيْن : الأول: هذا هو الأساس في مسائل هذا الكتاب وغيره كما قلت. والثاني: بعض المسائل لم تذكر في معظم كتب المذاهب لكنها واضحة تحت ظل هذا الأساس، وقد بيَّنْت ذلك في مقامه.

(٢٠١) مَسْـــأَلَةٌ :

يَجُوزُ[١] فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ لَهَا سَبَبٌ[٢] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ.[٣]

وَقَـــالَ أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ : لاَ يَـــــــجُوزُ.[٤]

---

[١] يجوز بلا كراهة. انظر : "المجموع" للنووي (٤: ٧٨).

[٢] له ثلاثة أنواع، فهي: **١–سبب متقدم** كركعتي الوضوء وتحية المسجد...

٢–سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف...

٣–سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام...

انظر : "مغني المحتاج" للخطسب الشربيني (١: ١٢٩). والمقصود هنا سبب غير متأخر.

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٢)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢– ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٧٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٢٧، ٤٤٢– ٤٤٤)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٩)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٩٠ ٢٠)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٩، ١٥١)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٨، ٨٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥٠– ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٤٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧، ٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢).

قاله مالك إلا أنه يرى أن وقت الاستواء لا تكره الصلاة فيه. أما أحمد فقال: يجوز في أوقات النهي الخمسة فعل منذورة وقضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة أقيمت وهو بالمسجد. لا يجوز صلاة الجنازة لم يخف عليها. ويحرم في وقت من الخمس التطوع ولا ينعقد حتى ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء راتبة وتحية المسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقاً.

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤– ٤١٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ١٨٦– ١٨٧).

– "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٢).

لَنَـــــا : هُوَ أَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ فَجَازَ فِعْلُهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ كَعَصْرِ يَوْمِهِ.

فَإِنْ قِيـــــلَ : ذَاكَ وَقْتٌ لِوُجُوبِهَا فَلِذَلِكَ جَازَ.

قُلْنَـــــا : يَـبْطُلُ بِصَـــوْمِ النَّذْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَلأَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ أَيْـضًا وَقْـتٌ لِوُجُوبِ الْمَنْسِـــيَّةِ. وَلأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنْ صَـــــلاَةِ التَّطَوُّعِ لَمْ يُنْهَ فِيـــهِ عَنْ قَضَـاءِ الْفَائِتَةِ كَمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

فَإِنِ احْتَـــــجُّوا : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.[1]

قُلْنَـــــا : الْمُرَادُ بِهِ مَا لاَ سَـبَبَ لَهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لاَ تَحَرَّوْا صَلاَتَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّـــيْطَانِ[2]).[3]

---

[1] ورد عن النبي ﷺ أحاديث عدة في هذا، منها:

حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- بلفظ "شـــــــهد عنـدي رجـــال مَرْضِـيُّون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصـــــــلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العـصر حتى تغرب".

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصـــــــلاة بعـد الفجـر حتى ترتفع الشمس ح(٥٨١)؛ ص(١١٩).

وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- بلفظ "(إذا طلع حاجب الشـمس فـأخروا الـصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" في الموضع السابق ح(٥٨٣)؛ ص(١١٩).

[2] **قرنا الشيطان** : "جانبا رأســـه، يقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الـشـــــمس حـتى إذا طلعـت كانت بين جانبي رأســـــه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا غروبها ..."

"فتح الباري" لابن حجر (٦: ٣٩٢).

[3] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنـوده ح(٣٢٧٣)؛ ص(٦٦٨) بنحوه

وأخرجه أيضاً في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصلاة بعد الفجـر حـتى ترتفـع الـشمس ح(٥٨٢)؛ ص(١١٩) بدون ذكر (فإنها تطلع بقرني الشيطان).

ومسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٥١- باب الأوقات التي نهـي عـن الـصلاة فيها ح(٨٢٨= ٢٩٠)؛ ص(٣٣٤). ==

وَلأَنَّهُ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)،[1] وَهَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَضَى بِهِ عَلَى خَبَرِهِمْ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ.

قَالُوا : وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ النَّوَافِلُ لأَجْلِ الْوَقْتِ، فَكُرِهَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : يَنْكَسِرُ بِمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يُقْبَلُ الصَّوْمُ وَهَذَا الْوَقْتُ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ فِيهِ وَتَجُوزُ فِيهِ عَصْرُ يَوْمِهِ فَجَازَ فِيهِ الْقَضَاءُ كَيَوْمِ الشَّكِّ. وَلأَنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْقَضَاءِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَفَرْضُ الصَّلاَةِ كَثِيرٌ وَوَقْتُ النَّهْيِ [٤٦-ب] فِيهِ كَثِيرٌ فَلَوْ مُنِعَ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ضَاقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكْرَهْ.

== **وجه الدلالة** : لفظ (لا تحروا) لفظ يدل على النهي والنهي للتحريم. ورد لفظ (لا يُتَحَرَّى) في بعض الروايات، فهو أيضاً بمعنى النهي. انظر : "فتح القدير" لابن حجر (٢: ٧٣).

[1] أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية (١: ٤٢٣) بلفظ (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها). إسناده ضعيف لأن فيه حفص بن أبي العطاف. قال أبو الطيب آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (١: ٤٢٣) : "حفص بن أبي العطاف: ضعفه البخاري والنسائي، لكن في الباب أحاديث أخرى صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح".

قلت: لعله يقصد حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك...)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ح(٥٩٧)؛ ص(١٢٢).

ومسلم في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة... ح(٣١٥= ٦٨٤)؛ ص(٢٧٨).

❁

❁ **الخلاصة :**

من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب. أن الصلاة النافلة بدون سبب لا تصلى في هذه الأوقات بالاتفـــاق. أما إذا كان لها ســـبب كصلاة الطواف وغيره، فهل تصلى فيها؟

وفيه ثلاثة أقوال:

١- يجوز كل صلاة لها سبب عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب. قاله الشافعي

٢- لا تجوز الصلاة مطلقاً. قاله أبو حنيفة ومالك.

٣- تجوز المنذورة وقضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الجماعة أقيمت وهو بالمسجد وصلاة الجنازة إذا خيف عليها. ويحرم ولا ينعقد حتى ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء راتبة تحية المسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقاً. قاله أحمد.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في تخصيص العام في النص.

في المسألة أحاديث صحيحة تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات. كحديث أبي سعيد الخدري وحديث عتبة بن عامر وغيرهما...

- من قال: هذه الأحاديث يقصد منها ما لا سبب لها من الصلوات، بدليل أن حديث (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) يدل على جواز ذلك.
- ومن قال: أحاديث النهي عامة ولا يوجد النص الذي يخصصه، إلا بعد الصبح والعصر حيث إنه ورد نص بجواز بعض الصلوات فيهما، قال: لا يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، والله أعلم.

* * *

(٢٠٢) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تُـكْرَهُ مَا لَهَـــا سَـــــــبَبٌ بَعْدَ الصُّـبْـحِ وَالْعَـصْـرِ. [١]

وَقَالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ : تُـكْرَهُ النَّوَافِلُ وَالْمَنْذُورَةُ وَصَـلاَةِ الطَّوَافِ، وَلاَ تُكْرَهُ فَوَائِتُ الْفَرْضِ وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ. [٢]

---

[١] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٣)، "التنبيه" ص(٥٠)، "المهذب" له (١: ٩٢)، "المجموع" للنووي (٤: ٧٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤١- ٤٤٢)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٩)، "الإقناع" له (١: ٢٦٩).

قاله عطاء وأبو ثور وأحمد. واختلفت الروايات عند المالكيين. قال مالك في "المدونة" : يجوز ذلك إذا كانت الشمس بيضاء لم تدخلها صفرة بعد صلاة العصر، وكذلك إذا لم تسفر بعد صلاة الصبح.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٠٥)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٧- ٥١٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٣)

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٤٩)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٤)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٢٤١، ٣٢٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٨٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٥٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٧- ٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٢- ٧٣).

قاله داود الظاهري.

- "المحلى" لابن حزم (٣: ٨).

وعند المالكية قول ثان فهو : المنع مطلقاً. قال ابن شاس : إنه مذهب موطأ. ولهم قول ثالث فهو: تخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، قاله ابن حبيب.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢- ١١٣)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣- ٨٤)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٦).

لَنَا : مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ[١] قَالَ : "رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ : (مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟)، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ".[٢] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ فَجَازَ فِعْلُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْوِتْرِ. وَلأَنَّ الْمَنْذُورَةَ صَلاَةٌ وَاجِبَةٌ فَأَشْبَهَ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : ذَاكَ وَجَبَ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى وَهَذَا وَجَبَ بِفِعْلِهِ.

قِيلَ : رَكْعَتَا الْمَقَامِ وَجَبَتْ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ طَوَافِهِ كَمَا يَجِبُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ تِلاَوَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا : كُلُّ وَقْتٍ مُنِعَ فِيهِ مِنَ النَّفْلِ الَّذِي لاَ سَبَبَ لَهُ مُنِعَ مِنَ النَّفْلِ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : قَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ مَا لَهُ سَبَبٌ وَبَيْنَ مَا لاَ سَبَبَ لَهُ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ : (لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).[٣]

---

[١] **قَيْس بن قَهْد**:هو **قَيْس بن قَهْد**. حيث أخرج روايته هذه أبو داود والترمذي عن **قيس بن عمرو**، وابن ماجه عن قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس . وقال **المزي** في "تحفة الأشراف" (٨: ٢٩١) : "قيس بن عمرو بن سهل، ويقال قَيْس بن قَهْد". وقال **ابن حجر** في "تهذيب التهذيب" (٣: ٤٥١) : "زعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد، وغلَّطه ابن أبي خَيْثَمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

"**قيس بن عمرو** بن سهل الأنصاري، جد يحيى بن سعيد، صحابي، من أهل المدينة".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥١)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٢٥٥- ٢٥٦).

[٢] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٩٤- باب من فاتته – أي ركعتا الفجر – متى يقضيها؟ ح(١٢٦١)؛ (٢: ١٨٠- ١٨١) عن قيس بن عمرو.

والترمذي في "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ١٩٦- باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ح(٤٢٢)؛ ص(١١٤) عن قيس بن عمرو. وقال: " إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس".

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٠٤- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ح(١١٤٤)؛ (١: ٢٠٧) عن قيس بن عمرو بن يزيد بن أنس.

[٣] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٣٠- كتاب الصوم، ١٤- باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ح(١٩١٤)؛ ص(٣٧٧- ٣٧٨).

ومسلم في "الصحيح": ١٣- كتاب الصيام، ٣- باب "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين" ح(١٠٨٢= ٢١)؛ ص(٤٤١- ٤٤٢) بنحوه.

وَلأَنَّ فِيمَا لاَ سَبَبَ لَهُ يُتَحَرَّى الْمَنْهِيُّ وَفِيمَا لَهُ سَبَبٌ لاَ يُتَحَرَّى وَقَدْ بُيِّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَهَاهُنَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ فَجَازَ مَا لَهُ سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ. ۞

۞۞۞

۞ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن الجنازة إذا خيف عليها تصلى في أي وقت. وكذلك ما لا سبب لها من النوافل لا تجوز في أوقات النهي بالاتفاق.

أما ما لها سبب من الصلوات فهل تصلى بعد الصبح وبعد العصر؟ وفيه عدة أقوال عند العلماء.

١- **تجوز - بلا كراهية - ما لها سبب بعد الصبح والعصر**. قاله الشافعي وأحمد.

٢- **تجوز ذلك إذا كانت الشمس بيضاء نقية ولم تدخلها صفرة بعد العصر، وكذلك إذا لم تسفر بعد الصبح**. قاله مالك - في المدونة-.

٣- **تكره - تحريماً - النوافل والمنذورة وصلاة الطواف، ولا تكره فوائت الفرض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر**. قاله أبو حنيفة.

٤- **لا تجوز النوافل مطلقاً**. هذا قول ثان عند المالكية - مذهب الموطأ-.

٥- **تجوز ما بعد الصبح دون ما بعد العصر**. قاله ابن حبيب المالكي.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في تخصيص النص الوارد في المسألة**. فهو حديث قيس بن عمرو (قهد).

- من قال: إنه عام لا تخصيص فيه، قال : بجواز ما لها سبب من الصلوات بعد الصبح والعصر.

- ومن قال: هذا الحديث خاص بالفوائت، قال: لا يجوز إلا فوائت الفرض للنص هذا، وللجنازة لخوف عليه، وسجود التلاوة؛ لأن حكمها واجب عندنا. ودليلنا عموم أحاديث النهي - ذكرت في المسألة السابقة-.

انظر : "المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٧- ٥١٨).

* * *

(٢٠٣) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ تُكْرَهُ الصَّـــــلاَةَ فِي أَوْقَـــاتِ النَّـــهْيِ بِمَكَّةَ[١]. [٢]
وَقَـــــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : تُـــكْرَهُ. [٣]

لَنَـــــا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَـــافٍ! لاَ تَمْنَعُـــوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْـــتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـــمْـــسُ وَلاَ صَلاَةَ

---

[١] "المراد بـــ"مكة" : البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. وفي وجه: إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحـــرم. وفي وجه ثالث...: إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة". "المجموع" للنووي (٤: ٨٣).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"نكت المســـائل" لأبي إســـحاق الـــشيرازي ص(١٥٣- ١٥٤)، "التنبيـــه" لـــه ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٨٢- ٨٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤٤- ٤٤٥)، "مغني المحتاج للخطيـــب الشـــربيني (١: ١٣٠)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ٣٢٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الـــصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٦).

وافقه أحمد.

أما المالكية فلم أقف على أقوالهم في المســـألة، ولكنهم رأوا أن حكم ركعتي الطـــواف وغيرهمـــا من النوافـــل في أوقـــات النهي فيه ثلاثة مذاهب: مذهب المدونة بـــالجواز، ومـــذهب الموطـــأ بـــالمنع، ومذهب آخر -قاله ابن حبيـــــب-: جواز ما بعد الصبح دون ما بعد العصـــــر

— سبق ذكرها في المسألة السابقة (٢٠٢) -. وعدم التفريق بين الصـــلوات النـــافلة يدل على أنهم رأوا مكة كغيرها من البلدان، والله أعلم.

- انظر : المصادر الفقهية المالكية المذكورة في المسألة السابقة.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٣٥).

بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ).[1]

وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّهُ وَقْتٌ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا كَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

قُلْنَا : النَّصُّ فَرَّقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَلِأَنَّ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ لاَ يُشْرَعُ الطَّوَافُ وَيُشْرَعُ بِمَكَّةَ فَلَوْ مَنَعْنَا ذَلِكَ انْقَطَعَ الطَّوَافُ.

---

[1] أخرجه **الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" : كتاب الصلاة، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر (٢: ١٨٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانبة عن عطاء عن ابن عباس بنحوه. وإسناده حسن. لبيان رتبة رجال إسناده انظر -بالترتيب -: "التقريب" ر(٦٠٩٨)-صدوق-، ر(١١٩٤) -صدوق يخطئ-، ر(٢٧١) -صدوق-.

وأخرجه **الطبراني** في "الأوسط" : ح(٥٠١)؛ (١: ٣٠٦)، وفي "الصغير": (١: ٢٧).

وقال الهيثمي في "الزوائد" (٢: ٢٢٩) : "وفيه سليم بن مسلم الخشاب، وهو متروك".

وأشار إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا **الترمذي** في "الجامع" بعد ح(٨٦٨)؛ ص(٢١٥).

ولكن هذا المتن من حديث جبير بن مطعم ﷺ كما قال الترمذي.

أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٥- كتاب المناسك، ٥٢- باب الطواف بعد العصر ح(١٨٨٩)؛ (٢: ٤٧٩- ٤٨٠).

والترمذي في "الجامع" : ٧- أبواب الحج، ٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح لمن يطوف ح(٨٦٨)؛ ص(٢١٤- ٢١٥). وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ٦- كتاب المواقيت، ٤١- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ح(٥٨٥)؛ (١: ٢٨٤)

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٤٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ح(١٢٤٥)؛ (١: ٢٢٨).

❁

❁ **الخلاصة :**

اختلف العلماء في حكم الصلاة بمكة في أوقات النهي. وفيه قولان:

١- لا تكره الصلاة في أوقات النهي بمكة. قاله الشافعي.

٢- تكره. قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في ثبوت الزيادة في لفظ الحديث. وهو حديث : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إلاَّ بِمَكَّةَ". لقد ورد في بعض الروايات بدون زيادة "بمكة".

- من أخذ الحديث بهذه الزيادة، قال: بجواز النوافل في مكة مطلقاً.

- ومن قال: إن هذه الزيادة لم تثبت عندنا؛ لأنها شاذة، قال: إن الأمكنة في هذا النهي سواء لعموم الآثار، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦).

٢- الاختلاف في اعتبار شرف البقعة في إجراء الحكم . أن شرف مكة المكرمة ثابت بإجماع الأمة. ولكن هل هذه الميزة تؤثر على الأحكام أم لا؟

- من اعتبر شرفها لما ورد من النصوص الصحيحة الثابتة في بيان شرفها، قال: لا تكره الصلاة في أوقات النهي فيها.

- ومن لم يعتبرها في إجراء الأحكام، قال: تكره النوافل فيها في أوقات النهي كما تكره في غيرها؛ لأن شرفها هذا يتعلق بالثواب فقط.

انظر : "أخبار مكة وما جاء من الآثار" لأبي الوليد الأزرقي هذا الكتاب بكاملها تدل على شرف مكة. "إعلام الساجد بإحكام المساجد" للزركشي ص(١٠٦).

٣- الاختلاف في صحة الأثر. فهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- .

- من استدل به، قال: بجواز النافلة في أوقات النهي في مكة.

- ومن أسقط لضعفه، قال: عدم جواز ذلك. قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١: ٨٦) : "ضعفه أبو بكر بن العربي، فلا يعارض الصِّحاح المشاهير". انظر أيضاً تخريج الحديث في هامشه.

* * *

(٢٠٤) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ. [٣]

لَنَا : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". [٤]

---

[١] "الأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا. وقيل: يختص بمن حضر الجمعة.. وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٨).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٣٩٧- ٣٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٤)، "التنبيه" له ص(٥٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٩٣)، "المجموع" للنووي (٤: ٨١- ٨٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٤١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ١٢٨)، "الإقناع" له (١: ٢٦٨).

قال مالك : إن وقت الاستواء ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة.

-"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب ص(٨٣)، "المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤١٤- ٤١٥)، "حاشية الدسوقي" (١: ١٨٦- ١٨٧).

[٣] ورد الحكم في معظم كتب الحنفية مطلقاً بدون ذكر يوم الجمعة حيث إنه لا تجوز صلاة النافلة عند الاستواء. سبق ذكر هذا الحكم في المسألة (٢٠١) بالتفصيل. انظر المصادر الحنفية المذكورة في هذه المسألة.

قاله أحمد.

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٣٥- ٥٣٧).

[٤] أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٢٢- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ح(١٠٧٦)؛ (٢: ١٠٠) عن محمد بن عيسى عن حسان بن إبراهيم عن الليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة بنحوه. وانفرد به أبو داود فقال: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة".

والبيهقي في السنن الكبرى" : كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (٣: ١٩٣) عن أبي قتادة وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعف أسانيد الجميع.

قَالُوا : هُوَ وَقْتٌ نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ فَاسْتَوَى فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ كَالْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ.(٥)

قُلْنَا : فِي الْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ لاَ مَشَقَّةَ فِي الْمَنْعِ، وَفِي الْمَنْعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَشَقَّةٌ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ التَّكْبِيرُ لاِنْتِظَارِ الصَّلاَةِ، فَلَوْ مُنِعَ الصَّلاَةُ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَانْتَقَضَ طُهْرُهُ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِمَعْرِفَةِ وَقْتِ النَّهْيِ فَسَقَطَ فِيهِ النَّهْيُ. [٤٧-أ] .(٦) ❁

❁ ❁ ❁

(٥) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩٦).

(٦) أن النووي ذكر مرايا يوم الجمعة في نفي كراهة الصلاة. لتفصيل ذلك انظر "المجموع" (٤: ٨١٠ ٨٢).

❁ **الخلاصة :**

إن وقت الاستواء من أوقات النهي عن الصلاة عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. أما جواز النفل في هذا الوقت من يوم الجمعة ففيه مذهبان:

١- لا يكره النفل الاستواء يوم الجمعة. قاله مالك والشافعي.

٢- يكره. قاله أبو حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف :

-الاختلاف في تخصيص العام في النص الوارد في المسألة. فهو حديث عتبة بن عامر الذي أخرجه مسلم – سبق ذكره في المسألة (٢٠١) -.

– من قال: إن حديث أبي سعيد ﷺ يخصص حديث عتبة ﷺ ، قال: يجوز النفل عند الاستواء بيوم الجمعة عملاً بظاهر حديث أبي سعيد ﷺ.

– ومن أسقط حديث أبي سعيد لضعفه، قال: لا يجوز ذلك لعموم النهي الوارد في حديث عتبة ﷺ، والله أعلم. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٥١).

* * *

(٢٠٥) مَسْـــأَلَةٌ :

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[١] وَهُوَ فِي الصُّبْحِ أَتَمَّ صَـــلاَتَهُ.[٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ[٣] : تَـــبْطُلُ صَلاَتُـــهُ.[٤]

لَنَـــــا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْـــرَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــــالَ : (إِذَا صَـــلَّى أَحَدُكُـــمْ رَكْـــعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّـــــبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّـــمْـــسُ فَلْيَصِـــلْ إِلَيْهَـــا أُخْرَى).[٥]

---

[١] المراد: طلوع بعضها. انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢٤).

[٢] قال الشـــافعي : "لا تفوت [الصلاة] حتى تطلع الشمس قبل أن يصـــــلي منها ركعـــة، والركعـــة ركعة بســـــجودها، فمن لم يُكْمِلْ ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح..."

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ١٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٤)، "التنبيه" لـــه ص(٣٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٣)، "المجموع" للنووي (٣: ٤٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٣٤- ٤٣٥).

قاله مالك و أحمد.

-"الإشـــــراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــاس (١: ١١٢)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب (١: ٨٣)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ٢٣٥).

-"المغني" لابن قدامة (٢: ٥١٦)،"التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٣٣١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٢).

[٣] خالفه أبو يوسف فقال: لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢٧).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحـــــسن (١: ١٥٣- ١٥٤)، "المبســـــوط" للســـــرخـــسي (١: ١٥٢)، "بدائع الصـــــنـــــائع" للكاســـــــاني (١: ١٢٧)، "العنايـــة" للبـــــــابرتي (١: ٢٣١- ٢٣٢)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦)، مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٣).

*ورد الحكم في معظم كتب الحنفية بذكر منع الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه.

انظر : المصادر الحنفية المذكورة في المسألة (٢٠١).

[٥] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨- باب من أدرك مـــن الفجـــر ركعـــة ح(٥٧٩)؛ ص(١١٩) بلفظ (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشـــمس فقـــد أدرك الصبـــح، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

ومسلم في "الصحيـــح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصـــــــلاة، ٣٠- بـــاب مـــن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٨= ١٦٣)؛ ص(٢٤٥، ٢٤٦) بنحو ما ورد في البخاري.

وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تُقْضَى فَلاَ تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ دُخُولُ وَقْتِ النَّهْيِ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى الاِصْفِرَارِ .

فَإِنْ قِيلَ: وَقْتُ النَّهْيِ فِي الْعَصْرِ وَقْتُ وُجُوبِهَا فَلَمْ تَبْطُلْهَا.[1]

قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوُجُوبِ ثُمَّ يَبْطُلُ كَمَا أَنَّهُ وَقْتٌ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ يُكْرَهُ.

قَالُوا : صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهَا مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَالنَّفْلِ.

قُلْنَا : قَدْ لاَ يَجُوزُ النَّفْلُ وَيَجُوزُ الْفَرْضُ كَحَالِ الاِصْفِرَارِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر : "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧٣).

❁ **الخلاصة** : إن وقت طلوع الشمس من الأوقات التي تنهى عن الصلاة بالاتفاق. ولكن إذا طلعت الشمس وهو في الصبح هل أتم صلاته أم لا؟ وفيه قولان:

١-إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته. قاله جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٢- تبطل صلاته. بل لا تصح الفرائض في هذه الأوقات إلا عصر يومه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- التعارض بين الأدلة. أن حديث عتبة بن عامر الذي ورد في في صحيح مسلم، يمنع عن الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة. وحديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يجوز الصلاة في هذين الوقتين وتعارضا.

- من قال: هذا الحديث الثاني يخصص الحديث الأول، قال: إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته.

- ومن قال: إذا وقع التعارض بين الحديثين رجعنا إلى القياس. "إذ القياس يرجح هذا الحديث [الثاني] في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٦).

٢- الاختلاف في تجزئة السببية في الوجوب. أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة بلا خلاف. الوقت قبل الطلوع وقت للمحظور، والوقت قبل الغروب وقت للمباح.

- من اعتبر الوقت سبباً لوجوب الصلاة بجميع أجزائه، قال: إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته كالصلوات الأخرى، والله أعلم.

- ومن قال: "...لا يمكن أن يكون كل وقت سبباً؛ لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب بجميع أجزائه على المسبَّب فلا يكون أداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب أن يجعل بعض منه سبباً. وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى..."، قال: لا تصح صلاة الفجر عند طلوع الفجر بخلاف العصر. فإن العصر يجوز عند الغروب "لانتقال السببية إلى جزء ناقص". أو "أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح".

انظر : "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٣٤)، بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٣٤)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٣٤- ٢٣٥)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧٣).

* * *

(٢٠٦) مَسْـــأَلَةٌ[١]:

الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ. [٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُسْـــتَحَبُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ وِالْعِشَـــاءِ. [٣]

---

[١] هذه المسألة مقامها مســـائل صلاة الجماعة، لكن المؤلف ذكرها بين مسال أوقات النهي.
لعل السبب – والله أعلم – : وقوع الإعادة بعد الصبح والعصر وهما من أوقات النهي عن الصلاة.
أما الظهر والعشاء فمتفق على استحباب الإعادة بعدهما.
وأما المغرب فهو أيضاً مختلف فيه لكونه وتراً، والله أعلم.

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**
قال بعض أصحاب الشافعي: "إن كان صبحاً أو عصراً لم يســـتحب؛ لأنه منهي عن الصلاة في ذلـــك الوقت". والأصح هو استحباب ذلك مطلقاً. ويكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الأصح.

انظر :
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٥٥)، "التنبيه" له ص(٥١)، "المهذب" له أيـــضاً (١: ٩٥)، "المجموع" للنووي (٤: ١٢٠– ١٢١)، "مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١: ٢٣٣).

قاله سفيان الثوري – إلا أنه قال : غير المغرب والفجر– **ومالك وأحمد** – إلا أنهما قالا: إلا المغـــرب– **وإسحاق وداود الظاهري...**

– "المدونة" لســـــحنون (١: ٨٧)، "الإشـــــراف" للقـــــاضي عبد الوهـــــاب (١: ٢٦٧)، "عقد الجواهر" لابن شـــــاس (١: ١٨٩)، "جـــــامع الأمهات" لابن الحاجب ص(١٠٧)، "المُذْهَب" لابن راشـــــــد القفصي (١: ٢٦٦)، مواهب الجليـــــل" للحطاب (٢: ٨٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ١٥٣).

– "لمغني" لابن قدامة (٢: ٥١٩–٥٢١)، "التوضيـــــــح" لأحمد الشـــــــويكي (١: ٣٣٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٨٣)

– "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٨٥).

[٣] أن المسألة غير مذكورة في معظم كتب الحنفية التي اطلعت عليـــــها. ذكرها محمد بن الحـــسن الـــشيباني في "الجامع الصغير" ص(٦٩)، والجصاص في "مختصر اختلاف العلماء" (١: ٢٩٧– ٢٩٩).

هذا قول شاذ عند الشافعية.

– "المجموع" للنووي (٤: ١٢٠).

لَنَا : مَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ[١] قَالَ : "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٢] صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَتَحَرَّفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٣]، فَقَالَ : (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ يُصَلِّيَا مَعَنَا؟)، قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: (فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).[٤] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ فَجَازَ أَنْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَتِهَا بَعْدَ أَدَائِهَا كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ. وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ؛ وَلِهَذَا رَوَى مِحْجَنٌ[٥] : "أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ

---

(١) "**يزيد بن الأسود**، أو ابن أبي الأسود الخزاعي، ويقال: العامري، صحابي، نزل الطائف، ووهم من ذكره في الكوفيين."
"التقريب" لابن حجر ر(٧٦٨٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤٠٥)، "الإصابة" له أيضًا (٣: ٦٥١- ٦٥٢).

(٢) **الخَيْف**: "ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى ... وفيه أقوال أخرى". انظر : "معجم البلدان" للحموي (٢: ٤١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد حسن شراب ص(١١٠).

(٣) **الفَرَائِص** : جمع فَرِيصَة، و"هي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها... (ترعد فرائصهما) أي: ترجف من الخوف". "النهاية" لابن الأثير مادة (فرض)؛ (٣: ٤٣١، ٤٣٢).

(٤) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٥٧- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ح(٥٧٦) (١: ٤٢٢- ٤٢٣) بنحوه.
والترمذي في "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٩- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ح(٢١٩)؛ ص(٦١) بنحوه. فقال: "في الباب عن محجن [الديلي] ويزيد بن عامر. وحديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح".
والنسائي في "السنن" : ١٠- كتاب الإمامة، ٥٤- إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ح(٨٥٨)؛ (٢: ١١٢- ١١٣) بمثله.
وأحمد في "المسند" : ح(١٧٦١٣)؛ ص(١٢٥٩) بمثله مع اختلاف يسير.

(٥) "**محْجَن بن أبي محجن** الدِّيلي، صحابي قليل الحديث".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٤٩٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣١)، "الإصابة" له (٣: ٣٦٧).

أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟)، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).[1] وَلاَ يَلْزَمُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

قَالُوا : نَافِلَةٌ فَلاَ يَفْعَلُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

قُلْنَا : فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ لَيْسَ بِنَافِلَةٍ بَلْ يَحْتَسِبُ اللهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ؛ وَلِهَذَا يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ. وَلأَنَّ سَائِرَ النَّوَافِلِ لاَ سَبَبَ لَهَا وَهَذِهِ لَهَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهَا.

قَالُوا : الْمَغْرِبُ وِتْرٌ وَلاَ يَتَنَفَّلُ إِلاَّ بِالشَّفْعِ.

قُلْنَا : عِنْدَنَا يَتَنَفَّلُ بِمَا شَاءَ.

---

[1] أخرجه **مالك** في "الموطأ" : ٨- كتاب صلاة الجماعة، ٣- باب إعادة الصلاة مع الإمام ح(٨)؛ (١: ١٣٢) عن زيد بن أسلم عن بُسْرُ بن محجن عن محجن بمثله مع اختلاف يسير.

والنسائي في "السنن" : ١٠- كتاب الإمامة، ٥٣- إعادة الفجر مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ح(٨٥٧)؛ (٢: ١١٢) عن قتيبة عن مالك بهذا السند بمثله مع اختلاف يسير.

ورجاله إسناده كلهم ثقات إلا بسر بن محجن فهو صدوق.

لبيان رتبة رجال إسناده انظر – بالترتيب مبتدئاً بـ"قتيبة بن سعيد -: "التقريب" لابن حجر ر(٥٥٢٢)، ر(٦٤٢٥)، ر(٢١١٧)، ر(٦٦٨)، ر(٦٤٩٧).

❁

❁ الخلاصة :

إذا صلى الفرض منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون هذا الفرض فهل يستحب له أن يصلي معهم؟ فيه أقوال:

١- **يستحب له أن يصلي معهم، وتكون صلاته مع الجماعة نافلة. ولا يكره تركها.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **يستحب ذلك، وتكون صلاته مع الجماعة فرضاً، ولا يكره تركها.** قاله الشافعي في القديم.

٣- **يستحب له أن يصلي معهم، ويكره تركها.** قاله داود الظاهري.

٤- **لا يستحب ذلك في غير الظهر والعشاء، وتكون صلاته مع الجماعة نافلة.** قاله أبو حنيفة ومالك.

٥- **يعيد الصلاة كلها مع الإمام في الجماعة إلا المغرب والفجر.** قاله الثوري، والأوزاعي.

٦- **يعيد الصلاة كلها إلا المغرب.** قاله مالك والأوزاعي.

٧- **يعيد الصلاة كلها إلا الفجر.** قاله الحاكم.

٨- **يعيد الصلاة إلا العصر والفجر.** أبو ثورة.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في تخصيص العام** . إن حديث زيد بن الأسود وحديث محجن يدلان على استحباب ذلك. قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ١٠٣) : "اختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس وأو بالدليل.

- فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها...

- وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه ... وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر...

-وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك؛ فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح... "

٢ - **الاختلاف في المسألة الفرعية.** وهي حكم النافلة في الأوقات النهي.

- من قال بجواز النافلة بسبب في هذه الأوقات، قال: باستحباب الصلاة مع الجماعة؛ لفضيلتها معهم، وعملاً بحديث يزيد بن الأسود...

- ومن منع عن ذلك، قال: لا يستحب أن يصلي مع الجماعة بعد الصبح والعصر لدخول وقت النهي. أما المغرب؛ ولأن النافلة لا تكون وتراً. أما الحديث، فهو دليل على استحباب ذلك بعد الظهر.

لتفصيل الحكم في الصلاة في هذه الأوقات انظر : المسألة (٢٠١) في هذا البحث.

* * *

تم بحمد الله

وختامًا أسأل الله جل جلاله أن يجعلني

من خُدّام العلم الشرعي

وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع

قبولًا حسنًا إنه الجواد الكريم.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

الْجَدْوَلُ

لِبَيَانِ أَصَحِّ الأَقْوَالِ

عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ

الْجَدْوَلُ لِبَيَانِ أَصَحِّ الأَقْوَالِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١	حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ	يجوز	لا يجوز		
٢	حُكْمُ الْوُضوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ	يجوز ما لم يُطبخ به أو يغلب على أجزائه.	لا يجوز		
٣	حُكْمُ الْوُضوءِ بِالنَّبِيذِ	يجوز	لا يجوز		
٤	حُكْمُ تَنَجُّسِ الْقُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا	تنجس مطلقًا	لا تنجس إلا بالتغير	لا تنجس مطلقًا	
٥	حُكْمُ التَّحَرِّي إِذَا اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ	لا يتحرى فيه	تحرى فيه	لا يتحرى فيه	
٦	حُكْمُ جِلْدِ الْكَلْبِ، هل يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ	يطهر		لا يطهر	
٧	حُكْمُ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ.	يطهر		لا يطهر	
٨	حُكْمُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ.	لا ينجس	شعرها وصوفها طاهر، عظمها وقرنها نجس.	ينجس	لا ينجس
٩	حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	لا يكره	لا يعجبه	يكره	
١٠	حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الْوُضوءِ	لا تجب		تجب	
١١	حُكْمُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ.	لا يجب غسله		يجب	
١٢	حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، هَلْ تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا	١-يمسح ثلثها أو ربعها ٢-يمسح جميعها ٣-لا فرض عليه فيها	لا فرض عليه فيها	يجب	لا فرض عليه فيها.
١٣	حُكْمُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ	لا يجب		يجب	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٤	حُكْمُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.	ليس بسنة		سنة	ليس بسنة
١٥	تَقْدِيرُ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ	قدر الناصية	جميع الرأس	ما يقع عليه اسم المسح	جميع الرأس
١٦	حُكْمُ مَسْحِ الأُذُنِ، هل يمسح بِمَاءٍ جَدِيدٍ أم بماء الرأس	بماء الرأس	بماء جديد		
١٧	حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ	لا يجب		يجب	
١٨	حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي الوُضوءِ	لا يجب	يجب مع الذكر والقدرة	لا يجب	يجب
١٩	حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ لِلْمُحْدِثِ	لا يجوز			
٢٠	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ للجُنُبِ	يجوز ما دون الآية	يجوز الآيات اليسيرة للتعوذ	لا يجوز	
٢١	حُكْمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ	لا يجوز		يجوز	يجوز مع الحاجة
٢٢	حُكْمُ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلْكَافِرِ	يجوز		لا يجوز	
٢٣	حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ	يجوز		لا يجوز	
٢٤	حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْبُنْيَانِ	يجوز الاستقبال مطلقاً، ويجوز الاستدبار بالكراهة		يجوز	
٢٥	حُكْمُ الاِسْتِنْجَاءِ	سنة		واجب	
٢٦	حُكْمُ الاِسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ	إن حصل الإنقاء يجوز		لا يجوز	
٢٧	حُكْمُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ	يصح		لا يصح	
٢٨	حُكْمُ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقُبُلِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ؟	لا تنقض		تنقض	
٢٩	حُكْمُ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِ الصَّلاَةِ، هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؟	لا ينتقض في الصلاة ولا في غيرها	ينتقض بكثير النوم على أي حال	لا ينتقض في الصلاة ولا في غيرها	ينتقض بكثير النوم على أي حال

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٣٠	حُكْمُ لَمْسِ النِّسَاءِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ؟	لا ينقض إلا إذا انتشر	إن كان بشهوة ينقض	ينقض مطلقًا	إن كان بشهوة ينقض
٣١	حُكْمُ مَسِّ الْفَرْجِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوَضوءَ؟	لا ينقض	ينقض		
٣٢	حُكْمُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ؟	ينقض	لا ينقض		ينقض
٣٣	حُكْمُ الْقَهْقَهَةِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضوءَ؟	تنقض في الصلاة	لا تنقض		
٣٤	هَلْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ؟	لا يوجب		يوجب	
٣٥	حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ	واجبتان فيه	سنتان فيه		واجبتان فيه
٣٦	حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ	يجوز بكل ما كان من جنس الأرض		لا يجوز بغير التراب	
٣٧	/ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، هَلْ يَصِحُّ بِهِ أَمْ لاَ؟	يصح		لا يصح	
٣٨	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ ؟	يصلي به		لا يصلي به	
٣٩	حُكْمُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ	يجوز	لا يجوز		يجوز
٤٠	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ	يجوز		لا يجوز	
٤١	حُكْمُ طَلَبِ الْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ	لا يجب		يجب	
٤٢	حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ؟	لا تلزمه	لزمته في الوقت ولا بعده		لزمته مطلقًا
٤٣	حُكْمُ صَلاَةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلاَتِهِ	تبطل تيممه وصلاته	أتم صلاته		تبطل تيممه وصلاته
٤٤	حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، هَلْ يُصَلِّي أَمْ لاَ؟	لا يصلي، يقضي	لا يصلي	صلى وأعاد	لا يصلي

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٤٥	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ	يتيمم			
٤٦	حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى.	لا يعيد		يعيد	لا يعيد
٤٧	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، هَلْ يَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ؟	غسل الصحيح من بدنه ولا يتيمم عن الجريح	غسل الصحيح من بدنه ولا يتيمم عن الجريح		غسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجريح
٤٨	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ جَرِيحاً، هَلْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الصَّحِيحِ؟	يقتصر على التيمم	غسل ما يمكنه من الصحيح		
٤٩	الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى قَرْحِهِ دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ وَصَلَّى به، هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟	لا يعيد	أعاد		
٥٠	الْحُكْمُ فِمَا إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، هَلْ يَلْزَمُ قَلْعُهُ؟	لا يلزمه	لزمه		
٥١	حُكْمُ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ مِن الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؟	يقتصر على التيمم		لزمه استعماله ويتيمم للباقي	
٥٢	حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ	يجوز إذا خاف فوتهما	لا يجوز		
٥٣	حُكْمُ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ بِدُونِ ثِقَةٍ مِنْهُ.	الأفضل أن يؤخر		الأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم	الأفضل أن يؤخر
٥٤	حُكْمُ الْعَدَدِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ	يجب غسله إلى أن يغلب على الظن طهارته	يجب غسله سبعاً لتعبدًا		يجب غسله سبعاً لأن يطهر
٥٥	حُكْمُ الْعَدَدِ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ	يجب غسلها إلى أن يغلب على الظن طهارته، وقدرت غلبة الظن بثلاث.	لا يجب العدد		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٥٦	حُكْمُ آسَارِ السِّبَاعِ	نجسة	طاهرة		نجسة
٥٧	حُكْمُ تَنْجِيسِ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ بِالْمَوْتِ وَتَنْجِيسِ الطَّعَامِ بِوُقُوعِهِ فِيهِ.	لا يَنْجُسُ ولاَ يُنَجِّسُ	يَنْجُسُ ولا يُنَجِّسُ		يَنْجُسُ ولا يُنَجِّسُ
٥٨	حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ	طاهر غير مطهر	طاهر مطهر إن لم يتغير	طاهر	طاهر غير مطهر
٥٩	حُكْمُ الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ	نجس	طاهر		
٦٠	حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ	تجوز	لا تجوز		
٦١	حُكْمُ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِصَيْرُورَتِهِ رَمَاداً أَوْ مِلْحاً	تطهر	لم تطهر		
٦٢	حُكْمُ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ	يجوز ويطهر به	لا يجوز ولا يطهر به		
٦٣	حُكْمُ الصَّلاَةِ مَعَ الْخُفِّ الَّذِي أَصَابَتْ أَسْفَلَهُ نَجَاسَةٌ وَدَلَكَهُ عَلَى الأَرْضِ	تجوز	يجوز	لم تجز الصلاة فيه	تجوز
٦٤	حُكْمُ النَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ	لا يجزئ بل يغسل		يجزئ فيه النضح	
٦٥	حُكْمُ الْبَلْغَمِ	البلغم المنحدر من الرأس : طاهر والبلغم المنحدر من المعدة : نجس			
٦٦	حُكْمُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ	طاهر	طاهر ما لم يتفاحش	نجس	طاهر
٦٧	حُكْمُ دَمِ السَّمَكِ	طاهر		نجس	
٦٨	حُكْمُ ذَرْقِ الطَّيْرِ	طاهر		نجس	
٦٩	حُكْمُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟	يعفى عنه ما لم يتفاحش	إنه طاهر	لا يعفى عنه	
٧٠	حُكْمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ	طاهر	نجس		
٧١	حُكْمُ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ	طاهرة	نجسة		
٧٢	حُكْمُ الْمَنِيِّ	نجس		طاهر	
٧٣	الْحُكْمُ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ سَافَرَ	يتم مسح مسافر	لا توقيت فيه بمدة	أتم مسح مقيم	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٧٤	حُكْمُ لُبْسِ الْخُفِّ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ	يمسح وإن لم ينـــزع	ينـــزع ويغسل ثم يلبس		
٧٥	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ	يجوز إذا كان الخَرْقُ دون ثلث أصابع	يجوز إذا كان الخرق يسيراً	لا يجوز	
٧٦	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ	يجوز		لا يجوز	
٧٧	حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهُ	لا يمسح أسفله	السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله		لا يمسح أسفله
٧٨	الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ	ثلاث أصابع فأكثر	جميعه إلا مواضع الغضون	ما يقع عليه اسم المسح	أكثر ظاهره.
٧٩	الْحُكْمُ فِي حَالِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَوْ ظُهُورِ الرِّجْلِ	يكفيه غسل الرجلين	يكفيه غسل الرجلين ما لم يطل الوقت	يكفيه غسل الرجلين	يلزم الاستئناف
٨٠	حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ	إن انقطع دم أكثر الحيض يجوز الوطء	لم يحل		
٨١	حُكْمُ الْوَطْءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ	لا يحل حتى يمضي عليها وقت صلاة مكتوبة	إذا انقطع وتيممت : حل وطؤها		
٨٢	حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيـــزِ أَمِ الْعَادَةِ؟	إلى العادة	إلى التميـــيز بعد مضي أقل الطهر	إلى التميـــيز	إلى العادة
٨٣	تَعْيِينُ حَيْضِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةُ	ترد إلى أكثر الحيض	ترد إلى خمسة عشر يوماً	ترد إلى سبعة أيام أو سبعة	
٨٤	كَيْفَ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟	بـــمرتين	بـــمرة		بـــمرتين
٨٥	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا.	ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين	الجميع حيض		ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين
٨٦	أَقَلُّ الْحَيْضِ	ثلاث أيام بلياليهن	لا حد لأقله	يوم وليلة	يوم وليلة

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
٨٧	أَكْثَرُ الْحَيْضِ	عشرة أيام	خمسة عشرة يومًا		
٨٨	هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟	لا تحيض	تحيض		لا تحيض
٨٩	أَكْثَرُ النِّفَاسِ	أربعون يومًا	ستون يومًا		أربعون يومًا
٩٠	مَتَى تُعْتَبَرُ مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ؟	من الأول		من الثاني	من الأول
٩١	حُكْمُ تَوْقِيتِ الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	تتوضأ لكل وقت فريضة		تتوضأ لكل فريضة	تتوضأ لكل وقت فريضة
٩٢	آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ	إذا صار ظل كل شيء مثليه		إذا صار ظل كل شيء مثله	
٩٣	أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ	إذا صار ظل كل شيء مثليه	إذا صار ظل كل شيء مثله على سبيل الاشتراك		إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة
٩٤	آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ	إذا اصفرت الشمس		إذا صار ظل كل شيء مثليه	
٩٥	هل للمغرب وقت واحد أم وقتان؟	له وقتان : أوله وآخره		له وقت واحد : أوله فقط	له وقتان : أوله وآخره
٩٦	الشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هَلْ هُوَ الْحُمْرَةُ أَمِ الْبَيَاضُ؟	البياض		الحمرة	الحمرة في السفر والبياض في الحضر
٩٧	مَتَى تَجِبُ الصَّلاَةُ مِنَ الْوَقْتِ؟	بآخر الوقت		بأول الوقت	
٩٨	حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ جُنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَضَى قَدْرُ الصَّلاَةِ.	تسقط			لا تسقط
٩٩	حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ الَّذَيْنِ أَصْبَحَا أَهْلاً لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا لاَ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ	تلزمه		لا تلزمه	تلزمه
١٠٠	هَلْ يَجِبُ الظُّهْرُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعِشَاءُ؟	لا يجب		يجب	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٠١	حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ	يلزمه ما لم يزد على يوم وليلة	لم يلزمه قضاؤها		يلزمه وإن كثرت
١٠٢	حُكْمُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ	لا يجزئه		أجزأه	لا يجزئه
١٠٣	حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمُرْتَدُّ، هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؟	لا يجب		يجب	لا يجب
١٠٤	حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ	يجب ما لم يدخل حد التكرار		لا يجب	يجب وإن كثرت
١٠٥	مَا هُوَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، التَّغْلِيسُ أَمِ الإِسْفَارُ؟	الإسفار		التغليس	
١٠٦	الوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ	تأخير العصر		تقديم العصر	
١٠٧	الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ	تأخيرها إلى ثلث الليل	تعجيلها	تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل	تأخيرها إلى ثلث الليل
١٠٨	مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ؟	العصر		الصبح	العصر
١٠٩	حُكْمُ الْأَذَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ	لا يجوز		يجوز	
١١٠	حُكْمُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ	ليس بسنة		سنة	ليس بسنة
١١١	الإِقَامَةُ هَلْ هِيَ فُرَادَى أَمْ مَثْنَى؟	مثنى		فرادى	
١١٢	كَيْفِيَّةُ التَّثْوِيبِ	أن يقول بعد "الحيعلة" : "الصلاة خير من النوم"			
١١٣	حُكْمُ دَوَرَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَجَالِ الْمَنَارَةِ	إذا استدار في صومعة المنارة بصدره مع ثبات قدميه فحسن		يكره	
١١٤	حُكْمُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ	لا يكره		يكره	
١١٥	حُكْمُ الْإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ	لا تسن		تسن	لا تسن
١١٦	عَدَدُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بينهما	أذانان وإقامتان	أذان وإقامتان	
١١٧	حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ	الأفضل أن يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته	الأفضل أن يقيم لكل صلاة ولا يؤذن	الأفضل يؤذن للأولى فقط	الأفضل أن يقيم لكل صلاة ولا يؤذن

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١١٨	حُكْمُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ	يجوز بالكراهة	يجوز		لا يجوز
١١٩	حُكْمُ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ مَاشِيًا	لا يجوز		يجوز	لا يجوز
١٢٠	هَلْ الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ أَمْ الْجِهَةُ	الجهة		العين	الجهة
١٢١	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالاِجْتِهَادِ ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ	لا تلزمه الإعادة		تلزمه الإعادة	لا تلزمه الإعادة
١٢٢	حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ	تجوز		لا تجوز	
١٢٣	حُكْمُ رُكْبَةِ الرَّجُلِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ ؟	هي عورة		ليس بعورة	
١٢٤	حُكْمُ قَدَمِ الْمَرْأَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ؟	ليس بعورة		هي عورة	
١٢٥	حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ	إذا انكشف من العورة دون الربع : جازت صلاته	لا تبطل صلاته، وإن كان في الوقت يعيد الصلاة	بطلت صلاته مطلقًا	إذا انكشف شيء يسير : لا تبطل، وتقدير اليسير بالعرف.
١٢٦	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْعُرْيَانِ،هَلْ يَتْرُكُ الْقِيَامَ؟	الأفضل أن يصلي قاعداً	لا يجوز ترك القيام له		
١٢٧	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا، هَلْ يُصَلِّي بِهِ؟	إذا كان ربع الثوب طاهر: صلى فيه. وإن كان أقل: فهو بالخيار؛ إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا	صلى فيه مطلقاً	صلى عريانًا	صلى فيه ويعيد الزاماً
١٢٨	حُكْمُ صَلاَةِ الْمُصَلِّي الَّذي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الأَرْضِ	إذا لم يتحرك بحركته جاز	جازت بشرط ألاّ يتعلق بالرأس	لم تصح	جازت بشرط ألاّ يتعلق بالرأس
١٢٩	حُكْمُ صَلاَةِ الْمُصَلِّي الَّذي وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ	إذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت صلاته	عليه الإعادة ما دام في الوقت	لم تصح صلاته	
١٣٠	حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ	يجوز إذا كان سائرة	لا يجوز		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٣١	حُكْمُ الْقِيَامِ لِمَنْ كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	يسقط	لم يسقط		
١٣٢	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجِزَ عَنِ الْقُعُودِ	مستلقياً على ظهره ورجليه نحو القبلة	على جنبه الأيمن		
١٣٣	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِطَرَفِهِ	لا يصلي عليه القضاء إن لن تكثر	أومأ بطرفه وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه		
١٣٤	حُكْمُ صَلاَةِ الْمَعْذُورِ الَّذِي زَالَ عُذْرُهُ فِي الصَّلاَةِ	تبطل صلاته	بنى على صلاته		
١٣٥	مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَمَتَى يُكَبِّرُ ؟	يقوم إذا بلغ المؤذن "الحيعلة"، ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة	يقوم عند قول المؤذن "قاد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.	بعد أن يفرغ المؤذن من الإقامة	يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة"، ويكبر بعد فراغه من الإقامة.
١٣٦	حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ	إن لم يعرض له ما يشغله جاز	لم تصح صلاته		إن لم يعرض له ما يشغله جاز
١٣٧	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ	لا تبطل صلاته	بطلت صلاته		
١٣٨	حُكْمُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ	تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم	لا تنعقد		
١٣٩	حكْمُ التَّكْبِيرِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ	يجوز	لا يجوز		
١٤٠	هَلْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مِنَ الصَّلاَةِ ؟	ليست منها	من الصلاة		
١٤١	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الإِمَامُ	إذا كبر معه جاز. ويستحب أن يكبره بعد فراغ الإمام.		لا يكبر حتى يفرغ الإمام	

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٤٢	كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ	يرفع حيال أذنيه	يرفع شيئًا خفيفًا	يرفع حذو المنكب	يتحير بينهما لا فضيلة لأحدها
١٤٣	مَحَلُّ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ	تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء	يرسل	تحت صدره	تحت السرة
١٤٤	مَا هُوَ الأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ	"سبحانك اللهم وبحمدك..."	عدم الدعاء	"وجهت وجهي..."	"سبحانك اللهم وبحمدك..."
١٤٥	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ	لا تتعين قراءتها بليجزئ ما يقع عليه الاسم	واجبة		
١٤٦	هَلْ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟	ليس من القرآن إلا في سورة "النمل"		إنه آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة.	ليس من القرآن إلا في سورة "النمل"
١٤٧	حُكْمُ الْجَهْرِ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"	لا يجوز	يستحب تركها مطلقًا	السنة	
١٤٨	حُكْمُ الْجَهْرِ فِي التَّأْمِينِ	لا يجهر		يجهر الإمام التأمين، والمأمون يجهر مع تأمين الإمام في الجهرية	
١٤٩	حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ	يجب في الركعتين فقط	واجبة في كل ركعة		
١٥٠	حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ	لا تجب مطلقاً	تستحب في السرية فقط.	تجب مطلقًا	لا تجب مطلقاً
١٥١	حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ	ليس بسنة			
١٥٢	حُكْمُ تَفْضِيلِ الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ	القراءة في الأولى أطول	لا تفضل		القراءة في الأولى أطول
١٥٣	هَلْ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ ؟	ليس بسنة	سنة		ليس بسنة
١٥٤	حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ	لا تجوز	تجوز		

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
لا توجد (٣١) مسألة -بين مسألة (١٥٤) و مسألة (١٨٦)- في المخطوط.					
١٨٦	حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ	تكره في الصلاة السرية	تكره مطلقًا	لا تكره	تكره في الصلاة السرية
١٨٧	هَلْ يَسْجُدُ مَنْ لَمْ يَقْصُدِ اسْتِمَاعَ آيَةِ السَّجْدَةِ ؟	يسجد	لا يسجد		
١٨٨	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَهَلْ يَسْجُدُ ؟	لا يسجد		يسجد	لا يسجد
١٨٩	حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ	تكبيرة الإحرام شرط فيه، والسلام ليس بشرط فيه		هما شرطان فيه	تكبيرة الإحرام شرط فيه، والسلام ليس بشرط فيه
١٩٠	حُكْمُ الرُّكُوعِ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلَاوَةِ	يجزئ	لا يجزئ		
١٩١	حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ	يكره		سنة	
١٩٢	حُكْمُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتْ بِالْمُصَلِّي آيَةِ رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ	يكره ذلك	يستحب ذلك مطلقًا		
١٩٣	حُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ	إذا كان أول مرة: بطلت صلاته، وإن تكرر: تحرى، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين	بنى على اليقين، واليقين هو الأقل		المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه
١٩٤	مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ	بعد السلام	إن كان السهو زيادة : بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله.		قبل السلام
١٩٥	حُكْمُ فِيمَا إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا	إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى. فإن كان قعد في الرابعة فقد أتم ظهره، والركعتان نافلة. وإن لم يكن قعد فالجميع نفل.	عاد إلى ترتيب صلاته.إلا إن مالكًا قال: إنه يسجد للسهو بعد السلام.		

كتاب الصلاة

رقم المسألة	المسألة المختلف فيها	قول الإمام أبي حنيفة	قول الإمام مالك	قول الإمام الشافعي	قول الإمام أحمد
١٩٦	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ – مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً –	حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بهن	حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين		
١٩٧	حُكْمُ السُّجُودِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ	يسجد لتكبيرات العيد والجهر والإسرار		لا يسجد لها إلا التشهد الأول والقنوت	
١٩٨	حُكْمُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَامِدًا	لا يسجد للسهو		يسجد للسهو	لا يسجد للسهو
١٩٩	حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ	واجب	سنة		واجب
٢٠٠	حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ.	لا يسجد المأموم أيضًا	سجد		
٢٠١	حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ	لا يجوز		يجوز فعل كل صلاة لها سبب	
٢٠٢	حُكْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	تكره النوافل والمنذورة وصلاة الطواف، ولا تكره فوائت الفرض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة	تجوز ذلك إذا كنت الشمس بيضاء نقية بعد العصر، ولم يسفر بعد الصبح		تجوز بلا كراهة
٢٠٣	حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَكَّةَ	تكره		لا تكره	تكره
٢٠٤	حُكْمُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	يكره	لا يكره		يكره
٢٠٥	الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ	تبطل صلاته	أتم صلاته		
٢٠٦	الْحُكْمُ فِيمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟	لا يستحب	يستحب		

الفَهَارِسُ

فِهْرِسُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

فِهْرِسُ الآثَارِ

فِهْرِسُ الاصْطِلاَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ

فِهْرِسُ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ

فِهْرِسُ الأَعْلاَم

فِهْرِسُ البُلْدَان والأَمَاكِن

فِهْرِسُ المَصَادِر وَالمَرَاجع

المُحْتَوَيَات

فِهْرِسُ الآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

١- سورة الفاتحة

١. ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ---------- ٦٣٠

٢. ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ {١} ﴾ ---------- ٦٣٢

٣. ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ {٧}﴾ ---------- ٦٣٢

٢- سورة البقرة

٤. ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ {١١٥}﴾ ---------- ٥٦٢

٥. ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ {١٤٨}﴾ ---------- ٤٩٧

٦. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ...{٢٢٢} ﴾ ---------- ٧٥، ٣٩٩

٧. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ {٢٢٨} ﴾ ---------- ٤١٥

٨. ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ {٢٣٨} ﴾ ---------- ٥١١

٩. ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ {٢٨٦} ﴾ ---------- ١٦

٤- سورة النســـــــاء

١٠. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا {٦}﴾ ---------- ٣٩٩

١١. ﴿ ...لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...{٤٣}﴾ ---------- ٢١٢

١٢. ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ {٤٣} ﴾ ---------- ٢٣٧

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

٥- سورة المـــــائدة

١٣. ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ {٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٧٢

١٤. ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ {٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٨

٧- سورة الأعراف

١٥. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ...{٢٠٦} ﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٦٥

١٦.

٨- سورة الأنفال

١٧. ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ - - - - - - - - - - ٧٣

٩- سورة التوبة

١٨. ﴿ ...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ....{٢٨}.﴾ - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٦

١٢- سورة يوسف

١٩. ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا {٣٦}﴾ - ١٤٣

١٥- سورة الحِجر

٢٠. ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ {٨٧} ﴾ - - - - - - - - - - - - - ٦٢٨

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

١٦- سورة النحل

٢١. ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ {١}﴾ ---------- ٥٩٧

١٧- سورة الإسراء

٢٢. ﴿ وَ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ {٣٢}﴾ ---------- ٢١٢
٢٣. ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ {٧٨}﴾ ---------- ٤٦٣
٢٤. ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ {٧٨}﴾ ---------- ٤٦٤

١٨- سورة الكهف

٢٥. ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا {٨} ﴾ ---------- ٧٩، ٣٣٩

١٩- سورة مريم

٢٦. ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا{٦٥} ﴾ ---------- ٦٠٣

٢١- سورة الأنبياء

٢٧. ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ... ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا... ﴿٧٩﴾ ﴾ ---- ٧٢

٢٢- سورة الحج

٢٨. ﴿ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ {٤٠} ﴾ ---------- ٢١٢

٢٤- سورة النور

٢٩. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ {١١}﴾ ---------- ٦٣٣

﴿ الآية {رقم الآية} ﴾ الصفحة

٣٢ - سورة السجدة

٣٠. ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ {١-٢}﴾ ---------- ٦٥٣

٣٨ - سورة ص

٣١. ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ {٤٤}﴾ ---------- ١٠٥

٧٨- سورة النَّبأ

٣٢. ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝ {٦-٧}﴾ ---------- ٢٧٠

٨٤- سورة الانشقاق

٣٣. ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ{١٦} ﴾ ---------- ٤٦٢

١٠٨- سورة الكوثر

٣٤. ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ {٢}﴾ ---------- ٦٢٠

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

طرف الحديث — الصفحة

- ١ -

١. "آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ"- - - - - - - - - - - - - ٦٨٨
٢. (ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) - ١٩٨
٣. (أَبْرِدُوا الظُّهْرَ، فَإِنَّ شِـــدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) - - - - - - - - - - - - - ٤٤٦
٤. (اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٥٢
٥. (اجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَنَا) - ٤٥٠
٦. (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا) - ٢٥٠
٧. "أن رسول الله ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، ..." - - - - - - - - - - ٧٢
٨. (أَسْـــفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٦
٩. (أَسْـــفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَـــيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٥٦٩
١٠. " أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلاَّ الْإِقَامَةَ" - - - - - - - - - - - ٥٢٧
١١. (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ...) - - - - ٤٤٤
١٢. (أَهْرِقْهَا؟) - ٣٤٤
١٣. (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ) - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢١
١٤. (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَـــلاَثَـــةِ أَحْجَارٍ ...) - - - - - - - - ٢٢٤
١٥. (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ...) - - - - - - - - - - ٧٦
١٦. (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيُبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ...) - - - - - ٦٨٢
١٧. (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلاَثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ...) - - - - ٦٨٣
١٨. (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى) - ٧١٧
١٩. (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَأَنْصِتُوا) - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٤٣
٢٠. (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ) - - - - - - - - - - - - - - - ٦٤٣
٢١. (إِذَا قَالَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ...﴾ فَقُولُوا : آمِينَ) - - - - - - - - - - - - ٦٤٣
٢٢. (إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ) - - - - - - - - - - - - - - ٢٥٥

طرف الحديث الصفحة

٢٣. (إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الْعِشَاءَ وَاعْتِمْ فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَلاَ تُعْتِمْ) - ٥٠٨
٢٤. (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) - ١٤٨
٢٥. (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) - ١٤٧
٢٦. (إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ...) - - - - ٦٨٤
٢٧. (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) - ٢٤١
٢٨. (إِذَا مَضَى أَرْبَعِين يَوْمًا فَلَمْ تَطْهُرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ) - - - - - - - - - - ٤٣٣
٢٩. (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلاَئِكَتَهُ، فَيَقُولُ:...) - - - - - - - - - - ٣٣٤
٣٠. (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ ...) - - - - - - - ٤٩٢
٣١. (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ...) - - - - - ٥٣٥
٣٢. (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ) - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٨
٣٣. (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ طَهُورَهُمَا التُّرَابُ) - - - - - - - - - - - - ٣٤٨
٣٤. (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ...) - - - - - - - - - - - - ٣٣٠
٣٥. (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا) - ٣٦٨
٣٦. "أَذَّنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ وَفِي زَمَانِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ..." - - - - - - - - ٥١٨
٣٧. (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) - ١٩٤
٣٨. (أَرْبَعِينَ غَرْبًا) - ١٤٨
٣٩. (أَرْبَعِينَ قُلَّةً) - ١٤٨
٤٠. (اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ) - ١٦٣
٤١. (الإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى) - ٥٣٠
٤٢. (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) - ٥٩٥
٤٣. (أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ) - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٨
٤٤. (أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاَثَةٌ...) - - - - - - - - - ٤١٧
٤٥. " أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ وَقَالَ : (قُلْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) ..." - - - - ٥٢٢
٤٦. (أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا) - - - - - - - - - - - - ٦٢٨
٤٧. "أُمِرَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٣٠
٤٨. " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" - - - - - - - - - - - - ٤٣٢
٤٩. "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" - - - - - - - - - - ٦٤٧

طرف الحديث — الصفحة

٥٠. (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) - - - - - - - - - - - - ٤٠٦
٥١. "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ..." - - - - - - - - - - ٣٤٤
٥٢. (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٧
٥٣. (إِنَّ أخا صُدَاءٍ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٤٠
٥٤. "أَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالُوا لأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ..." - - - - ٦٤٧
٥٥. "أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ..." - - - - - - - - - ٥٩٥
٥٦. "أَنَّ بِلَالاً إِذَا أَذَّنَ الْأَوَّلَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: ..." - - ٥٣٤
٥٧. "أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ ..." - - - - - ٥١٩
٥٨. " أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : "مَهْمَا سَبَقْتَنِي فَلَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ" - - - - - - - - ٥٩٦
٥٩. (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) - - - - - - - - ٥١٧
٦٠. "أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِن الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ..." - - - - - - ٤٤٥
٦١. (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) - - - - - - - ٤٠٥
٦٢. "أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...) - ٣٠١-٣٠٢
٦٣. " أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ رَمْلِيَّةٍ فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ ..." - - - - - - ٢٦٩
٦٤. "أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ..." - - - - - ٢٤١
٦٥. " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ..." - -٦٨٧
٦٦. "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ ..." - - - - - - - - - ٦٨٧
٦٧. "أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ لَهُ: (اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا)..." - - - ٤٥٠
٦٨. (إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ) - - - - ٦٣٢
٦٩. "أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ رَجُلاً غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ ..." - - - ٣٦٩
٧٠. "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ..." - ٧٦
٧١. إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ...) - - - - - - - - ٤٥٦
٧٢. (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ) - ٧٢
٧٣. (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا) - - - - - - - - ٥٧٢
٧٤. "إِنَّ نَاسًا قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)...." - - - - ٢٤٩
٧٥. " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ ..." - - - - - - - - - - - ٢٤٦
٧٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُن..." - - - - - - - - - - ٣٧٨

طرف الحديث — الصفحة

٧٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ" ---------- ٥٠٠
٧٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" ---------- ٥٢٨
٧٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَوَضَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ" ---------- ٤٣٩
٨٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ" ---- ٣٣٤
٨١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" ---- ١٩٩
٨٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ثَلاثًا لِلْجُنُبِ فَرِيضَةً" ---------- ٢٦٣
٨٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" ---------- ٥٤٥
٨٤. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا"---- ٥٤٥
٨٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِهَا" ---------- ٦٣٥
٨٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، فَأَتَوْهُ بِالْجُبُنِ..." ---------- ٣٦٧
٨٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَضَ صَوْتَهُ بِـ"آمِينَ"" ---------- ٦٤٤
٨٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ" ---------- ٦١٤
٨٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ يَمُوتُ فِيهِ ...) ---------- ٣٣٠
٩٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .....) ---------- ١٤٧
٩١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَ نَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ ..." ---------- ٣٢٦
٩٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ" ---------- ٦٨٧
٩٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ..."---- ٥٤٥
٩٤. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ الأَعْرَافَ" ---------- ٤٥٨
٩٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي)" ---------- ٦٢٣
٩٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمِينَ" ---- ٦٤٣
٩٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ" ---- ٦١٣
٩٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَمَعَهُ صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ ..." ---- ٥١١
٩٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي..." ---------- ٤٥٠
١٠٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" ---------- ٦٢٣
١٠١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ" ---------- ٣٩٠
١٠٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ) ---- ٤٣٩
١٠٣. " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" ---------- ٢٣٧

طرف الحديث — الصفحة

١٠٤. "أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ مَسَـحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَـاءِ الَّذِي مَسَحَ رَأْسَهُ" ١٩٣
١٠٥. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ" ٣٨٩
١٠٦. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِه" ١٩٩
١٠٧. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُوقَيْـنِ" ٣٨٥
١٠٨. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَـةِ" ٥٦٦
١٠٩. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ" ٧٠٦
١١٠. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" ٧١٥
١١١. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ..." ٦٣٧
١١٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ ..." ٢٥٥
١١٣. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْه" ٦١٦
١١٤. "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلاَةِ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا ..." ٥٠٧
١١٥. "أَنَا رَأَيْتُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ" ٥٤١
١١٦. (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾) ٦٣٣
١١٧. (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ) ٤٨٩
١١٨. (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ...) ٤٤٦
١١٩. (إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ) ٣٧٠
١٢٠. (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) ١٦٢
١٢١. (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَـيَـمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ...) ٣٠٢
١٢٢. (إِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ) ٢٤٧
١٢٣. (إِنَّمَا يَكْفِيـكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ...) ٢٦٣
١٢٤. (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا)، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ..." ٢٧٣
١٢٥. "أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ" ٤٥٧
١٢٦. "أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا)" ٢٥٠
١٢٧. "أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" ٦٩١
١٢٨. "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًـا وَلَمْ يَقْعُدْ" ٦٩٢

طرف الحديث — الصفحة

١٢٩. "أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ..." - - - - ٧٢٠-٧٢١
١٣٠. (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٥
١٣١. "أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ" - ٢٤٤
١٣٢. "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" - - - - - - ٦٣٩
١٣٣. "أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِهِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٩٩
١٣٤. "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ" - ٣٨٦
١٣٥. (إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ). قُلْنَا : وَاللهِ أَجَلْ نَفْعَلُ هَذَا..." - - - - ٦٥٠
١٣٦. (أَوْقِدُوا فَعَلُوهَا حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٢٢٠
١٣٧. (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَأَحْوَطُ لِلْفَرْضِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٧
١٣٨. (أَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) - ٦٨٤
١٣٩. "(أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا ؟) قَالُوا: بِأَرْضِ فَارِسَ..." - - - - - - - - - - - ٣٦٧-٣٦٨

- ب -

١٤٠. (بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٦
١٤١. "بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ[ﷺ قَالَ]:(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)"- ٥٠٢
١٤٢. (بَلَغْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ نَبِقَهَا كَقِلاَلِ هَجَرٍ) - - - - - - - - - - - - - ١٤٩
١٤٣. (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٩

- ت -

١٤٤. (تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ ...) - - - - ٤٠٩
١٤٥. (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٦
١٤٦. (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ) - ٤٣٩

طرف الحديث **الصفحة**

- ث -

١٤٧. (ثُمَّ صَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ...) - - - - - ٤٥٦
١٤٨. (ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَرِقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ) - - - - - - - - - ٤٦٣
١٤٩. "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ" - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٥
١٥٠. (ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) - - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٢

- ح -

١٥١. (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : اذْكُرْ كَذَا..) — ٥٣٥
١٥٢. (حُنِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٣٢

- ذ -

١٥٣. " ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ ..." - - - - - - - - - - - - - - ٢٢٠
١٥٤. ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ..." - - - ٥٢٨

- ر -

١٥٥. "رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ..." - - - - - ٧١٠
١٥٦. "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى ..." - - - - ٤٩٥
١٥٧. "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى" - - - ٦١٩
١٥٨. (الرُّكْبَةُ مِن الْعَوْرَةِ) - ٥٦٩

طرف الحديث الصفحة

- س -

١٥٩. سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ..." - - - ٦٣٩
١٦٠. "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ..." - - - - - ٤٨١
١٦١. (سُبْحَانَ اللهِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ) - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٣٥
١٦٢. ("سُبْحَانَ اللهِ" نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَ"الْحَمْدُ للهِ" مَلأَ الْمِيزَانَ ...) - - - - - - - - ٦٠٤
١٦٣. (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ) - ٣٤٨

- ش -

١٦٤. (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٢
١٦٥. "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ..." - - - - - - - - - ٧٢٠

- ص -

١٦٦. (صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٨٤
١٦٧. (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) - ٣٦٣
١٦٨. (صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ) - - - - - - - - - - ٣٣١
١٦٩. "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ..." - - - - - - - - ٦٥٠
١٧٠. "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيئًا" - - - - - ٦٤٧
١٧١. "صَلَّى حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٥٠
١٧٢. "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بَقِيَّةَ السُّورَةِ"..." - - - - - ٦٦٦
١٧٣. "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا..." - - - ٦٧٩
١٧٤. "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ...فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا" - - - - - - - ٦٣٦
١٧٥. "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا..." - - - - - ٦٣٦

طرف الحديث الصفحة

- ض -

١٧٦. (الضَّحْكُ يَنْقُـــــضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ) - - - - - - - - - - - - ٢٥٤

- ط -

١٧٧. (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيــهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَــلَ سَــــبْعًا...) - - - - - - ٣١٩

- ع -

١٧٨. "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ...." - - - - - - - ٥٢٢
١٧٩. "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً..." - - - - - - - - - - - - ٥٣٠
١٨٠. (عَلَيَّ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا)، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ يُــصَلِّيَا مَعَنَا؟)..." - ٧٢٠
١٨١. (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ) - ٢٦٩
١٨٢. (عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ) - ٢٦٩
١٨٣. (الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانُ اسْــــتَطْلَقَ الْوِكَاءَ) - - - - - - ٢٣٠-٢٣١

- ف -

١٨٤. " فَأَذَّنَ بِلاَلٌ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ" - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
١٨٥. (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، ...) - - - - - - - - - ٢٦٨
١٨٦. "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ..." - - - - - - - - - - - - - - ٢٣٨
١٨٧. (فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا ...) - - - - ٧٢٠

طرف الحديث — الصفحة

- ق -

١٨٨. (قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ...) - - - - - - - - ٦٣٢
١٨٩. (قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ) - ٦١٠
١٩٠. (قَدْرَ حَيْضِهَا) - ٤١٧
١٩١. (قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) - ٥٢٢
١٩٢. (الْقَلَسُ حَدَثٌ) - ٢٥٠
١٩٣. (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٨٨

- ك -

١٩٤. "كَانَ إِذَا قَالَ بِلاَل: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ" - - - - - - - - ٥٩٦
١٩٥. "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ....." - - - - - - - - ٥٢٩
١٩٦. "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا" - - - - - - - - - - ٦٧٦
١٩٧. "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزَعَ خِفَافَنَا ..." - - - - - ٣٩٦
١٩٨. "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ" - - - - - - - - - ٦٥٦
١٩٩. "كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" - - - - - - - - ٤٣١
٢٠٠. (كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ) - ٥٣٦
٢٠١. (كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٩٦
٢٠٢. "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ ..." - - - - - - - - ٥٦١
٢٠٣. "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ ..." - - - - - ٦٥٣
٢٠٤. "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ" - - - ٥٠٠
٢٠٥. كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تُنْحَرُ [الْجَزُورُ] فَنَقْسِمُ..." - - - - - ٥٠٢
٢٠٦. "كُنْتُ أَخْفَقُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ احْتَضَنَنِي رَجُلٌ ..." - - - - ٢٣٣
٢٠٧. "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي" - - - - - - - - - ٣٦٩

طرف الحديث — الصفحة

٢٠٨. "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ..." - - - - - - ٤٢٥
٢٠٩. "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ وَرَجَعْتُ. ..." - - - ٣٣٥

- ل -

٢١٠. (لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا إِذَا غُسِلَ) - - - - - - - ١٦٢
٢١١. "(لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا) وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا" - - - - - - - - ٥١٩
٢١٢. (لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) - - - - ٧١٠
٢١٣. (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٤. (لاَ تَحَرَّوْا صَلاَتَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) - - - ٧٠٦
٢١٥. (لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) - - - - - - - - - ٦٥٠
٢١٦. (لاَ، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ) - ٢٣٣
٢١٧. (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٨. (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٢٧
٢١٩. (لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ) - ٧٨٣
٢٢٠. (لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) - - - - - - - - - - - - - - - ٢٠٨
٢٢١. (لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ ...) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٢١٦
٢٢٢. (لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا، ...) - - - - - - - - - - ٢٣١
٢٢٣. (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)... - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢
٢٢٤. (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ...) - - - - - ٥١٨
٢٢٥. (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ سُحُورَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ...) - - - - - - - - ٤٦٣
٢٢٦. (لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ...) - - - - ٤١٢-٤١٣
٢٢٧. (لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ...) - - - ٦٧٧
٢٢٨. (اللِّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ) - ١٨١
٢٢٩. (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) - - - - - - - - - - ٥١٣
٢٣٠. (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) - - - - - - - - - - - - ٥٠٧
٢٣١. (لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ) - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٧

طرف الحديث الصفحة

٢٣٢.(لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمِيَ عَلَيْهِ فَيُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا) - - - - - ٤٨١
٢٣٣.(لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا) - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٩٣
٢٣٤.(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٤٢

- م -

٢٣٥.(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٢
٢٣٦.(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٣
٢٣٧.(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٥٨
٢٣٨."مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .." - - - ٤٩٦
٢٣٩.(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) - - - - - - - - - - - ٧٢١
٢٤٠.(الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) - - - - - - - - - ١٥٠
٢٤١."مَرَّ النَّبِيُّ عليه السلام بِرَجُلٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا...) - - - ٣٩٣
٢٤٢.(مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) - - - - - - - - - - - - - ٤٨٥
٢٤٣.(مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) - - - - - - - ٦٠٣
٢٤٤.(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) - - - - - ٤٧٥
٢٤٥.(مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ) - - - - - - ٤٧٥
٢٤٦. (مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ...) - - - - - - - - ٧٩
٢٤٧.(مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ...) - - - - - - - - - - - - - - - - ١٥٥
٢٤٨.(مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ) - - - - - ٦٣١
٢٤٩.(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٢
٢٥٠.(مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أ...) - - - - - - - - - - - - - - - - - ١٦٧
٢٥١.(مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ) - - - - - ٦٥٠
٢٥٢.(مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ) - - - - - - - - - - - ٢٥٤
٢٥٣.(مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) - - - - - - - - - - - - - - - ٥١٣
٢٥٤.(مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) - - - - - ٢٤٨
٢٥٥.(مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) - - - - - - ٧٠٧
٢٥٦.(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ ...) - - - - ٤٩٢

طرف الحديث — الصفحة

- ن -

٢٥٧. (النَّبِيذُ وضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ) ---------- ١٤٣
٢٥٨. (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَت السِّبَاعُ كلها) ---------- ٣٢٦

ت - هـ -

٢٥٩. (هَذاَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ...) ---------- ١٨٤
٢٦٠. (هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) ---------- ١٦٢
٢٦١. {هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيتُهُ مَنْ أَشَاءُ؟}" --- ٤٤٦
٢٦٢. (هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءٌ؟)...(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) ---------- ١٤١
٢٦٣. (هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ) ---------- ٢٤١
٢٦٤. (هُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ) ---------- ٣٣٠
٢٦٥. (هِيَ سُورَةٌ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ ...) ------ ٦٢٨

- و -

٢٦٦. (وَأَنْتِ أَيْضًا مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبَّرِ حَيْضَةٍ) ------- ٤٢٥
٢٦٧. "وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ" ---------- ٦١٥
٢٦٨. (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) ---------- ٢٤٩
٢٦٩. (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ) ---------- ٢٤٩
٢٧٠. (وَصَلَّى جِبْرِيلُ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) ------ ٤٥٣
٢٧١. (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) ------- ٤٤٤
٢٧٢. (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) ---------- ٤٥٣

طرف الحديث	الصفحة

٢٧٣. (وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ) ---------- ٤٦٢
٢٧٤. (وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ) ---------- ٤٥٨
٢٧٥. (وُقِّتَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) ---------- ٤٣٢

- ي -

٢٧٦. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ) ------- ٧٢
٢٧٧. (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي...) ------- ٧١٢
٢٧٨. "يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ ..." ---- ٧٨٨
٢٧٩. (يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ) - ٤٥٣
٢٨٠. (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا ...) ---------- ٥٨٩
٢٨١. (يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا يُطَهِّرُ الْخَلُّ الْخَمْرَ) ---------- ٣٤٥
٢٨٢. (يُغْسَلُ ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا) ---------- ٣٢١
٢٨٣. (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ) ---------- ٣٥١

فِهْرِسُ الآثَارِ وَالأَقْوَال

طرف الأثر — الصفحة

— ١ —

١. "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله ﷺ..." - - - - ١٠٢
٢. "أُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا" - - - - - - - - - ٤٢١
٣. "احْكُ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لاَ شَيْءٍ" - - - - - - - - - - - - - - ٢٣٨
٤. "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تُنْفَسُ سِتُّونَ يَوْماً" - - - - - - - - ٤٣٠
٥. "إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" - - - - ٥٣٦
١. " أَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى" - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٢٩
٦. أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ بُسْرَةَ. - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٢
٧. "أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. وَإِنْ جَهَرَ؟ قَالَ : وَإِنْ جَهَرَ." - - - - ٦٥٠
٨. "أَ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ فَقَالَ: لاَ، لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ" - - - - - ١٤٢
٩. أَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ...: "أَنْ يَنْسَخُوهَا وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ ..." - - - ٦٣١
١٠. "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْمَاجِشُونِ حَاضَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا" - - - - - - - - ٤٢٢
١١. "أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَكَانَتْ تَحِيضُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرَيْنِ" - - - ٤٢٢
١٢. "أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ : ..." - - - - - - - - ٦٦٨
١٣. "أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..." - - - - - - - - - - ١٨٤
١٤. "أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا" - - - - - - - - ٤٨١
١٥. "أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ يُسْمِعُنَا "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" - - - - - - - ٦٢٢
١٦. "أَنَّ قَارِئَهَا فِي رَمَضَانَ كَانَ يَؤُمُّهَا وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ" - - - - - - - - ٦٦٠
١٧. " إِنَّ للهِ تَعَالَى عِبَادًا يُصَلُّونَ؛ مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ..." - - - - - - - - - - - - - ٢٢٠
١٨. "أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.."- ٥١٩
١٩. " أَنَّهُ — أي بلال — أَقَامَ فُرَادَى" - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٣٠
٢٠. "أَنَّهُ - أي عثمان ﷺ - مَسَحَ ثَلاَثًا" - - - - - - - - - - - - ١٨٤-١٨٥

طرف الأثر	الصفحة

٢١. " أَنَّهُ - أي علي ﷺ- مَسَحَ ثَلاَثًا" - - - - - - - - - - - - - - - - ١٨٤-١٨٥

٢٢. " أَنَّهُ سَبْعُونَ يَوْمًا" - ٤٣١

٢٣. "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَقَالَ : مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " - - - - - ٦٣٩

٢٤. " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا" - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٩٠

٢٥. أَنَّهُ - أي علي ﷺ- كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ" - - ٦١٩

٢٦. "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: صَلِّ الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ" - - ٤٥٠

٢٧. "أَنَّهُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمُرَادُ تَحْتَ النَّحْرِ" - - - - - - - - - - ٦٢٠

٢٨. "إِنَّهَا الصُّبْحُ" - ٥١٢

٢٩. "إِنَّهَا الْعَصْرُ" - ٥١٢

٣٠. "أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْعَصْرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ ..." - - ٥٠٣

٣١. "أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ذَلِكَ عَقِيبَ الْحَيْعَلَةِ" - - - - - - - - - - - - - - ٥٣٦

- ت -

٣٢. "تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ" - ٦٦٠

- ث -

٣٣. "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرُ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا ..." - - - - - - ٥٣٠

- ح -

٣٤. "الْحَيْضُ ثَلاَثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ ... وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ" - - - - - - - - ٤١٨

- ر -

٣٥. "رَأَيْتُ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأَثْبَتَ لِي..." - - - - - - ٤١٦

٣٦. رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ فَاتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا" - - - - - - - - - - - ٥٣٨

طرف الأثر	الصفحة

٣٧. "رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا: تِسْعَ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا" - - - - - - - - - ١٤٩

٣٨. "رَأَيْتُ مَنْ تَحِيـــضُ يَوْمًا وَتَحِيـــضُ خَمْسَةَ عَشَـــرَ يَوْمًا" - - - - ٤١٦

- س -

٣٩. "سَأَلْتُ أَنسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ...فَقَالَ : إِنَّكَ تَسْـأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُ ..." ٦٣٩

٤٠. "السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا" - ٦٦٩

٤١. "السُّجُودُ قَبْلَ السَّـلاَمِ" - ٦٨٨

٤٢. "سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ!..." - ٦٤٠

- ش -

٤٣. "الشَّفَقُ شَفَقَانِ : الْحُمْـرَةُ وَالْبَـيَـاضُ فَإِذَا غَـابَتْ الْحُمْـرَةُ ..." - - - ٤٦٥

- ص -

٤٤. "الصُّبْحُ أَوَّلُ صَلاَةِ النَّهَارِ كَالْعِشَـاءِ آخِرِ صَلاَةِ اللَّيْـلِ" - - - - - - - - - - ٤٦٦

٤٥. "صَلَّي مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً يَجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِقِرَاءةِ "بِسْمِ اللهِ ..." - ٦٣٦

- ع -

٤٦. "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٦

٤٧. "عِنْدَنَـا امْرَأَةٌ تَنْفُـسُ شَهْرَيْـنِ" - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٣٠

٤٨. "عَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْـسَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا" - - - - - - - - - - - - - - - ٤٨٢

- ف -

٤٩. "فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، لَوَى عُنُقَهُ..." - - - - - - - ٥٣٩

طرف الأثر — الصفحة

- ك -

٥٠. "كَانَ التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ..." ---- ٥٣٤
٥١. "كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" ---- ٤١٦
٥٢. "كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ ..." -- ٤٤٦
٥٣. "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا" ---- ٤٥٧
٥٤. "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى وَقْتِ الْاِسْتِدَامَةِ" --- ٤٥٧
٥٥. "كَانَتْ إِقَامَةُ بِلَالٍ مَثْنَى، فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً لِأَجْلِ السُّرْعَةِ" ---- ٥٢٧
٥٦. كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ...---- ٥٠٣

- ل -

٥٧. "لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ" ---- ١٤٤
٥٨. "لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ ..." ---- ٣٣٠
٥٩. "لَا نَدَعُ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ." ---- ٦٥٠
٦٠. "لَا يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ الْوُضُوءُ" ---- ٢٥٦
٦١. "لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ مَعَهُ" ---- ١٤٢
٦٢. "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ..." ---- ٢٣٢
٦٣. "لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدٌ" ---- ٤٥١
٦٤. لَوْ كَانَ الْمَسْحُ رَأْيًا لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفَّيْنِ..." ---- ٣٨٩

- م -

٦٥. "مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" ---- ٤١٩
٦٦. "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ..." - ٥٠٣
٦٧. "مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ" ---- ٤٥١
٦٨. "مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا مِنَ الْمُصْحَفِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ" ---- ٦٦٠

طرف الأثر	الصفحة

٦٩. "الْمَسْـــحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً" - - - - - - - - - - ٣٩٠

٧٠. "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي الصَّلاَةِ" ٦١٩

- ن -

٧١. "نَـــزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً" - ٥٦٢

- هـ -

٧٢. "هَذَا أَذَانُ بِلاَلٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ" - - - - - - - - - - - ٥٢٣

٧٣. "هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي النُّقْصَانِ" - - - - - - - - - - - - - - - ٦٨٣

- و -

٧٤. "الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ كَانَتْ تُقَامُ فِي الْهَجِيرِ" - - - - - - - - - - - - - - ٥١٢

٧٥. وَقْتُ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ، وَالْمَاشِي فَرْسَخ" - - - - - - - ٤٥٠

- ي -

٧٦. "يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ" - - - - - - - - - - ٣١٣

٧٧. : "يَرِدُهَا الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ؟" - ٣٢٦

فِهْرِسُ الاصْطِلاَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

المصطلح الصفحة

- ا -

١. الاجتهاد ---------- ٥٦٠
٢. الإجْزَاء ---------- ٣٥٠
٣. الأَذَان ---------- ٥١٦
٤. الاستحسان ---------- ١٠٤
٥. الاستنجاء ---------- ٢٢٢
٦. الإسْبَاغُ ---------- ١٩٠
٧. الإقَامَة ---------- ٥٢٦

- ب -

٨. البُطْلاَن ---------- ٢٨٩

- ت -

٩. اَلتَّتَابُعُ ---------- ٢٠٢
١٠. التَّثْوِيب ---------- ٥٣٣
١١. التَّحَرِيِّ ---------- ١٥١
١٢. التُّرَاب ---------- ٢٦٧
١٣. اَلتَّرْتِيبُ ---------- ١٩٧
١٤. التَّرْجِيع ---------- ٥٢١
١٥. تَنْقُضُ ---------- ٢٢٨
١٦. اَلتَّيَمُّمُ ---------- ٢٦٧

المصطلح الصفحة

- ج -

١٧. الجائز ---------- ١٣١

- ح -

١٨. اَلْحَاجَة ---------- ١٥٥
١٩. اَلْحَيْضُ ---------- ٣٩٨
٢٠. الحيل ---------- ١٠٥

- ذ -

٢١. الذكاة ---------- ١٥٩

- س -

٢٢. السُّتْرَة ---------- ٥٦٥
٢٣. سجود السهو ---------- ٦٨١
٢٤. اَلسُّنَّةُ ---------- ١٨٢

- ص -

٢٥. الصلاة ---------- ٥٤٢

- ض -

٢٦. اَلضَّرُورَة ---------- ١٥٥

- ط -

٢٧. الطَّهارة ---------- ١٣٠

- ع -

٢٨. العَادَة ---------- ٤١٢

- غ -

٢٩. الغُسْل ---------- ٢٥٨

٣٠. الغَسل ---------- ١٧٥

-ف-

٣١. الفَجْر الْمُسْتَطِير ----- ٤٦٣

٣٢. الفَجْر الْمُسْتَطِيل ----- ٤٦٣

- ق -

٣٣. الْقَـــافَة ---------- ٤٢٦

٣٤. القِبْلَة ---------- ٥٥٥

٣٥. القلب ---------- ٥٢

٣٦. القياس ---------- ١٠٤

٣٧. القِيَام ---------- ٥٨٣

- ك -

٣٨. الكَسْر ---------- ٥٢

- م -

٣٩. الماء المستعمل ------ ٣٣٣

٤٠. اَلْمُحْدِث ---------- ٢٠٥

٤١. المُسْـتَحَاضَة ------- ٤٠٤

٤٢. الْمُسْـتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ --- ٤٠٨

٤٣. المُسْتَحَاضَة الْمُتَمَيِّزَة ---- ٤٠٤

٤٤. الْمَســـْحُ ------- ١٨٢

٤٥. المكروه ---------- ١٦٦

- ن -

٤٦. النِّفَاس ---------- ٤٢٩

٤٧. النَّفْل ---------- ٢٧٥

٤٨. اَلنِّيَّةُ ---------- ١٧٠

- و -

٤٩. الواجب ---------- ١٧٠

٥٠. الوُضُوء ---------- ١٣٦

- ي -

٥١. يُجْزِئ ---------- ١٨٩

فِهْرِسُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ ❁

الكلمة	الصفحة
- ا -	
١. الآسَار	٣٢٥
٢. آلو	٦٣٩
٣. أَبْتَر	٦٠٤
٤. الأَبْرَاج	٣٦٠
٥. الإبراد	٤٤٦
٦. الإِبْرَيْسَمُ	١٦٨
٧. ابن لَبُون	١٤١
٨. الأُجْرَة	٥٥١
٩. أَحْرُف	٢٢٤
١٠. الأَخْبَثَان	٣١٦
١١. أَخْفَقُ	٢٣٣
١٢. الإِدْرَاج	٥٢٤
١٣. الأَرْش	٢٦٥
١٤. أَسَارِير وَجْهِهِ تَبْرُقُ	٤٢٥
١٥. الاسْتِرْقَاق	٤٨٩
١٦. الاسْتِمْنَاء	٢٣٧
١٧. الاستيعاب	١٨٤
١٨. اشْتَبَهَ	١٥١
١٩. الأُشْنَانُ	١٣٨
٢٠. أَعْتِمْ	٥٠٨
٢١. الإِعْجَاز	٢٠٩
٢٢. الإغماء	٤٨٠
٢٣. الإفاضة	١٧٨
٢٤. الأُمِّيُّ	٥٩٣
٢٥. الأَمْيَال	٤٥١
٢٦. الإِنْفَحَة	٣٦٧
- ب -	
٢٧. البَضْعَةُ	٢٤١
٢٨. البَاقِلاَّءُ / الْبَاقِلِيَّ	١٣٧
٢٩. بَثْرَة	٢٢٣
٣٠. البَرَاغِيث	٣٥٥
٣١. البَلْغَم	٣٥٣
٣٢. بَنَات اللَّبُون	٥٢٥
٣٣. ﴿ بِيَعٌ ﴾	٢١٢

❁ لم أراع أصل الكلمة في الترتيب، بل الاعتبار هو رسم الكلمة في الرسالة.

الكلمة	الصفحة
- ت -	
٣٤. التَّأْمِين	٦٤٢
٣٥. التَّرْتِيل	٥٢٤
٣٦. التَّغْلِيس	٤٩٤
٣٧. التَّكْرَارُ	١٨٢
٣٨. التَّهْلِيل	٦٠٤
- ث -	
٣٩. ثور الشفق	٤٥٨
- ج -	
٤٠. الجَائِفَة	٢٦٥
٤١. جَبَرَ	٣٠٨
٤٢. الجَزُور	٥٠٢
٤٣. ﴿ جُزُءًا ﴾	٣٣٩
٤٤. الجُرْمُوقَان	٣٨٤
٤٥. الـجَزّ	١٦٤
٤٦. الجِزْيَة	٤٨٩
٤٧. الجُشَاء	٢٢٨
٤٨. الجُفّ	١٤٩
٤٩. جَلَّلَ	٢٧٤
- ح -	
٥٠. الحَبْو	٥١٣
٥١. الحُت	١٣٢
٥٢. حَثَيَات	٢٦٣

الكلمة	الصفحة
٥٣. الحَذْوُ	٦١٢
٥٤. الحَزَر	٦٥٣
٥٥. الحسْوَة	٤٥٩
٥٦. الحَقَاق	٥٢٥
٥٧. الحُقْن	١٥٦
٥٨. اَلْحَوَاشِيّ	٢٠٥
٥٩. الحِيَال	٦١٢
٦٠. الحَيْعَلَة	٥٢٤
- خ -	
٦١. الْخَدُّ	١٧٦
٦٢. الْخُرْز	٣٨٢
٦٣. الخُفَّان	٣٧٣
- د -	
٦٤. الدِّبَاغ	١٣٤
٦٥. الدَّبْس	٣٤١
٦٦. اَلدَّفَّتَانِ	٢٠٥
٦٧. الدُّلُوك	٤٦٣
٦٨. الدّنّ	١٣٣
- ذ -	
٦٩. الذُّؤَابَةُ	١٨٠
٧٠. الذَّرْق	٣٥٩

الكلمة	الصفحة
– ر –	
٧١. الرَّجِيع	٣٥١
٧٢. الرَّحْل	٢٨٦
٧٣. الرغم	٦٨٣
– ز –	
٧٤. الزَّرْنِيخ	٢٧٠
٧٥. الزعفَرَان	١٣٦
– س –	
٧٦. السَّائِرَة	٥٨٤
٧٧. السبع	٤٨٥
٧٨. السَّتْرَة	٥٦٧
٧٩. السُّحالَة	٢٧٠
٨٠. سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى	١٤٩
٨١. السرف	١٦٨
٨٢. سَفَتْ	٢٧٣
٨٣. السَّمْت	٥٥٩
٨٤. السَّمَر	٥٠٨
٨٥. السَّه	٢٣٠
٨٦. السهو	٦٨١
– ش –	
٨٧. الشَّبَ	١٣٤
٨٨. الشِّبْر	٣٦٣
٨٩. شَجَّ	٣٠١
٩٠. الشِّرَاك	٤٤٤
٩١. الشَّفَق	٤٦١
– ص –	
٩٢. ﴿ صَلَوَاتٌ ﴾ –كنيسة اليهود –	٢١٢
٩٣. ﴿ صَوَامِعُ ﴾	٢١٢
– ض –	
٩٤. الضُّرَاط	٥٣٥
٩٥. الضَّرْع	٣٧١
٩٦. الضَّنْجَةُ	١٦٥
– ط –	
٩٧. الطُّحْلُبُ	١٣٨
٩٨. الطِّرَازُ	١٦٨
– ظ –	
٩٩. الظِّهَار	٢٥٩
– ع –	
١٠٠. اَلْعَاجُ	١٦٣
١٠١. اَلْعُبُورُ	٢١١

الكلمة	الصفحة
١٠٢. العَجاجُ	٢٧٤
١٠٣. عَزَبَتْ	٥٩٧
١٠٤. ﴿ عُصْبَةٌ ﴾	٦٣٣
١٠٥. العَضُدُ	١٩٠
١٠٦. العَلَقَة	٣٥٦
١٠٧. اَلْعَيْبَةُ	٢٠٦

– غ –

١٠٨. الغُبَّرُ	٤٢٥
١٠٩. الغَرْب	١٤٨
١١٠. الغَسَق	٤٦٣

– ف –

١١١. الفَرائِص	٧٢٠
١١٢. الفراسخ	٤٥٠
١١٣. الفَرْث	٣٦٥
١١٤. الفَرْكُ	٢٦٠
١١٥. الفَصْد	٢٢٠
١١٦. الفَيْء	٤٤٤
١١٧. الفَيْح	٤٤٦

– ق –

١١٨. القَاصّ	٦٦٨
١١٩. القَانِي	٢٦٠
١٢٠. القُرْبَة	٥٥٢

الكلمة	الصفحة
١٢١. القَرْح	٣٠٦
١٢٢. القرص	١٣٢
١٢٣. القَرْقَرَة	٢٥٤
١٢٤. قرنا الشيطان	٧٠٦
١٢٥. القِصاع	٣٢١
١٢٦. القُلَّتَان	١٤٦
١٢٧. القَلَس	٢٤٨
١٢٨. القَهْقَهَة	٢٥٣

– ك –

١٢٩. الكتاب	١٣٠
١٣٠. الكُحْل	٢٧٠

– ل –

١٣١. ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾	٢٣٧
١٣٢. اللِّحْيَةُ	١٧٥
١٣٣. اللَّمْس	٢٣٦

– م –

١٣٤. المائع	١٣١
١٣٥. المُحَاوَز	٤٦٦
١٣٦. المُحْمَاة	١٦٥
١٣٧. المُخَاط	٣٧٠
١٣٨. المُخَالط	١٣٧
١٣٩. المُخَرَّق	٣٨١

الكلمة	الصفحة
١٤٠. المَذِيّ	٢٦٠
١٤١. المرابض	٣٦٣
١٤٢. المرَّتَان	٣٥٤
١٤٣. المُرْتَدّ	٤٨٨
١٤٤. المَسْـألة	١٣١
١٤٥. المُسَايَفَة	٥٦٢
١٤٦. المُسْتَحَصَف	٣٤٨
١٤٧. المَسْك	١٦٢
١٤٨. المُشْرَق	٢٦٠
١٤٩. المصراة	٧٩
١٥٠. المُضَـبَّب	١٦٦
١٥١. المُغْيِل	٤٢٥
١٥٢. المَقْلُ	٣٣٠
١٥٣. اَلْمُلْقي	١٥٢
١٥٤. المَنِيّ	٢٥٨
١٥٥. المُوق	٣٨٥
١٥٦. المُومِئ	٥٧٧

- ن -

١٥٧. النَّاصِيَةُ	١٩٠
١٥٨. النَّـاطِفُ	٣٤١
١٥٩. النَّبق	١٤٩
١٦٠. النَّبِيذُ	١٤٠

الكلمة	الصفحة
١٦١. النِّسْيَان	٢٨٦
١٦٢. النَّضْح	٣٥٠
١٦٣. النظير	١٩٨
١٦٤. النفس	٣٢٩
١٦٥. النَّيِّء	١٤٣

- هـ -

١٦٦. الهَاجِرَة والهَجِيرَة	٥١١

- و -

١٦٧. وُتِرَ	٥١٣
١٦٨. الْوَجْه	١٧٦
١٦٩. الوزَان	٢٩٧
١٧٠. الوُسْطَى	٥١٠
١٧١. وِكَاء	٢٣٠
١٧٢. الوُلُوغ	٣١٨

- ي -

١٧٣. يُجَرْجِرُ	١٦٧
١٧٤. يُسَوِّلُ	٦٩٩

فِهْرِسُ الأَعْلاَمِ

اسم العلم — الصفحة

— ١ —

* **إبراهيم بن أحمد المروزي، أَبُو إِسْحَاقَ** (٣٤٠هـ) ---------- ٣٩٠

١. **إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ=إبراهيم بن إسحاق** بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق (٢٨٥هـ)-٢٣٣

* **إبراهيم بن إسحاق** بن إبراهيم بن بشير، **الحربي** أبو إسحاق (٢٨٥هـ) - ٢٣٣

* **إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثَوْرٍ** (٢٤٠هـ) ------- ٤٣٠

* **إبراهيم بن موسى** أبو إسحاق **الشاطبي** الأندلسي (٧٩٠هـ) ------- ٧٠

* **إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود **النخعي** (١٩٦هـ) -------- ١٤٢

٢. **أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** بن قيس* (٣٢هـ) ---------- ١٨٣

٣. **أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير** (٢١٧هـ) ---------- ٩٩

* **أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ، الجصاص** (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧

٤. **أحمد بن علي** بن ثابت **الخطيب البغدادي** (٤٦٣هـ) ---------- ٣٧

٥. **أحمد بن علي بن حجر** (٨٥٢هـ) ---------- ١١٧

* **أحمد بن عمر بن سريج** القاضي، **أبو الْعَبَّاسِ**، الشافعي البغدادي (٣٠٦هـ) -- ٤٧٠

* **أحمد بن محمد** بن إبراهيم بن أبي بكر **بن خلِّكان** البرمكي، أبو العباس (٦٨١هـ) - ٢٩

***أحمد بن محمد** بن أحمد الأصبهاني الجرواني أبو طاهر **السِّلَفي** (٥٧٦هـ) ---- ٣٢

٦. **أحمد بن محمد بن أحمد** بن غالب **الخوارزمي**، ثم البرقاني، أبو بكر (٤٢٥هـ) --- ٣٥

٧. **أَحْمَدُ بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي (٢٤١هـ) --- ١١٨

***أحمد بن محمد** بن علي **بن حجر الهيثمي** (٩٧٤هـ) ---------- ٩٧

***أحمد بن مصطفى** بن خليل، أبو الخير، المعروف بـ" **طاش كبري زاده**" (٩٦٨هـ) - ٤٢

اسم العلم — الصفحة

٨. أخو صُداَء = **زياد بن الحارث** الصُّدائي ❋ ---------- ٥٤٠
٩. أَرْوىَ بِنْتُ أُنَيْسٍ ❋ ---------- ٢٤٣
١٠. **أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، أبو محمد وأبو زيد ❋ (٥٤هـ) -- ٥١٢
١١. **إسحاق بن إبراهيم** بن مخلد الحنظلي، **ابن راهويه** (٢٣٨هـ) ---------- ١١٨
١٢. أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصديق ❋ (٧٣هـ) ---------- ١٣٢
*إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، **أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني** (٢٣٦هـ) --- ٤٩٢
*إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم **بن عُلَيَّةَ** الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري (٢٩٣هـ)- ٥٢٧
*إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد، **أبو الفداء** (٧٣٢هـ) ---------- ٣٣
١٣. **إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ** بن سُلَيْم العَنْسي، أبو عُتْبة الحمصي (١٨١هـ) أو (١٨٢هـ) -٣٢١
١٤. **إسماعيل بن يحيى** بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، **المزني** (٢٦٤هـ) - ١١٧
١٥. **الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن** بن علي، أبو محمد جمال الدين (٧٧٢هـ) -- ٢٩
١٦. **الْأَسْوَدُ بن يزيد** بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم (١٧٤هـ) ٦٢٤
*أشعث بن سعيد البصري، **أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانِ** (بعد المائة هـ) ---------- ٥٦٢
١٧. **الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ** الكندي، النجار الأفرق الأثرم (١٣٦هـ) ---------- ٤١٩
١٨. **الْأَعْمَش سليمان بن مِهران** الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي (١٤٧هـ) - ٤٥٧
١٩. **إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله** بن يوسف بن محمد **الجويني** (٤٧٨هـ) -- ٢٧
٢٠. **أَنَس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ❋ (٩٢هـ) -- ٩٨
٢١. **الْأَوْزَاعِيَّ = عبد الرحمن بن عمرو** بن أبي عمرو، أبو عمرو (١٥٧هـ) ---- ٤٣٠
*أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة أوسلة، **هَمْدَان** ---------- ٦٧٧
٢٢. **أَيُّوبُ بن أبي تميمة** : كيسان **السَّخْتِيَانِي**، أبو بكر البصري (١٣١هـ) ----- ٦٣٨
٢٣. **أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ** الدمشقي ---------- ٤٣٣

اسم العلم الصفحة

- ب -

٢٤. **بَحْرُ بْنُ كَنِيز السَّقَّاء** أبو الفضل البصري (١٦٠هـ) ---------- ٢٣٣
٢٥. **الْبُخَارِيُّ = محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله (٢٥٦هـ) ٢٤٢
٢٦. **بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحلبي** الأنصاري، أبو سعيد ---------- ٢٦٤
٢٧. **الْبَرَاءُ بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ❋ (٧٢هـ) --- ٦١٦
٢٨. **بُرَيْدَة بن الحُصَيب**، أبو سهل الأسلمي ❋ (٦٣هـ) ---------- ٥٠٢
٢٩. **بُسْرَةُ بنت صفوان** بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ❋ ------- ٢٤١
٣٠. **بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ** بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد (١٩٧هـ) ------ ٣٣٠
٣١. **بِلاَلٌ بن رَبَاح المؤذن**، أبو عبد الله، مولى أبي بكر ❋ (٢٠هـ) ------- ٣٨٦

- ت -

٣٢. **تَمِيمُ الدَّارِيُّ = تميم بن أوس** بن خارجة **الداري**، أبو رُقَيَّة ❋ (٤٠هـ) ---- ٢٤٩

- ث -

٣٣. **ثَابِتٌ بن أسلم** البُناني، أبو محمد البصري (بعد ١٢٠هـ) ---------- ٦٣٨
٣٤. **ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ** البصري، يكنى أبا زيد ---------- ٣٧٠
٣٥. **ثَوْرُ بْنُ يَزِيد** أبو خالد الحمصي (١٥٠هـ) ---------- ٤٦٥

- ج -

٣٦. **جَابِر بن عبد الله** بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري ❋ (بعد السبعين هـ) ---- ٢٤٣
*الجصاص = **أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ** (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧
٣٧. **جَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبٍ** الهاشمي، ذو الجناحين (٨٠هـ) ---------- ٥٨٤

اسم العلم الصفحة

٣٨. **جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ** أبو سليمان البصري (١٧٨هـ) ---------- ٦٢٣
*__جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ__ التميمي، **أَبُو عَلِيٍّ** (بعد المائة هـ) ---------- ٦٢٧
٣٩. **الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ** ---------- ٤١٩
*__جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة__ الأزدي، **ابن أَبِي أُمَيَّةَ**، أبو عبد الله الشامي ❋ ------ ٥٨٥

- ح -

٤٠. **حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَان** (١٦٠هـ) ---------- ٢٣٨
٤١. **حاجي خليفة = مصطفى عبد الله** (١٠٦٧هـ) ---------- ٤٠
٤٢. **الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ = الحارث بن عبد الله الأعور** (في خلافة ابن الزبير هـ) --- ١٤٤
٤٣. **حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ** بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي (١١٩هـ) --- ٢٣٨
٤٤. **الْحَجَّاج بْنِ أَرْطَاَة** بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي (١٤٥هـ) --- ٤٣٠
٤٥. **الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ** الكوفي ---------- ٥٩٧
٤٦. **حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمان**، واسم اليمان : حُسَيْل العبسي ❋ (٣٦هـ) ------- ٢٣٣
*__الحسن بن أحمد__ بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد **الْإِصْطَخْرِيِّ** ----- ٦٠٧
٤٧. **الحسن بن أبي بكر** أحمد بن إبراهيم **بن شاذان البغدادي البزاز**، أبو علي (٤٢٥هـ) ٣٥
٤٨. **الْحَسَنُ بن أبي الحسن البصري**، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم (١١٠هـ) ٢٥٦
٤٩. **الحسن بن زياد اللؤلؤي** (٢٠٤هـ) ---------- ١٠٠
*__الحسن بن علي__ بن إسحاق **الطوسي، قوام الدين، الوزير نظام الملك أبو علي** (٤٨٥هـ) ٢٦
*__الحسين بن علي__ بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله **الصيمري** (٤٣٦هـ) ----- ٣٦
٥٠. **الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيِّ**، العاملي، أبو عبد الله ---------- ٥٤٢
٥١. **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** بن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري (١٧٩هـ) -- ٤١٩
٥٢. **حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ** بن دينار البصري، أبو سلمة (١٦٧هـ) ---------- ١٤٨
٥٣. **حماد بن أبي سليمان** (١٢٠هـ) ---------- ٩٩
٥٤. **حَمَّادُ بْنُ مِنْهَالٍ** ---------- ٤١٨
٥٥. **حُمْرَانُ بن أبان**، مولى عثمان بن عفان (١٧٥هـ) ---------- ١٨٦

اسم العلم — الصفحة

٥٦. **حمنة بنت جحش** الأسدية ❋ ---------- ٤٠٩
٥٧. ----------
٥٨. **حُمَيْـــدٍ بن أبي حميد الطويل**، أبو عبيـــدة البصري ---------- ٢٥٥

- خ -

٥٩. **خالد بن زيد** بن كليب الأنصاري، **أبو أيوب** (٥٠هـ) ❋ ---------- ٢٤٢
٦٠. **خَالِدِ بن مِهران** أبو المنازل، البصري، **الحَذَّاء** (بعد المائة هـ) ---------- ٢٦٤
*الخرباق السلمي = ذو الْيَدَيْنِ ❋ ---------- ٦٨٧
*خليل بن أبيك بن عبد الله، صلاح الدين **الصفادي** (٧٦٤هـ) ---------- ٢٨

- د -

٦١. **الدَّارَقُطْنِي = علي بن عمر** بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن (٣٨٥هـ) - ٥٠١
٦٢. **الداركي = عبد العزيز بن عبد الله** بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم (٣٧٥هـ) - ٣٤
٦٣. **دَاوُدِ بن علي** بن خلف **الظاهري**، الأصبهاني، أبو سليمان، (٢٧٠هـ) ---- ٤٣٠

- ذ -

٦٤. **ذو الْيَدَيْنِ = الخرباق السلمي** ❋ ---------- ٦٨٧
٦٥. **الذهبي = محمد بن أحمد** بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين (٧٤٨هـ) -- ٣٠

- ر -

٦٦. **الرَّازِي = أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيّ، الجصاص** (٣٧٠هـ) ---------- ٥٥٧
٦٧. **رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ❋ (٧٣هـ) --- ٤٩٥

اسم العلم الصفحة

٦٨. **الربيع بن سليمان المرادي** (٢٧٠هـ) ---------- ١١٧
٦٩. **الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ** بن عَفْراء الأنصارية النَّجارية ❋ ---------- ١٩٩
٧٠. **رَبِـيعَةُ بن أبي عبد الرحمن**، التميمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ"**ربيعة الرأي**" (١٣٦هـ) ---------- ٤٣٠
*رُفَيْع بن مِهران، الرِّياحي، **أبو الْعَالِيَة** (٩٠هـ) ---------- ٢٣١
*رَملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، **أُمُّ حَبِيبَةَ**، أم المؤمنين❋ (٤٩هـ) --- ٢٤٣

- ز -

٧١. **زَائِدَةُ بن قدامة** الثقفي، أبو الصلت الكوفي (١٦٠هـ) ---------- ٤٥٧
٧٢. **الزركشي = محمد بن بهادر** بن عبد الله (٧٩٤هـ) ---------- ٤٦
٧٣. **زفر بن الهذيل** (١٥٨هـ) ---------- ١٠٠
*زكريا بن يحيى البصري، **السَّاجِيُّ** (٣٠٧هـ) ---------- ٢٤٢
٧٤. **الزُّهْـرِي = محمد بن مسـلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشـي، أبو بكر (١٢٥هـ) ---------- ٦٨٨
* **زياد بن الحارث** الصُّدائي = **أخو صُدَاءٍ** ❋ ---------- ٥٤٠
٧٥. **زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد❋ (٤٥هـ) -- ٤٥٨
٧٦. **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ** الجُهني المدني ❋ (٦٧هـ) ---------- ٢٤٣
٧٧. زيد **بن دارة، مولى عثمان بن عفان** ---------- ١٨٦
*زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري، **أبو طلحة** ❋ (٣٤هـ) -- ٣٤٤
٧٨. **زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ** بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني (١٢٢هـ) -- ٢٥٠

اسم العلم — الصفحة

- س -

٧٩. **السَّاجِيُّ = زكريا بن يحيى** البصري (٣٠٧هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ٢٤٢
٨٠. **سَالِمٍ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**، القرشي العدوي، أبو عمر (١٠٦هـ) - - ٤٣٠
٨١. **السبكي = عبد الوهاب بن علي** بن عبد الكافي، أبو نصر (٧٧١هـ) - - - - - ٢٨
٨٢. **السرخسي = محمد بن أحمد** بن أبي سهل (٤٩٠هـ) - - - - - - - - - - - - - ٤٨
٨٣. **سَعْدُ الْقَرَظِ = سعد بن عائذ**، أو ابن عبد الرحمن ❋ (٧٤هـ) - - - - - - - ٥١٨
*سعد بن مالك بن سينان بن عبيد الأنصاري، **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ❋ (٦٣هـ) - ٦٢٣
٨٤. **سَعِيد الإِصْطَخْرِيِّ = الحسن بن أحمد** بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد - - ٦٠٧
٨٥. **سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ: مِهْران اليَشْكُري** مولاهم، أبو النضر البصري (١٥٤هـ) - - ٦٣٧
٨٦. **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** الأسدي مولاهم، الكوفي (١٩٥هـ) - - - - - - - - - - - ٤٢٢
٨٧. **سَعِيد بْنِ الْعَاصِ** بن سعيد بن العاص بن أمية الأومي ❋ (٥٨هـ) - - - - - - ٦٣١
٨٨. **سَعِيدُ بْنِ يَزِيدَ** بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري (بعد المائة هـ) - **٦٣٩**
٨٩. **سُفْيَان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي (١٦١هـ) - - - - - ٢٦٤
٩٠. **سُفْيَانُ بن عيينة** بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي (١٩٨هـ) - - - - - - - - ١٠٠
٩١. **سَلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ** أبو سليمان (١٧٧هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ٤٣٢
٩٢. **السِّلَفي = أحمد بن محمد** بن أحمد الأصبهاني الجرواني أبو طاهر (٥٧٦هـ) - - - ٣٢
٩٣. **سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ** الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس ❋ (٧٤هـ) - - - - - - - ٥٣٠
٩٤. **سَلْمَانُ الفارسي**، أبو عبد الله، سلمان الخير ❋ (٣٤هـ) - - - - - - - - - ٢٥٠
*سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **أَبُو دَاوُد** الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)- - ٤١٧
٩٥. **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** الأزدي الواشحي (٢٢٤هـ) - - - - - - - - - - - - ١٩٥
٩٦. **سليمان بن خلف** بن **سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي** (٤٧٤هـ) - - - - - - ٣٨
*سليمان بن داود بن الجارود، البصري، **أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ** (٢٠٤هـ) - - - - ٦٣٧
٩٧. **سُلَيْمَانُ بْنِ مُوسَى** الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق (بعد المائة) - - - - - ٤٦٤
٩٨. **السمعاني = عبد الكريم بن محمد** بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو سعد (٥٦٢هـ)-٢٧
٩٩. **سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ = عمر بن قيس المكي** (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - ٢٥٤
١٠٠. **سِوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ** الكوفي - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٣٦٣

اسم العلم **الصفحة**

- ش -

١٠١. **الشاطبي = إبراهيم بن موسى**، أبو إسحاق الأندلسي (٧٩٠هـ) - - - - - - - - ٧٠

١٠٢. **شَدَّاد بن أَوْس** بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى* (قبل ٦٠هـ أو بعدها) - - - - ٤٦٥

١٠٣. **شُعْبَةُ بن الحجاج** بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي (١٦٠هـ) - - ٢٣٢

***الشَّعْبِي = عامر بن شرحبيل** الشَّعْبِي (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - - - ٩٨

١٠٤. **شَقِيق بن سلمة الأسدي**، أبو وائل الكوفي (في خلافة عمر بن عبد العزيز هـ) - - ١٨٦

١٠٥. **شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ** الأشعري، الشامي (١١٢هـ) - - - - - - - - - - - - ١٩٥

١٠٦. **شيرويه بن شهردار** بن شيرويه بن فناخُسْرو بن حُسركان، أبو شجاع الديلمي(٥٠٩هـ)- ٣١

- ص -

١٠٧. **صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيِّ** السمين، أبو معاوية،الدمشقي (١٦٦هـ) - - - - ٤٦٤

***صُدَيَّ بن عجلان، الباهلي، أبو أُمَامَةَ** * (٨٦هـ) - - - - - - - - - - - - ١٩٥

١٠٨. **الصفدي = خليل بن أبيك** بن عبد الله، صلاح الدين (٧٦٤هـ) - - - - - - - ٢٨

١٠٩. **صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ** المرادي * - ٣٩٦

١١٠. **الصيمري = الحسين بن علي** بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله (٤٣٦هـ) - - - - ٣٦

- ط -

١١١. **طاش كبري زاده = أحمد بن مصطفى** بن خليل، أبو الخير (٩٦٨هـ) - - - - - ٤٢

١١٢. **طاهر بن عبد الله** بن عمر القاضي، **أبو الطيب الطبري** (٤٥٠هـ) - - - - - - ٣٦

***طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِي** السعدي البصري الأشلّ، **أَبُو سُفْيَانَ** (بعد المائة هـ) - ٦٢٨

١١٣. **طَلْحَةُ بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي، أبو محمد المدني (٢٣٦هـ) - ٦٣١

١١٤. **طلق بن علي** بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي، أبو علي اليمامي * - - - - - - - - ٢٤١

١١٥. **طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ** بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي (٢١١هـ) - - - - ٦٢٤

اسم العلم — الصفحة

- ع -

١١٦. **عائشة بنت أبي بكر** الصديق، أم المؤمنين ❋ (٥٧هـ) ---------- ٢٢٠
١١٧. **عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني (١٣٢هـ) -- ٥٦٢
*عامر بن الحلُيْس، **أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ** من شعراء الجاهلية ---------- ٤٢٥
١١٨. **عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ** بن كعب بن مالك العَنْزِي❋ (مات في ليالي قتل عثمان) ---- ٥٦١
١١٩. **عامر بن شرحبيل الشعبي** (بعد المائة هـ) ---------- ٩٨
١٢٠. **عامر بن واثلة، أبو الطفيل** ❋ (١١٠هـ) ---------- ٩٨
١٢١. **عُبَادَة بن الصَّامِت** بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني ❋ (٣٤هـ) - ٤٦٥
*عبد الحي بن أحمد بن محمد **بن العماد الحنبلي** أبو الفلاح (١٠٨٩هـ) ---- ٢٩
١٢٢. **عَبْدُ خَيْر** بن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي (قبل المائة هـ) ---------- ١٨٧
*عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، أبو محمد (٣٢٧هـ) ---- ٦١٦
١٢٣. **عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ** بن الهشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني (٤٣هـ)- ٦٣١
*عبد الرحمن بْن رَافِعِ بنِ خَدِيـــــجٍ ❋ ---------- ٥٠٠
*عبد الرحمن بن صخر الدوسي، **أَبُو هُرَيْرَةَ** ❋ (٥٧هـ) ---------- ١٤٧
*عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج المعروف بـ"ابن الجوزي" (٥٩٧هـ) ---- ٤٦
*عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، **الْأَوْزَاعِيَّ** (١٥٧هـ) ---- ٤٣٠
١٢٤. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ أَبِي لَيْـــلَى** الأنصـــاري، المدني ثم الكوفي (٨٣هـ) - ٥٢٩
١٢٥. **عبد الرحمن بن محمد** بن ثابت، أبو القاسم **الخرقي** (٤٩٥هـ) ---------- ٣٨
*عبد الرحمن بن محمد بن محمد **بن خلدون** (٧٣٢هـ) ---------- ٧١
*عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد جمال الدين، **الإسنوي** (٧٧٢هـ) --- ٢٩
١٢٦. **عَبْد السَّلاَمِ بن حرب** بن سَلْم النهدي، أبو بكر الكوفي (١٨٧هـ) ---- ٦٢٤
١٢٧. **عبد العزيز بن جريج** المكي (بعد المائة هـ) ---------- ٢٤٨
١٢٨. **عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحُصَيْنُ** بن الترجمان المروزي، أبو سهل ---------- ٢٥٥
*عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر، **أبو الحسن الفارسي** (٥٢٩هـ) ---- ٢٦
*عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو سعد **السمعاني** (٥٦٢هـ) — ٢٧

اسم العلم الصفحة

*عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين، **اليافعي** (٧٦٨هـ) - - - - - - - - - - ٢٨
١٢٩. عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: **علقمة بن خالد** بن الحارث الأسلمي ❋ (٨٧هـ) - - - - ٩٨
١٣٠. عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي ❋ (٨٠هـ) - - - - - - - - - - ١٨٦
*عبد الله بن **الزُّبَيْر** بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ❋ (٧٣هـ) - ٦٣١
١٣١. عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد ❋ (٦٣هـ) - - - - - ١٩٣
١٣٢. عَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني ❋ (٣٢هـ) -٥٢٣
*عبد الله بن **عباس** بن عبد المطلب❋ (٧٨هـ) - - - - - - - - - - - - - - ١٤٣
*عبد الله بن **عثمان** بن عامر، **أَبو بَكْرٍ بن أبي قُحَافَة** ، أمير المؤمنين ❋ (١٣هـ) - -٥٠٣
*عبد الله بن **عمر** بن الخطاب العدوي ❋ (٧٣هـ) - - - - - - - - - - - - ١٤٧
١٣٣. عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ بن وائل ❋ - - - - - - - - - - - - - - - - ١٤٨
*عبد الله بن **عَوْن** بن أرطَبان، أبو عون البصري (١٥٠هـ) - - - - - - - - - ٢٥٥
*عبد الله بن **قيس** بن سليم بن حَضَّار، **أَبُو مُوسَى الأشعري** ❋ (٥٠هـ)- - - - ٤٥٠
*عبد الله بن **مالك** بن القِشْب، **ابْنُ بُحَيْـــنَةَ**، الأزدي، أبو محمد❋ (بعد ٥٠ هـ)-٦٨٧
١٣٤. عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) - ١٠١
*عَبْد الله بن **مُـــحَيْـــرِيز** بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي (١٩٩هـ) - - - - ٥٢٢
١٣٥. **عبد الله بن مسعود** بن غافل❋ (٣٢هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ١٤١
١٣٦. **عَبْدُ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ** بن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني ❋ (٥٧هـ) - - - - - - ٦٤٠
١٣٧. عَبْدُ الْمَلِكِ - ٤١٧
*عبد الملك بن **عبد العزيز** الأموي مولاهم، المكي، **ابن جُرَيْجٍ** (١٥٠هـ) - - - - ٢٤٨
*عبد الملك بن **عبد الله** بن يوسف بن محمد، **إمام الحرمين الجويني** (٤٧٨هـ) - - - ٢٧
١٣٨. **عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ** بن أبان العُرْضي، أبو الحارث، الحمصي (٢٤٥هـ) - - ٣٢١
*عبد الوهاب بن **علي** بن عبد الكافي، أبو نصر **السبكي** (٧٧١هـ) - - - - - - -٢٨
١٣٩. **عبد الوهاب بن محمد** بن عمر بن محمد بن رامين، أبو أحمد البغدادي - - - - - ٣٦
١٤٠. **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَنْبَرِيِّ** البصري (١٦٨هـ) - - - - - - - - - - ٤٣٠
*عبيد الله بن **الحسين** بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، **الكرخي** (٣٤٠هـ) - - - - ٥٥٧
*عبيد الله بن **عبد الكريم** بن يزيد بن فَروُّخ، **أبوُ زَرْعَةَ** (٢٦٤هـ) - - - - - - ١٩٥

اسم العلم — الصفحة

١٤١. **عُبَـــيْدُ اللهِ بْنِ عُبَـــيْدٍ الْكِلاَعِي** أبو وهب (١٣٢هـ) - - - - - - - - - - - - ٤٦٤

*عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العباسي، **المقتدي بأمر الله** (٤٨٧هـ) - - - ٢٦

١٤٢. **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ** الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله (مات في خلافة معاوية) - - -٤١٨

١٤٣. **عُثْمَـــان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية ❋ (٣٥هـ) - - - - - - - - - - - - ١٨٤

١٤٤. **عُرْوَة بن الزبير** بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني (١٩٤هـ) - - - ٢٣٨

١٤٥. **عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح** القرشي مولاهم، المكي (١١٤هـ) - - - - - - - - - - - ٤١٦

*عطاء بن صُهيب الأنصاري، **أَبُو النَّجَاشِيِّ** (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - ٥٠١

*عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُري، **أَبُو الْجَنُوبِ** (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - ٥٦٩

*عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، **أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِي** ❋ (قبل ٤٠هـ) - - - ٤٩٥

١٤٦. **عِكْرِمَة**، أبو عبد الله، مولى ابن عباس (١٠٤هـ) - - - - - - - - - - - - ١٤٤

١٤٧. **الْعَلاَء بْنِ كَثِيرٍ** الليثي، أبو سعد، دمشقي (بعد المائة هـ) - - - - - - - - ٤١٧

١٤٨. **علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي (بعد ١٦٠ هـ) أو (بعد ١٧٠هـ) - - - - ١٤٢

*علي بن الحسن بن هبة الله **بن عساكر**، أبو القاسم (٥٧١هـ) - - - - - - - - ٤٦

١٤٩. **علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين (١٩٣هـ) - - - - ٢٥٠

١٥٠. **عَلِيٌّ بن أبي طالب** بن عبد المطلب ❋ (٤٠هـ) - - - - - - - - - - - - ١٤٤

*علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، **المديني**، أبو الحسن (٢٣٤هـ) - - - - - - ٢٤٢

*علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن **الدَّارَقُطْنِي** (٣٨٥هـ) - ٥٠١

١٥١. **علي بن محمد** بن حبيب البصري **الماوردي**، أبو الحسن (٤٥٠هـ) - - - - - - - ٣١

*علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم **بن الأثير** الجزري، أبو الحسن، (٦٣٠هـ) - - ٣٢

١٥٢. **عَلِيُّ بْنُ مَدِينِي** = **علي بن عبد الله** بن جعفر السعدي، أبو الحسن (٢٣٤هـ) - - ٢٤٢

١٥٣. **عَمَّارٌ بن ياسر** بن عامر بن مالك العَنْسي، أبو اليقظان ❋ (٣٧٠هـ) - - - - ٢٧٣

١٥٤. **عُمَر بن الخطاب** بن نُفَيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين ❋ (٢٣هـ) - - - - - - ٥٠٣

١٥٥. **عُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين (١٠١هـ)-٢٤٩

*عمر بن قيس المكي، **سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ** (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - - - ٢٥٤

*عمر بن مظفر بن عمر **بن الوردي**، أبو حفص (٧٤٩هـ) - - - - - - - - - ٤٠

١٥٦. **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ** بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد ❋ (٥٢هـ) - - - - ٢٥٤

اسم العلم الصفحة

١٥٧. **عَمْرو بْن حُرَيْث** بن عمرو بن عثمان* (٨٥هـ) ---------- ٩٨
*__عمرو بن زائدة__، القرشي، العمري، **ابن أُمِّ مَكْتُومٍ** * (مات في آخر خلافة عمر) ـ ٥١٧
*__عمرو بن شعيب__ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (١١٨هـ) ---- ٢٦٩
١٥٨. **عَمْرُو بْنُ عُبَيْد** بن باب، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي (١٤٣هـ)-٢٥٤
١٥٩. **عَمْرُو الْقُرَشِيُّ الْوَاسِطِيُّ** = **عمرو بن خالد**، أبو خالد، كوفي (١٢٠هـ) --- ٢٥٠
١٦٠. **عَمْرُو بْنُ مَرْزُوق** الباهلي، أبو عثمان البصري (١٢٤) ---------- ٦٣٧
*__عمرو بن نصر__، **أَبُو حَيَّة بن قيس الوَادِعِي** (بعد المائة هـ) ---------- ١٨٧
١٦١. **الْعَوَّام بْنِ حَوْشَب** بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي (١٤٨هـ) ----- ٥٩٧
*__عَبْثَر بن القاسم__ الزُّبَيْدي، الكوفي، **أَبُو زُبَيْدٍ** (١٧٩هـ) ---------- ٤٥٦

ـ ف ـ

١٦٢. **فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْشٍ**، الأسدية * ---------- ٤٣٩
١٦٣. **الْفِرَزْدَقُ** = **هَمَّام بن غالب** بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس (١١٠هـ) --- ٥٣٦
١٦٤. **الفضل بن دكين، أبو نعيم** (٢١٨هـ) ---------- ٩٧

ـ ق ـ

١٦٥. **القاسم بن سلام، أبو عبيد** (٢٢٤هـ) ---------- ١١٨
١٦٦. **قتادة بن دِعَامَة** ين قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري (بضع عشرة ومائة هـ)-٢٣١
١٦٧. **قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** بن جميل بن طَرِيف الثقفي، أبو رجعء البَغْلاَني (٢٤٠هـ) ---- ٥٢٧
١٦٨. **قَيْسُ بْنُ طَلْقِ** بْنِ عَلِي الحنفي، اليمامي (بعد المائة هـ) ---------- ٢٤١
١٦٩. **قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ** = **قيس بن عمرو** بن سهل الأنصاري * ---------- ٧١٠

اسم العلم الصفحة

- ك -

١٧٠. كَامِلٌ، أَبُو الْعَلاَءِ السَّـــعْدِي = **كامل بن العلاء** التميمي، أبو العلاء (بعد المائة هـ)- ٥٣٥
*كثير بن زياد، البَرْساني، بصري، **أبو سَهْلٍ** (بعد المائة هـ) - - - - - - - - - - ٤٣١
١٧١. الْكَرْخِي = **عبيد الله بن الحسين** بن دلال بن دلهم، أبو الحسن (٣٤٠هـ) - - - ٥٥٨

- ل -

١٧٢. اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (٢٧٥هـ) - - - - ٤٣١

- م -

١٧٣. الْمَاجِشُونِ = **أبو سلمة يوسف بن يعقوب** بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - - ٤٢٢
١٧٤. **مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأَصْبَعي، أبو عبد الله، المدني (١٧٩هـ)- ١٠١
١٧٥. مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أبو سليمان الليثي ❋ (٧٤هـ) - - - - - - - - - - - ٦١٤
١٧٦. مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ البصري (٢٣٠هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٣٨
١٧٧. **المثنى بن الصباح** اليماني الأبناري، أبو عبد الله (١٤٩هـ) - - - - - - - - - ٢٦٩
١٧٨. مُجَاهِد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي (١٠١هـ) - - - - - - ٤٥٧
١٧٩. مِحْجَنٌ بن أبي محجن الدِّيلي ❋ - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٠
١٨٠. **محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن الخالد التيمي، أبو عبد الله المدني (١٢٠هـ) - - ٥٣٤
*أبو بكر الشاشي= **محمد بن أحمد** بن الحسين بن عمر، **أبو بكر** الشافعي (٥٠٧هـ)-٣١
*محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي** (٤٩٠هـ) - - - - - - - - - - - - - ٤٨
*محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد **أبو زَيْدٍ** الفَاشَانِيّ **المروزي** (٣٧١هـ) - - - ١٥٢
*محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين **الذهبي** (٧٤٨هـ) - - ٣٠
*محمد بن إدريـــس بن المنذر الحنظلي **أَبُو حَاتِمٍ** (٢٧٧) - - - - - - - - - - ٢٤٢
*محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري الشافعي (٣١١هـ) - ٦١٦

اسم العلم — الصفحة

١٨١. **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ** بن يسار، أبو بكر المطَّلبي (١٥٠هـ) ---------- ٢٤٢
*__محمد بن إسماعيل__ بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله، **الْبُخَارِيُّ** (٢٥٦هـ) — ٢٤٢
*__محمد بن بهادر__ بن عبد الله **الزركشي** (٧٩٤هـ) ---------- ٤٦
*__محمد بن جرير__ بن يزيد **الطبري**، أبو جعفر (١٢٤٠هـ) ---------- ٣١٣
١٨٢. **محمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ) ---------- ١٠٠
١٨٣. **محمد بن سعيد بن حسان** بن قيس الأسدي، الشامي ---------- ٥٠٨
*__محمد بن سيرين__ الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري (١١٠هـ) --- ٢٦٤
*__محمد بن عبد الغني__ بن أبي بكر بن شجاع، **ابن نقطة**، أبو بكر (٦٢٩هـ) ---- ٣٧
١٨٤. **محمد بن عبد الله بن أحمد** بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) --- ٣٤
١٨٥. **محمد بن عبد الله بن زيد** بن عبد ربه الأنصاري، المدني (بعد المائة هـ) ---- ٥٢٩
*__محمد بن عمر__ بن واقد الأسلمي، **الْوَاقِدِيّ** (٢٠٧هـ) ---------- ٤٥١
١٨٦. **مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ** بن غَزْوان، الضبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي (٢٩٥هـ) - ٤٥٦
*__محمد بن محمود__ بن حسن بن هبة الله البغدادي، **ابن النجار**، أبو عبد الله (٦٤٣هـ) —٣٢
١٨٧. **مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي، البصري (٢٨٦هـ) ---- ٦٤٣
*__الْمُزَنِي = إسماعيل بن يحيى__ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم (٢٦٤هـ)- — ١١٧
*__محيى بن شرف__ بن مرى، **النووي، أبو زكريا** (٦٧٦هـ) ---------- ٢٨
١٨٨. **مَزِيدَةُ بْنُ جابِر** (بعد المائة هـ) ---------- ١٤٤
١٨٩. مُسَّة الأزدي، أم بُسَّة (بعد المائة هـ) ---------- ٤٣١
١٩٠. مَسْرُوحٌ المؤذن، مولى عمر، ويقال اسمه : مسعود (قبل المائة هـ) ---------- ٥١٩
١٩١. مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الأزدي الفَرَاهيدي، أبو عمرو البصري (٢٢٢هـ) ---------- ٦٣٧
١٩٢. مسلم بن خالد الزنجي (١٧٩هـ) ---------- ١١٦
١٩٣. **اَلْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِح** بن سرحان (٢٤٦هـ) ---------- ١٤٤
*__مصطفى عبد الله__، المعروف بـ" **حاجي خليفة**" (١٠٦٧هـ) ---------- ٤٠
١٩٤. **مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ** الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن (١٤١هـ) ---------- ٣٦٣
١٩٥. **مُعَاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن* (١٨هـ)-٢٤٩

اسم العلم — الصفحة

١٩٦. **مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان** : صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة ❋ (٦٠هـ) - ٦٣٦
١٩٧. **مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ** = **معبد بن خالد** القدري (١٨٠هـ) - - - - - - - - - - - - ٢٥٦
١٩٨. **الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَة** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ❋ (٥٠) - - - - - - - - - - - ٣٨٩
١٩٩. **المقتدي بأمر الله** = **عبيد الله بن محمد** بن عبد الله بن أحمد العباسي (٤٨٧هـ) - - ٢٦
٢٠٠. **مَكْحُول الشَّامِي**، أبو عبد الله (بضع عشرة ومائة هـ) - - - - - - - - - - - ٤١٧
*المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، **أبو حُمَيْد الساعِدي**❋ (عاش إلى ٦٠هـ)-٦١٣
٢٠١. **منصور بن عمر بن علي** الكرخي، أبو القاسم (٤٤٧هـ) - - - - - - - - - - - ٣٥
٢٠٢. **مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي**، أبو محمد المدني (١٥١هـ) - - ٥٣٤
٢٠٣. **مُوسَى بْنُ هَارُونُ** بن عبد الله **الحَمَّال**، بغدادي (٢٩٤هـ) - - - - - - - - - ٤٩٢
٢٠٤. **مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَان** الجزري، أبو أيوب (١١٧هـ) - - - - - - - - - - - - ٤٢٢

- ن -

٢٠٥. نَافِعٌ، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر (١١٧هـ) - - - - - - - - - - - ١٩٥
٢٠٦. **النخعي** = **إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود (١٩٦هـ) - - - - - - - - - ١٤٢
*نَضْلة بن عبيد، **أبو بَرْزَةَ** ❋ (٦٥هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - ٤٦٤
نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ❋ - - - - - - - - - - - ٥٠٧
*نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة، **أبو بَكْرَةَ**، ابن عمرو الثقفي ❋ (٥١هـ) - - - - ٣٧٨
٢٠٧. **النووي** = **محيي بن شرف** بن مرى، **أبو زكريا** (٦٧٦هـ) - - - - - - - - - - ٢٨

- هـ -

٢٠٨. **هَارُونُ بْنُ زِيَاد الْقُشَيْرِيُّ** التميمي - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٨
*هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري، **أبو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي**، الشافعي(٤١٨هـ)-٥٠١
٢٠٩. **هِشَامُ بن أبي عبد الله : سَنْبَر**، أبو بكر البصري **الدَّسْتَوائي** (١٥٤هـ) - - - - - ٦٣٧
*هَمَّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، أبو الفراس، **الفِرَزْدَقُ** (١١٠هـ) - - - - ٥٣٦
٢١٠. **هَمْدَان** = **أوسلة بن مالك** بن زيد بن ربيعة أوسلة - - - - - - - - - - - - ٦٧٧
*هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، **أُمُّ سَلَمَةَ**، أم المؤمنين ❋ (٦٢هـ) - - - ٢٦٣

اسم العلم الصفحة

- و -

٢١١. **وَائِلُ بْنُ حَجر** بن سعد بن مسروق الحضرمي ❋ (مات في ولاية معاوية) - - - - ٦١٤
٢١٢. **وَاثِلَةُ بن الأسقع** ❋ (بعد ٨٥هـ) - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٤١٨
٢١٣. **الْوَاقِدِيّ** = **محمد بن عمر** بن واقد الأسلمي (٢٠٧هـ) - - - - - - - - - - ٤٥١
٢١٤. **الوزير نظام الملك أبو علي** = **الحسن بن علي** بن إسحاق **الطوسي**، **قوام الدين** (٤٨٥هـ) - ٢٦
٢١٥. **وَكِيعُ بن جرَّاح** بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي (٢٩٧هـ) - - - - - ٢٦٤
٢١٦. **الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ القرشي** مولاهم، **أبو العباس** الدمشقي آخر سنة (١٩٤هـ) أو سنة (١٩٥هـ) - ٤٢٢
*وهب بن عبد الله السُّوَائي، **أبُو جُحَيْفَةَ** ❋ (٧٤هـ) - - - - - - - - - - - ٣٣٤

- ي -

٢١٧. **اليافعي** = **عبد الله بن أسعد** بن علي، عفيف الدين (٧٦٨هـ) - - - - - - - - ٢٨
٢١٨. **ياقوت شهاب الدين الرومي الحموي** (٦٢٦هـ) - - - - - - - - - - - - - - ٣٢
٢١٩. **يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان** (٢٩٨هـ) - - - - - - - - - - - - - - - ١١٨
٢٢٠. **يَحْيَى بن مَعين** بن عَوْن الغَطَفَاني، أبو زكريا البغدادي (٢٣٣هـ) - - - - - - ١٠١
٢٢١. **يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ** أو ابن أبي الأسود الحزاعي، ويقال: العامري ❋ - - - - - - - ٧٢٠
٢٢٢. **يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ** - ٢٤٩
٢٢٣. **يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ** الصنعاني، أبو السِّمْط الدمشقي (بعد ٢٦٠هـ) - - - - - - ٥٤٢
٢٢٤. **يَزِيدُ بْنُ شُرَيْكٍ** بن طارق التيمي، الكوفي (مات في خلافة عبد الملك) - - - - - ٦٥٠
*يزيد بن عبد الرحمن، **أبُو خَالِدٍ الدالَّانِي** الأسدي الكوفي (بعد المائة هـ) - - - - ٢١٣
٢٢٥. **يَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ** - ٢٤٩

اسم العلم — الصفحة

٢٢٦. **يَزِيدُ بْنُ هَارُون** بن زاذان السلمي، أبو خالد (٢٠٦هـ) ---------- ١٤٨
*يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (١٨٢هـ) ---------- ٩٩
٢٢٧. **يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ** ---------- ٢٦٤
٢٢٨. **يُوسُفُ بن السَّفْرِ** الشامي أبو الفَيْضِ ---------- ١٦٣
٢٢٩. **يوسف بن يحيى القرشي، البويطي** (٢٣١هـ) ---------- ١١٧

- أمّ -

٢٣٠. **أُمُّ حَبِيبَةَ** = **رَملة بنت أبي سفيان** بن حرب الأموية، أم المؤمنين ❋ (٤٩هـ) -- ٢٤٣
٢٣١. **أُمُّ سَلَمَةَ** = **هند بنت أبي أميـــة** بن المغيـــرة، المخزومية، أم المؤمنين ❋ (٦٢هـ)-٢٦٣

- أبو -

٢٣٢. **أَبُو إِبْرَاهِيمَ الترجماني** = **إسماعيل بن إبراهيم** بن بسام البغدادي (٢٣٦هـ) --- ٤٩٢
٢٣٣. **أَبُو إِسْحَاقَ** = **إبراهيم بن أحمد المروزي** (٣٤٠هـ) ---------- ٣٩٠
٢٣٤. **أَبو أُمَامَةَ** = **صُدَيَّ بن عجلان، الباهلي** ❋ (٨٦هـ) ---------- ١٩٥
٢٣٥. **أَبو أُمَيَّةَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بن أبي المُخَارِق**، البصري (١٢٦هـ) ---------- ٢٥٥
٢٣٦. **أَبُو أَيُّوب** = **خالد بن زيد** بن كُلَيـــب **الأنصاري** ❋ (٥٠هـ) ---------- ٢٤٢
٢٣٧. **أَبو بَرْزَةَ** = **نَضْلة بن عبيـــد** ❋ (٦٥هـ) ---------- ٤٦٤
*أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، **ابن قاضي شهبة** (٨٥١هـ) ---- ٤٠
٢٣٨. **أبو بكر الشافعي** = **محمد بن أحمد** بن الحسين بن عمر (٥٠٧هـ) ---------- ٣١
٢٣٩. **أَبو بَكْرٍ بن أبي قُحَافَة** = **عبد الله بن عثمان** بن عامر، أمير المؤمنين ❋ (١٣هـ) - ٥٠٣
٢٤٠. **أَبُو بَكْرَةَ** = **نُفَيْـــع بن الحارث** بن كَلَدَة، ابن عمرو الثقفي ❋ (٥١هـ) ---- ٣٧٨
٢٤١. **أَبو بِلاَلِ الْأَشْعَرِيِّ** ---------- ٤٣٢
٢٤٢. **أَبو ثَوْرٍ** = **إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي (٢٤٠هـ) ---------- ٤٣٠
٢٤٣. **أَبُو جُحَيْفَةَ** = **وهب بن عبد الله** السُّوَائي ❋ (٧٤هـ) ---------- ٣٣٤

اسم العلم الصفحة

٢٤٤. أَبُو الْجَنُوبِ = عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُري (بعد المائة هـ) ٥٦٩
٢٤٥. أَبُوُ حَاتِمٍ = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (٢٧٧هـ) ٢٤٢
٢٤٦. أبو الحسن الفارسي = عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر (٥٢٩هـ) ٢٦
٢٤٧. أبو حُمَيْد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك ❋ (عاش إلى ٦٠هـ) ٦١٣
٢٤٨. أَبُوُ حَيَّة بن قيس الوَادِعِي = عمرو بن نصر (بعد المائة هـ) ١٨٧
٢٤٩. أَبُوُ خَالِدٍ الدَّالَانِي الأسدي الكوفي = يزيد بن عبد الرحمن (بعد المائة هـ) ٢١٣
٢٥٠. أَبُو دَاوُدَ = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ٤١٧
٢٥١. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ = سليمان بن داود بن الجارود، البصري (٢٠٤هـ) ٦٣٧
٢٥٢. أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانِ = أشعث بن سعيد البصري (بعد المائة هـ) ٥٦٢
٢٥٣. أَبُو زُبَيْدٍ = عَنْبَسَة بن القاسم الزُّبَيْدي، الكوفي (١٧٩هـ) ٤٥٦
٢٥٤. أَبُوُ زَرْعَةَ = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَروُّخ (٢٦٤هـ) ١٩٥
٢٥٥. أَبُوُ زُرْعَة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي (بعد المائة هـ) ٢٤٢
٢٥٦. أَبو زَيْدٍ = محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفَاشَانِيّ المروزي (٣٧١هـ) ١٥٢
٢٥٧. أَبُو زَيْدٍ المخزومي مَوْلَى عَمْرو بْن حُرَيْث (بعد المائة هـ) ١٤٢
٢٥٨. أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ = سعد بن مالك بن سينان بن عبيد الأنصاري ❋ (٦٣هـ) ٦٢٣
٢٥٩. أَبُو سُفْيَانَ =طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ السَّعْدِي السعدي البصري الأشلّ (بعد المائة هـ) ٦٢٨
*أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٤٢٢
٢٦٠. أَبُو سَهْلٍ = كثير بن زياد، البُرْساني، بصري (بعد المائة هـ) ٤٣١
٢٦١. أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري ❋ (٣٤هـ) ٣٤٤
٢٦٢. أَبو الْعَالِيَة = رُفَيْع بن مِهران، الرِّياحي (٩٠هـ) ٢٣١
٢٦٣. أَبُو الْعَبَّاسِ = أحمد بن عمر بن سريج القاضي، الشافعي البغدادي (٣٠٦هـ) ٤٧٠
٢٦٤. أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ أحمد بن سليمان البصري، من أولاد الزبير بن العوام (٣١٠هـ) ٤١٦
*أَبُو عُبَيْدٍ = القاسم بن سلاَّم، البغدادي (٢٢٤هـ) ١١٨
٢٦٥. أَبُو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود (١٨٠هـ) ٥٤٩
٢٦٦. أَبُو عَلِيٍّ = جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ التميمي (بعد المائة هـ) ٦٢٧
٢٦٧. أبو الفتح ملكشاه بن سلطان ألب آرسلان محمد السلجوكي التركي ٢٦

اسم العلم — الصفحة

٢٦٨. أبو **الفداء= إسماعيل بن علي** بن محمود بن محمد (٧٣٢هـ) ---------- ٣٣
٢٦٩. أَبُو **الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِي = هبة الله بن الحسن** بن منصور، الطبري، الشافعي (٤١٨هـ) — ٥٠١
٢٧٠. أَبُو **قَتَادَةَ الأنصاري** = الحارث، يقال: عمرو أوالنعمان **بن رِبْعِي** بن بُلْدُمة* (٥٤هـ) —٦١٣
٢٧١. أبو **قلابة = عبد الله بن زيد** بن عمرو، أبو عامر الجرمي البصري (١٠٤هـ) --- ٥٠٣
٢٧٢. أَبُو **كَبِيرِ الْهُذَلِيُّ = عامر بن الحُلَيْس** من شعراء الجاهلية ---------- ٤٢٥
٢٧٣. أبو **مالك الأشعري** * ---------- ٦٤٧
٢٧٤. أَبُو **مَحْذُورَةَ** الجُمَحِي المكي المؤذن* (٥٩هـ) ---------- ٥٢٢
٢٧٥. أَبُو **مَسْعُودٍ الْبَدْرِي = عقبة بن عمرو** بن ثعلبة الأنصاري * (قبل ٤٠هـ) -- ٤٩٥
٢٧٦. أَبُو **مُوسَى الأشعري = عبد الله بن قيس** بن سليم بن حَضَّار * (٥٠هـ) --- ٤٥٠
٢٧٧. أَبُو **النَّجَاشِيِّ = عطاء بن صُهيب** الأنصاري (بعد المائة هـ) ---------- ٥٠١
٢٧٨. أَبُو **هُرَيْرَة = عبد الرحمن بن صخر** الدوسي * (٥٧هـ) ---------- ١٤٧
٢٧٩. أبو **يوسف = يعقوب بن إبراهيم** (١٨٢هـ) ---------- ٩٩
٢٨٠. أَبُو **يُونُس** ---------- ١٨٦

— ابن —

٢٨١. **ابن الأثير = علي بن محمد** بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أبو الحسن (٦٣٠هـ) —٣٢
٢٨٢. **ابْن أَبِي أُمَيَّةَ = جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة** الأزدي، أبو عبد الله الشامي * ---------- ٥٨٥
٢٨٣. **ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ = عبد الرحمن بن أبي حاتم** محمد بن إدريس التميمي، أبو محمد (٣٢٧هـ) ---------- ٦١٦
٢٨٤. **ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ = عمرو بن زائدة**، القرشي، العمري * (مات في آخر خلافة عمر)-٥١٧
٢٨٥. **ابْنُ بُحَيْنَةَ=عبد الله بن مالك** بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد* (بعد ٥٠ هـ)-٦٨٧
٢٨٦. **ابْنُ جُرَيْجٍ = عبد الملك بن عبد العزيز** الأموي مولاهم، المكي (١٥٠هـ) --- ٢٤٨
٢٨٧. **ابْنُ جَرِيرٍ = محمد بن جرير** بن يزيد **الطبري**، أبو جعفر (١٢٤٠هـ) ---- ٣١٣
٢٨٨. **ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي**، أبو الفرج (٥٩٧هـ) ---------- ٤٦
٢٨٩. **ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد** بن علي (٩٧٤هـ) ---------- ٩٧

اسم العلم **الصفحة**

٢٩٠. **ابْنُ خُزَيْمَةَ = محمد بن إسحاق** بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري (٣١١هـ) - -٦١٦

٢٩١. **ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد** بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ) - - - - - - ٧١

٢٩٢. **ابن خلِّكان = أحمد بن محمد** بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، أبو العباس (٦٨١هـ)-٢٩

٢٩٣. **ابْنُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ = عبد الرحمن** ❋ - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٠٠

٢٩٤. **ابْنُ الزُّبَيْرِ = عبد الله بن الزُّبَيْر** بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ❋ (٧٣هـ) - ٦٣١

٢٩٥. **ابْن سِيرِينَ= محمد بن سيرين** الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري (١١٠هـ)-٢٦٤

٢٩٦. **ابْنُ عَبَّاس = عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب❋ (٧٨هـ) - - - - - - - - - ١٤٣

٢٩٧. **ابن عساكر= علي بن الحسن** بن هبة الله، أبو القاسم (٥٧١هـ) - - - - - - - ٤٦

٢٩٨. **ابْنُ عُلَيَّةَ = إسماعيل بن إبراهيم** بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري (٢٩٣هـ)-٥٢٧

٢٩٩. **ابن العماد الحنبلي= عبد الحي بن أحمد** بن محمد بن العماد، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)-٢٩

٣٠٠. **ابْنُ عُمَرِ = عبد الله بن عمر** بن الخطاب العدوي ❋ (٧٣هـ) - - - - - - ١٤٧

٣٠١. **ابْنُ عَوْنٍ = عبد الله بن عَوْن** بن أرطَبن، أبو عون البصري (١٥٠هـ) - - - - ٢٥٥

٣٠٢. **ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد** بن محمد بن عمر الأسدي (٨٥١هـ) - - - ٤٠

٣٠٣. **ابْنُ مُحَيْرِيزٍ =عَبْد الله بن مُحَيْرِيز** بن جُنَادة بن وهب الجُمَحي، المكي (١٩٩هـ) - ٥٢٢

٣٠٤. **ابن النجار=محمد بن محمود** بن حسن بن هبة الله البغدادي، أبو عبد الله (٦٤٣هـ) —٣٢

٣٠٥. **ابن نقطة = محمد بن عبد الغني** بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر (٦٢٩هـ) - - - ٣٧

٣٠٦. **ابن الوردي = عمر بن مظفر** بن عمر، أبو حفص (٧٤٩هـ) - - - - - - - - - ٤٠

فِهْرِسُ الْبُلْدَانِ

البلدة	الصفحة
أبو قبيس	٥٦٦
الخيف	٧٢٠
الشام	٥٢٢
شيراز	٢٣
غزة	١١٥
فيروزآباذ	٢٣
قباء	٥١٨
نيسابور	٢٦
هجر	١٤٨

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

❋ **القرآن الكريم.** مصحف المدينة النبويـــة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـــــريف، المدينة المنورة.

— ١ —

١. كتاب **الآثار** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـــ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٢. كتاب **الآثار** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشـــيباني (١٨٩هـــ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ط الثانية ١٤١٣هـــ = ١٩٩٣م.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـــ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة المشهد الحسيني القاهرة — مصر. ط الأولى ١٣٨٧هـــ = ١٩٦٧م.

٤. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.** لأبي الوليـــــــــد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (نحو ٢٥٠هـــ). ت: رشدي الصالح ملحـــــــس. دار الثـــقافة مكة المكرمة. ط التاسعة ١٤٢١هـــ = ٢٠٠١م.

٥. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.** للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان. ط الثانية ١٤٠١هـــ = ١٩٨١م.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين بن دقيـــق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـــ). مكتبة عالم الفكر، القاهرة. ط الأولى.

٧. **الإحكام في أصول الإحكام**، لسيف الدين أبي الـــــحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـــ).

٨. **أحكام القرآن.** لأبي عبد الله محمـــد بن إدريـــــــس الشـــــافعي (٢٠٤هـــ). ت: الشيخ عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ١٤٠٠هـــ = ١٩٨٠م.

٩. **أحكام القرآن.** لأبـــي بكر أحـــمـــد بن علي الرازي الجصـــــــاص (٣٧٠هـــ). دار الكتاب العربي بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـــ = ١٩٨٦م.

١٠. **أحكام القرآن.** لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ"الكيا الهراسي" (٥٠٤هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١١. **أحكام القرآن.** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي" (٥٤٣هـ). دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ). ت: حميد محمد لحم و ميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ٢٠٠٣م.

١٣. **اختلاف الحديث** للإمام أبي عبيد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ت: الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤. **اختلاف العلماء،** للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ). ت: السيد صبحي السامرائي. عالم الكتب بيروت – لبنان. ط الثالثة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٥. **اختلاف الفقهاء،** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). دار الكتب العلمية بريوت – لبنان.

١٦. **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. ت: الشيخ محمود أبو دقيقة. دار المعرفة بيروت – لبنان ط الثالثة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

١٧. **أدب الاختلاف في الإسلام.** للدكتور طه جابر فياض العلواني. الدار العلمية للكتاب الإسلامي الرياض – السعودية. ط الرابعة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١٨. **أدب الخلاف** لصالح عبد الله بن حميد. مكتبة الضياء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

١٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ). ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي، القاهرة. مطبعة المدني، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٠. **أساس البلاغة.** للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). ت: الأستاذ عبد الرحيم محمود. عرف به: الأستاذ أمين الخولى. دار المعرفة بيروت- لبنان.

٢١. **أسباب اختلاف الحديث،** لابن خلدون الأحدب . الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٢. **أسباب اختلاف الفقهاء.** للشيخ علي الخفيف. دار الفكر العربي القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٣. **الأشباه والنظائر** للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ). معه : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (١٢٥٢هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٢٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). ت: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٦. كتاب **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي المعروف بـ"ابن حجر العسقلاني" (٨٥٢هـ). بهامشه : كتاب "الاستيعاب في أسماء الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ). دار الفكر بيروت – لبنان.

٢٧. كتاب **الأصل** المعروف بـ"المبسوط". للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي – باكستان.

٢٨. **أصول الحديث** علومه ومصطلحه. للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المعارف، ط العاشرة ١٤١٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٩. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٠. **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي (٣٤٤هـ).دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٣١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ). طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٣٢. **إعلام الساجد بأحكام المساجد**. لمحمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). ت: فضيلة الشيخ أبي الوفا مصطفى المراغي. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مجلس إحياء التراث الإسلامي القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤٠٣هـ= ١٩٨٢م.

٣٣. **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين بيروت-لبنان. ط السادسة ١٩٨٤هـ.

٣٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ). ت: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. التقريظ : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٣٥. **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)** ، للدكتور خلف الجبوري. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٣٦. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء . ط الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٣٧. **الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية**. للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. دار الأندلس الخضراء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٣٨. **الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية (٣٠٦هـ)**، للدكتور حسين خلف الجبوري. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٩. **الإمام الشيرازي** – حياته وآراؤه الأصولية –، تأليف الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، بيروت. ط الأولى ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٤٠. **الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك**، تأليف الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٤١. **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**. لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٨٥٣هـ). ت: محمد أبو الأجفات. دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ١٩٨١م.

٤٢. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ).

٤٣. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**. لولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٤٤. **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**. لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوسي (٥٢١هـ). ت: الدكتور محمد رضوان الداية. دار الفكر دمشق – سورية. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٤٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ. ت: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤٦. **الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميـــــــزان** لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٧١٠هـ). ت: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف. من التراث الإسلامي الكتاب العاشر. دار الفكر دمشق – سورية. ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

– ب –

٤٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشـــــافعي الزركشي (٦٤٥-٧٩٤هـ). طبعة دار الصفة المصورة من طبعة وزارة الأوقـاف بالكويت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. –

٤٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مســـعود بن أحمد الكاساني (الكاشـــاني) الحنـــفي الملقب بملك العلمـــاء (٥٨٧هـ) . دار الكتاب العربي بيروت – لبنـــان. ط الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.-

٤٩. **بداية المجتهد ونـهايـــة المقتصد**، لأبي الوليـد محمد بن أحمد بن رشـــد الحفيد (٥٢٠- ٥٩٥هـ). دار الفكر.-

٥٠. **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٥١. **البرهـــان في أصـــول الفقه**، للإمام الحرمين أبي المعـــالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ).ت: د. عبد العظيم الديب. ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٢. **بلدان الخلافة الشرقية**، لكي لسترنج. ترجمة: بشير فرنســـيس وكوركيس عوّاد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثانية ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٥٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصـــاوي المالكي (١٢٤١)هـ. مع الشـــرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدرديـــر. دار المعرفة بيروت – لبنان. ١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م.

- ت -

٥٤. **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا الحنفي(٨٧٩هـ). ت: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث، دمشق. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بـ"المواق" (٨٩٧هـ). مطبوع مع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٥٦. **تاريخ ابن الوردي**، تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردى (٧٤٩هـ). المطبعة الحيدرية، النجف. ط الثانية ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

٥٧. **تاريخ الإسلام** ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٤٨هـ). ت: الدكتور عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٥٨. **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد بن إبراهيم اللحيدان. دار العصيمي، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٥٩. **التاريخ الصغير**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٠. **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة ط الرابعة.

٦١. **تاريخ مدينة السلام** وأخبار محدثيها وذكر قطّنها العلماء من غير أهلها وواردیها، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٦٢. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. طبعة مصورة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.

٦٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتاب الإسلامي ط الثانية ١٣١٣هـ.

٦٤. **تبيين كذب المفتري فيما نُسِب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط الرابعة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٦٥. **تحرير ألفاظ التنبيه** للإمام يحيى بن شرف النواوي (٦٧٦هـ) . مطبوع مع التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٦٦. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) مع "النكت الظراف على الأطراف" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت: عبد الصمد شرف الدين، الإشراف: زهير الشاويش. الدار القيمة بهيوندى بمباى الهند والمكتبة الإسلامي يروت — لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٦٧. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). دار الفكر.

٦٨. **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** لزين الدين محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي صاحب مختار الصحاح (٦٦٦هـ). ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٦٩. **تحفة المودود بأحكام المولود**، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ت: محمد علي أبو العباس. مكتبة الساعي الرياض — السعودية.

٧٠. **تحقيق النصوص ونشرها**. لعبد السلام هارون. مكتبة الخانجي القاهرة — مصر. ط الرابعة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٧١. **تخريج الفروع على الأصول** لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ). ت: الدكتور محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.ط الخامسة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

٧٢. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). ط الثالثة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

٧٣. **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة**. للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان. سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٧٤. **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك**. للعلامة الشيخ أحمد شاكر. اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت — لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٧٥. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرنجي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٧٦. كتاب **التعريفات** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (٨١٦هـ). ت: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٧٧. **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**. للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة الرياض –السعودية. ط الرابعة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٧٨. **تفسير التحرير والتنوير**. للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ). الدار التونسية تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجوائر. ١٩٨٤م.

٧٩. **تقريب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد عوامة. دار الرشيد، حلب – سوريا. طباعة دار القلم، بيروت. ط الرابعة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨٠. **التقرير والتحبير** شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ط الثانية ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م المصورة من ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٦هـ.

٨١. كتاب **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ). طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا. ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٨٢. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تصحيح والتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٨٣. **التلويح**. لابن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٤. **التنبيه في فقه الشافعي** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). مع تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النواوي. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٨٥. **تقريب الوصول** إلى **علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي "صاحب القوانين الفقهية" (٧٤١هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة الفيصلية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٨٦. **تنقيح الأصول**، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ). مطبوع مع "شرح التلويح على التوضيح" للتافتازاني (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٧. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكي (٩٣٩هـ). ت: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميْمان. المكتبة المكية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت من طبعة المنيرية.

٨٩. **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). باعتناء إبراهيم الزيبق – عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٩٠. **تهذيب سيرة ابن هشام**. لعبد السلام هارون. المؤسسة العربية الحديثية القاهرة – مصر. ط الثلثة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

٩١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ). ت: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٩٢. **تيسير التحرير** شرح على كتاب، "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ). له ترجمة في "الأعلام"، للزركلي ٦: ٤١ محمد أمين ابن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه). طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥١هـ.

- ج -

٩٣. كتاب **الجامع** (سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٩٤. **جامع الأمهات** لجمال لدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ). ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. دار اليمامة دمشق – سوريا و بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٩٥. **الجامع الصغير** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). معه : النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي – باكستان.

٩٦. **جامع الفقه الإسلامي**. لشركة حرف. القرص المضغوط C D – ROM

٩٧. **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ).

٩٨. كتاب **الجرح والتعديل**، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). طبعة مصورة من قبل دار الكتب العلمية ببيروت عن ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م.

٩٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦- ٧٧٥هـ). ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر – مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٠٠. **الجوهر النقي**. للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ"ابن التركماني" (٧٤٥هـ). مطبوع مع "السنن الكبرى" للبيهقي. دار المعرفة. دار المعرفة بيروت – لبنان.

- ح -

١٠١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ).

١٠٢. **حاشية الشلبي** لأحمد بن يونس بن محمد أبو العباس شهاب الدين المعروف بـ"ابن الشلبي (٩٤٧هـ). مطبوع مع كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية ١٣١٣هـ.

١٠٣. **حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١١٨٩هـ). دار الفكر بيروت- لبنان.

١٠٤. **حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني** (١١١٨هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر.

١٠٥. **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام**. لراوية أحمد عبد الكريم الظهار. دار المدني جدة – السعودية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

- خ -

١٠٦. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**. لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ). ت: عبد السلام محمد هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب ط الثانية ١٩٧٩م.

١٠٧. **الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف**. للدكتور علي محمد العُمري. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٠٨. **الخلاف في الشريعة الإسلامي** للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٠٩. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. للدكتور محمد علي البار. الدار السعودية جدة –السعودية. ط الخامسة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- د -

١١٠. **دراسات في الفقه المقارن**، للدكتور محمد عقلة. مكتبة الرسالة عمان ط الأولى ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١١١. **الدرر في اختصار المغزي والسير**. للحافظ يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ). ت: للدكتور شوقي ضيف. دار المعرفة القاهرة – مصر. ١١١٩هـ.

١١٢. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

١١٣. **دلائل الأحكام**، لبهاء الدين ابن شداد (٦٣٢هـ). ت: الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجمي. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١١٤. **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار الحديث، القاهرة.

- ر -

١١٥. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث، القاهرة. ط الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١١٦. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- ز -

١١٧. **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي بيروت – لبنان ودمشق – سورية. ط الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدشقي المعروف بـ"ابن قيم الجوزية". ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ببيروت، مكتبة المنار بالكويت. ط السابعة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- س -

١١٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٢٠. **السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية** للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ). الناشر: سهيل اكيرمي لاهو – باكستان. ط الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.

١٢١. كتاب **السنن** (سنن أبي داود)، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ). ت: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة؛ ومؤسسة الريان، بيروت؛ والمكتبة المكية، مكة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٢٢. **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ). ت : محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م

١٢٣. **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق. ط الثانية ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١٢٤. كتاب **السنن الكبرى** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢٥. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، لبنان. ط الحادية عشرة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٢٦. كتاب **السير الكبير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). الإملاء : محمد أحمد السرخسي. ت: الدكتور صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. ١٩٧١م.

– ش –

١٢٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩. **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بان عرفة الوافية.** لأبي عبد الله محمدالأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ). ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ١٩٩٣م.

١٣٠. **شرح سنن أبي داود.** للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥هـ). ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٣١. **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الريان بمصر.

١٣٢. **الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ). مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. دار المعرفة بيروت – لبنان. ١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م.

١٣٣. **شرح كنز الدقائق** لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧هـ). مطبوع مع كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٣٤. **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بت"ابن النجار" (٩٧٢هـ). ت: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان الرياض- السعودية. ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٣٥. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣٦. **شرح منتهى الإرادات** (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

١٣٧. **شرح المنهاج** (للبيضاوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٨. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ). ت: محمد الشيخ محمد الأمين. الإشراف: الدكتور حمد بن حماد عبد العزيز الحماد. دار عبد الله الشنقيطي.

١٣٩. **شرح الوقاية**، لعبي الله بن مسعود المشهور بـ"صدر الشريعة الأصغر" (٧٤٧هـ). مطبوع مع كتاب "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١٣٢٦هـ). المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٤٠. **الشعر والشعراء**. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ). ت: أحمد محمد شاكر. دار المعارف القاهرة – مصر. ١١١٩هـ.

- ص -

١٤١. **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط الثانية ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٤٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثالثة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٤٣. **صحيح ابن خزيمة**. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ). ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الكتب الإسلامي بيروت – لبنان، ودمشق وعمان. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٤٤. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى بإيطاليا ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٤٥. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٤٦. **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ). ت: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- ض -

١٤٧. كتاب **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. ت: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- ط -

١٤٨. **طبقات الشافعية،** تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ). ت: عبد الله الجبوري. الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد ١٣٩٠هـ.

١٤٩. **طبقات الشافعية،** لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ترتيب الفهارس: الدكتور عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٥٠. **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥١. **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ). ت: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط الثانية ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٥٢. **طبقات الفقهاء.** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). تصنيف : الشيخ خليل المليس. دار القلم بيروت- لبنان.

١٥٣. **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ). هذّبه ورتّبه واستدرك عليه: محيي الدين أبو زكريا شرف النووي (٦٧٦هـ)، وبيَّض أصوله ونقَّحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ). ت: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٥٤. **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زنيهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٥٥. **طبقات المفسرين،** للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). بعناية لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الفكر بيروت، لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٥٦. **الطب النبوي.** لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية" (٧٥١هـ). ت: عبد الغني عبد الخالق والدكتور عادل الأزهري ومحمود فرج العقدة. دار الفكر بيروت- لبنان.

١٥٧. **طريق الخلاف بين الأسلاف**، لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٢هـ). ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٥٨. **طِلْبَةُ الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ).ت: الشيخ خالد عبد الرحمن العكك. دار النفائس بيروت – لبنان . ط الثانية ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٥٩. **الطهور**. لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). ت: مشهور حسن محمود سلمان. مكتبة الصحابة الشارقة – الإمارات و مكتبة التابعين القاهرة – مصر. ط الثانية ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

- ع -

١٦٠. **العِبَر في خَبَر مَن غَبَر**، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ). ت: فؤاد سيد. التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت: ٥). مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م. طبعة ثانية مصورة.

١٦١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ). ت: للشيخ الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ الحفيظ منصور. الإشراف: الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة والشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٦٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (٥٩٧هـ).ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري.إدارة ترجمان السنة لاهور – باكستان.

١٦٣. **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه. ط الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٦٤. **عموم البلوى** دراسة نظرية تطبيقية لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

١٦٥. **العناية على الهداية** للإمام محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ). مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٧هـ = ١٦٧٧م.

١٦٦. **عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات**، تأليف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٦٧. **عوارض الأهلية عند الأصوليين**. للدكتور حسين خلف الجبوري. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز بحوث الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

– ف –

١٦٨. **فتاوى قاضيخان** للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (٥٩٢هـ). مطبوع مع الفتاوى الهندية. دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان. ط الرابعة.

١٦٩. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى العالمكيرية)** جماعة من علماء الهند الأعلام. دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. ط الرابعة.

١٧٠. **فتح باب العناية** بشرح كتاب النُّقاية للإمام الفقيه الشيخ علي القاري الهروي (١٠١٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب

١٧١. **فتح الباري** بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها الثانية ١٤٠٠هـ.

١٧٢. **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(٧٩٠-٨٦١هـ). معه شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، و حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدى أفندي (٩٤٥هـ). دار الفكر ط الثانية ١٣٩٥هـ=١٩٧٧م.

١٧٣. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت. ط الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

١٧٤. **الفروق اللغوية** للإمام أبي الهلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

١٧٥. **الفصول في الأصول**، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ). ت: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١٧٦. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ). ت: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط الأولى ١٣٩٦هـ.

١٧٧. **الفقه المقارن** للدكتور عبد الفتاح كبَّارة. دار النفائس بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٧٨. كتاب **الفقه والمتفقه.** لأبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٧٩. كتاب **الفهرست،** للنديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق. ت: رضا تجدّد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني. دار الميسرة. ط الثالثة ١٩٨٨م.

١٨٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، له أيضا. مكتبة خير كثير، كراجي.

١٨١. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثيوت في اصول الفقه،** لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ). –مطبوع مع "المستصفى" للغزالي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

– ق –

١٨٢. **القاموس المحيط** للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباد ي (٨١٧هـ). ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٨٣. **القواعد** لعلاء الدين علي بن عباس المعروف بـ"ابن اللحام". ت: أيمن صالح شعبان. دار الحديث القاهرة – مصر. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

١٨٤. **قواعد تحقيق المخطوطات.** للدكتور صلاح الدين المنجد. دار الكتاب الجديد بيروت – لبنان. ط السادسة ١٩٨٢م.

- ك -

١٨٥. **الكامل في التاريخ**، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت.

١٨٦. **الكتاب** لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ). مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. المكتبة العلمية بيروت – لبنان . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٨٧. كتاب **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** للشيخ عبد الحكيم الأفغاني (١٣٢٦هـ). معه : شرح كنز الدقائق لصدر الشريعة الصغر. المطبعة الأدبية مصر. ط الأولى ١٣١٨هـ.

١٨٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب جلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٨٩. **كفاية الرباني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن محمد بن خلف المَنُوفي (٩٣٩هـ). دار الفكر لبنان – بيروت.

١٩٠. **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٩١. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، للشيخ نجم الدين الغزّي (١٠٦١هـ). ت: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الثانية ١٩٧٩م.

- ل -

١٩٢. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت. ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٩٣. **اللباب في شرح الكتاب** للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ). المكتبة العلمية بيروت – لبنان . ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٩٤. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ). دار صادر، بيروت.

١٩٥. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). دار المعرفة بيروت – لبنان.

- م -

١٩٦. كتاب **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

١٩٧. **المجتبى** (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ). باعتناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م المصورة من ط الأولى في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ=١٩٣٠م.

١٩٨. كتاب **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ). ت: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي حلب. ط الأولى ١٣٩٦هـ.

١٩٩. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**. بحث الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس. السنة السادسة، العدد ٢٣، ١٤١٥هـ.

٢٠٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** للشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ"شيخ زاده داماد أفندي (١٠٧٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. ١٣١٩هـ.

٢٠١. كتاب **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ت: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.طبعة جديدة ومصححة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٢٠٢. **مجموع فتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).جمع وترتيب: المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط-المغرب.

٢٠٣. **محاضرات في الفقه المقارن** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ودار الفكر دمشق – سورية. ط الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٠٤. **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. ط الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٢٠٥. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). ت: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.

٢٠٦. **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ). ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٢٠٧. **مختصر الطحاوي** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار إحياء العلوم بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٠٨. **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**. للدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس الأردن. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٠٩. **المختصر في أخبار البشر** – تاريخ أبي الفداء –، للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء صاحب حماه (٧٣٢هـ). دار المعرفة، بيروت.

٢١٠. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**. للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي. تقديم : فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن. دار النفائس الأردن. ط الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٢١١. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مع مقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" (٥٢٠- ٥٩٥هـ). دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت – لبنان. ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٢١٢. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. مع مقدمة ابن رشد. دار الفكر بيروت – لبنان. ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢١٣. **المذاهب الفقهية**، لإبراهيم دسوقي الشهاوى. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢١٤. **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**. لأحمد محمد نصير الدين النقيب. مكتبة الرشد الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٢١٥. **المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب** لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (٧٣٦هـ). ت: الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان. المجمع الثقافي أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة. ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٢١٦. **مرويات ابن مسعود ﷺ في الكتب السنة وموطأ مالك ومسند أحمد**، للدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي. دار الشروق جدة – السعودية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٢١٧. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ومعه: تلخيص الذهبي. صنعه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش. دار المعرفة، بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٢١٨. **مستصفى في علم أصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). ط الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م لدار الكتب العلمية ببيروت المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.

٢١٩. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ ابن النجار البغدادي (٦٤٣هـ)، انتقاء أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (٧٤٩هـ). ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. ط الأولى ١٤٣هـ=١٩٩٣م.

٢٢١. **المسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٢٢. **مسند أبي داود الطيالسي**، للحافظ سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ). طبعة مصورة لدار المعرفة، بيروت.

٢٢٣. **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصري (٨٤٠هـ). ت: كمال يوسف الحوت. دار الجنان بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٢٢٥. **المصباح المنير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ). مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

٢٢٦. **المصحف للنشر المكتبي**. لشركة حرف. القرص المضغوط CD-ROM

٢٢٧. **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. (٣٩) من منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا... توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٢٨. **المصنف**. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة. دار الفكر.

٢٢٩. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد محمد حسن شُرَّب. دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٣٠. كتاب **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ).ت: محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٣١. **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. لياقوت الحوي الرومي (٦٢٦هـ). دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط الأولى ١٩٩٣م.

٢٣٢. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ). دار صادر ودار بيروت، بيروت. ١٤٠٤هـ=١٩٨٤.

٢٣٣. **معجم المؤلفين** - تراجم مصنفي الكتب العربية -، تأليف عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى، بغداد ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٤. **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**، جمعه ورتّبه: يوسف اليان سركيس. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٣٥. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** عن الكتب السنة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل. رتبه لفيف من المستشرقين. ونشره : الدكتور أ. ي. وِنْسِنْك. دار الدعوة اسطنبول ١٩٨٦م.

٢٣٦. **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. مكتبة الإسلامية استانبول – تركيا.

٢٣٧. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تأليف أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (٧٦٨هـ). دار الكتاب العربي، القاهرة. ط الثانية. ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٢٣٨. **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ). ت: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٢٣٩. كتاب **المعين في طبقات المحدثين**، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان – الأردن. ط الأولى ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٤٠. **المعرب في ترتيب المعرب** للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي. ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد حلب – سورية. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٤١. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعو والنشر والتوزيع والإعلام – القاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٢٤٢. **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا بن شرف النووي، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي.

٢٤٣. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (٧٧١هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة المكية مكة المكرمة ومؤسسة الريان بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٤٥. **مفردات ألفاظ القرآن**، للعلامة الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ). ت: صفوان عدنان داوودي. دار القلم دمشق – سورية والدار الشامية بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٦. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ط الثالثة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٧. **مقارنة المذاهب في الفقه** للشيخ محمود محمد شلتوت والشيخ محمد علي السايس. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر. ١٣٧٣هـ = ١٩٥٣م.

٢٤٨. **مقدمة ابن خلدون** بعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ). ت: الدكتور علي عبد الواحد وافي. دار نهضة القاهرة – مصر. ط الثالثة.

٢٤٩. **مقدمة في الفقه أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة**. للدكتور سليمان عبد الله بن حمود أبا الخيل. دار العاصمة الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٥٠. **المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ). مطبوع أسفل كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. دار الفكر بيروت – لبنان. ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٥١. **ملتقى الأبحر** للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ). ت: وهبي سليمان غاوجي الألباني. معه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان. ط الأولى ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

٢٥٢. **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور**، تصنيف الإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني. ت: محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٥٣. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ). ط الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٩هـ.

٢٥٤. **منتهى الإرادات في جمع المُقْنِع مع التنقيح وزيادات** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بـ"ابن النجار" (٩٧٢هـ). ت: عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب بيروت – لبنان. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٢٥٥. **المنخول من تعليقات الأصول**، للإمام أبي حتمد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: الدكتور محمد حسن هيتو. سلسلة الكتب والدراسات الأصولية، دار الفكر، دمشق. ط الثانية ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢٥٦. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ). مطبوع مع "نهاية السول" للإسنوي. المطبعة السلفية القاهرة – مصر ١٣٤٥هـ.

٢٥٧. **منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله**. يليه منهج البحث في أصول الفقه. للأستاذ الدتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان. دار ابن حزم بيروت – لبنان و المكتبة المكية مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢٥٨. **المهذب**، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ). مع النظم المستعذب –بأسفل الصفحة-، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٥٩. **الموافقات في أصول الشريعة** لإبراهيم بن موسى الخمي، لأبي إسحاق، الغرناطي المالكي الشاطبي (٧٩٠هـ). ت: الأستاذ محمد عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٦٠. كتاب **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). مع التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٦١. **موسوعة الحديث الشريف**. لشركة صخر. القرص المضغوط C D – ROM

٢٦٢. **موسوعة فقه عبد الله بن عباس**. للدكتور حمد رواس قلعه جي. من التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢٦٣. **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٦٤. كتاب **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي (٥٩٧هـ). ت: الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار. مكتبة أضواء السلف الرياض – السعودية. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٦٥. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٦٦. **موقف الأمة من اختلاف الأئمة** لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم. مكتبة دار التراث المدينة المنورة. ط الثانية ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٦٧. **الميزان في الأقيسة والأوزان.** لعلي باشا مبارك. مكتبة الثقافة الدينية.

– ن –

٢٦٨. **النافع الكبير** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ). مطبوع مع الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي – باكستان.

٢٦٩. **نثر الورود على مراقي السعود.** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب "أضواء البيان". ت وإكمال: تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر : محمود محمد الخضر القاضي. دار المنارة جدة – السعودية. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٢٧٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٧١. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ).دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨=١٩٩١م.

٢٧٢. **النظم المستعذب** للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي . مطبوع أسفل كتاب المهذب للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٧٣. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي** (٤٧٦هـ). – قسم المعاملات – ت: زكريا عبد الرزاق المصري. الإشراف : محمود عبد الدائم علي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في الفقه المقارن. ١٤٠٥هـ.

٢٧٤. كتاب **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. عالم الكتب بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٢٧٥. **نهاية السول** في شرح ("منهاج الأصول"، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥هـ). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (٧٧٢هـ). المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة. (طبعة أخرى: ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٧٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ"ابن الأثير " (٦٠٦هـ). ت: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. ناشر: أنصار السنة المحمدية لاهور – باكستان.

٢٧٧. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. للشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي (٦٩٤هـ). ت: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي. سلسة الرسائل العلمية الموصى بطبعها جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٢٧٨. **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام العلامة محمد ابن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ). تقديم: د. وهبة الزحيلي. دار الخير-بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

- هـ -

٢٧٩. **الهداية** شرح بداية المجتهد لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ). مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر بيروت – لبنان. ط الثانية ١٣٩٧هـ = ١٦٧٧م.

٢٨٠. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ). طبعة مصورة من طبعة إسطنبول سنة ١٩٥١هـ لمكتبة المثنى، بغداد.

- و -

٢٨١. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ). باعتناء س. ديررينغ. دار النشر فرانز شتاميز بفيسبادن. ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

٢٨٢. كتاب **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (٨٠٩هـ). ت: عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٨٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

٢٨٤. **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة**. للؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي. دار ابن القيم الدمام – السعودية. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

- ي -

٢٨٥. **يحيى بن معين وكتابه التاريخ**، للدكتور أحمد محمد نور سيف. من التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

المحتويات

المقدمة ---------- ٥-١٦

الرموز والإشارات التي استعملتها في الدراسة والتحقيق ---------- ١٧

القسم الأول: الدراسة ---------- ١٨-١٢٦

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ---------- ١٩-٤٣

مصادر ترجمة المؤلف الإمام الشيرازي ---------- ٢٠

المبحث الأول: نسبه ومولده ---------- ٢٣

المبحث الثاني: نشأته ومولده ---------- ٢٥

المبحث الثالث: مكانته العلمية والسياسية ---------- ٣١

المبحث الرابع: شيوخه ---------- ٣٤

المبحث الخامس: تلاميذه ---------- ٣٧

المبحث السادس: وفاته ---------- ٣٩

المبحث السابع: آثاره العلمية ---------- ٤٠

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ---------- ٤٤-٦٥

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ---------- ٤٥

المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا - ٤٩

المبحث الثالث: مزايا الكتاب، ومكانته العلمية ---------- ٥٣

المبحث الرابع: وصف المخطوطات ---------- ٥٦

الفصل الثالث: التعريف بـ"علم الفقه المقارن" ---------- ٦٦-٩١

المبحث الأول: تعريفه ---------- ٦٨

المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء بإيجاز ---------- ٧٥

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في "علم الفقه المقارن" ---------- ٨٥

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي ٩٢-١٢٦

المبحث الأول: المذهب الحنفي بإيجاز ٩٣-١١١

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله ٩٤

المطلب الثاني: أصوله في المذهب ١٠٢

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي ١٠٧

المبحث الثاني: التعريف المذهب الشافعي بإيجاز ١١٢-١٢٦

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله ١١٣

المطلب الثاني: أصوله في المذهب ١٢٠

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي ١٢٢

القسم الأول: النص المحقق ١٢٧

مقدمة المؤلف ١٢٩

كتاب الطهارة ١٣٠

(١) مسألة: حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ ١٣١

(٢) مسألة: حُكْمُ الْوُضوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ ١٣٦

(٣) مسألة: حُكْمُ الْوُضوءِ بِالنَّبِـــــيذِ ١٤٠

(٤) مسألة: حُكْمُ تَنَجُّسِ الْقُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا ١٤٦

(٥) مسألة: حُكْمُ التَّحَرِّي إِذَا اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ١٥١

(٦) مسألة: حُكْمُ جِلْدِ الْكَلْبِ، هل يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ١٥٤

(٧) مسألة: حُكْمُ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ ١٥٨

(٨) مسألة: حُكْمُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ١٦١

(٩) مسألة: حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٦٦

(١٠) مسألة: حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الْوُضوءِ ١٧٠

(١١) مسألة: حُكْمُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ ١٧٥

(١٢) مسألة: حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، هَلْ تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا ١٧٨

(١٣) مسألة: حُكْمُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ ١٨٠

(١٤) مسألة: حُكْمُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ١٨٢

(١٥) مسألة: تَقْدِيرُ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ١٨٩

(١٦) مسألة: حُكْمُ مَسْحِ الأُذُنِ، هل يمسح بماءٍ جَديدٍ أم بماء الرأس ---------- ١٩٢
(١٧) مسألة: حُكْمُ التَّرْتيبِ في الْوُضوءِ ---------- ١٩٧
(١٨) مسألة: حُكْمُ التَّتابُعِ في الوُضوءِ ---------- ٢٠٢
(١٩) مسألة: حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِه لِلْمُحْدِثِ ---------- ٢٠٥
(٢٠) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ للجُنُبِ ---------- ٢٠٨
(٢١) مسألة: حُكْمُ الْعُبورِ في الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ ---------- ٢١١
(٢٢) مسألة: حُكْمُ دُخولِ الْحَرَمِ لِلْكَافِرِ ---------- ٢١٥
(٢٣) مسألة: حُكْمُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ في قَضاءِ الْحاجَةِ في الصَّحْرَاءِ ---------- ٢١٧
(٢٤) مسألة: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا في الْبُنْيَانِ ---------- ٢١٩
(٢٥) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ ---------- ٢٢٢
(٢٦) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلٍّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ ---- ٢٢٤
(٢٧) مسألة: حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ ---------- ٢٢٦
(٢٨) مسألة: حُكْمُ الرِّيحِ الْخارِجَةِ مِنَ الْقُبُلِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضوءَ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٢٨
(٢٩) مسألة: حُكْمُ النَّوْمِ قائِماً أَوْ راكِعاً أَوْ ساجِداً في الصَّلاَةِ وَغَيْرِ الصَّلاَةِ، هَلْ يَنْتَقِضُ وُضوءُهُ؟ ---------- ٢٣٠
(٣٠) مسألة: حُكْمُ لَمْسِ النِّساءِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ؟ ---------- ٢٣٦
(٣١) مسألة: حُكْمُ مَسِّ الْفَرْجِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ؟ ---------- ٢٤٠
(٣٢) مسألة: حكم الخارج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٤٦
(٣٣) مسألة: حُكْمُ الْقَهْقَهَةِ، هَلْ تَنْقُضُ الْوُضوءَ؟ ---------- ٢٥٣
من باب الغسل ---------- ٢٥٨
(٣٤) مسألة: هَلْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ ---------- ٢٥٨
(٣٥) مسألة: حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ في الْغُسْلِ ---------- ٢٦٢
مسائل التيمم ---------- ٢٦٧
(٣٦) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرابِ ---------- ٢٦٧
(٣٧) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرابٍ لَيْسَ لَهُ غُبارٌ، هَلْ يَصِحُّ بِهِ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٧٢
(٣٨) مسألة: الْحُكْمُ فيمَا إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ ؟ ---------- ٢٧٥
(٣٩) مسألة: حُكْمُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ---------- ٢٧٨

(٤٠) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ---------- ٢٨١
(٤١) مسألة: حُكْمُ طَلَبِ الْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ ---------- ٢٨٣
(٤٢) مسألة: حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٨٦
(٤٣) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلاَتِهِ ---------- ٢٨٩
(٤٤) مسألة: حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، هَلْ يُصَلِّي أَمْ لاَ؟ ---------- ٢٩٣
(٤٥) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ---------- ٢٩٦
(٤٦) مسألة: حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى --- ٢٩٩
(٤٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، هَلْ يَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ؟ ---------- ٣٠١
(٤٨) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ جَرِيحاً، هَلْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الصَّحِيحِ؟ ٣٠٤
(٤٩) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى قَرْحِهِ دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ وَصَلَّى بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟ ---------- ٣٠٦
(٥٠) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، هَلْ يَلْزَمُ قَلْعُهُ؟ ---------- ٣٠٨
(٥١) مسألة: حُكْمُ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؟ --- ٣١٠
(٥٢) مسألة: حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ---------- ٣١٢
(٥٣) مسألة: حُكْمُ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ بِدُونِ ثِقَةٍ مِنْهُ ٣١٥

مسائل النجاسة ---------- ٣١٨
(٥٤) مسألة: حُكْمُ الْعَدَدِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ---------- ٣١٨
(٥٥) مسألة: حُكْمُ الْعَدَدِ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ---------- ٣٢٣
(٥٦) مسألة: حُكْمُ آسَارِ السِّبَاعِ ---------- ٣٢٥
(٥٧) مسألة: حُكْمُ تَنْجِيسِ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ بِالْمَوْتِ وَتَنْجِيسِ الطَّعَامِ بِوُقُوعِهِ فِيهِ ---- ٣٢٩
(٥٨) مسألة: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ---------- ٣٣٣
(٥٩) مسألة: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ ---------- ٣٣٦
(٦٠) مسألة: حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَذَهَّبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ -- ٣٣٨
(٦١) مسألة: حُكْمُ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِصَيْرُورَتِهِ رَمَاداً أَوْ مِلْحاً ---------- ٣٤١
(٦٢) مسألة: حُكْمُ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ---------- ٣٤٣
(٦٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلاَةِ مَعَ الْخُفِّ الَّذِي أَصَابَتْ أَسْفَلَه نجاسةٌ ودلكه على الأرض - ٣٤٧
(٦٤) مسألة: حُكْمُ النَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ---------- ٣٥٠
(٦٥) مسألة: حُكْمُ الْبَلْغَمِ ---------- ٣٥٣

(٦٦) مسألة: حُكْمُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ---------- ٣٥٥
(٦٧) مسألة: حُكْمُ دَمِ السَّمَكِ ---------- ٣٥٧
(٦٨) مسألة: حُكْمُ ذَرْقِ الطَّيْرِ ---------- ٣٥٩
(٦٩) مسألة: حُكْمُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟ ---------- ٣٦١
(٧٠) مسألة: حُكْمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ ---------- ٣٦٥
(٧١) مسألة: حُكْمُ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ ---------- ٣٦٧
(٧٢) مسألة: حُكْمُ الْمَنِيِّ ---------- ٣٦٩
مسائل المسح على الخفين ---------- ٣٧٣
(٧٣) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ سَافَرَ ---------- ٣٧٣
(٧٤) مسألة: حُكْمُ لُبْسِ الْخُفِّ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ ---------- ٣٧٧
(٧٥) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ ---------- ٣٨١
(٧٦) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ---------- ٣٨٤
(٧٧) مسألة: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهُ ---------- ٣٨٨
(٧٨) مسألة: القَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ---------- ٣٩٢
(٧٩) مسألة: الْحُكْمُ فِي حَالِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَوْ ظُهُورِ الرِّجْلِ ---------- ٣٩٥
مسائل الحيض ---------- ٣٩٨
(٨٠) مسألة: حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ ---------- ٣٩٨
(٨١) مسألة: حُكْمُ الْوَطْءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ ---------- ٤٠٢
(٨٢) مسألة: حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ أَمِ الْعَادَةِ؟ ---------- ٤٠٤
(٨٣) مسألة: تَعْيِينُ حَيْضِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةُ ---------- ٤٠٨
(٨٤) مسألة: كَيْفَ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟ ---------- ٤١٢
(٨٥) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا ---------- ٤١٤
(٨٦) مسألة: أَقَلُّ الْحَيْضِ ---------- ٤١٥
(٨٧) مسألة: أَكْثَرُ الْحَيْضِ ---------- ٤٢١
(٨٨) مسألة: هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟ ---------- ٤٢٤
(٨٩) مسألة: أَكْثَرُ النِّفَاسِ ---------- ٤٢٩
(٩٠) مسألة: مَتَى تُعْتَبَرُ مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ؟ ---------- ٤٣٥
(٩١) مسألة: حُكْمُ تَوْقِيتِ الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ---------- ٤٣٨

كتاب الصلاة ---------- ٤٤٢
١ (٩٢) مسألة: آخرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ ---------- ٤٤٣
٢ (٩٣) مسألة: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ---------- ٤٤٩
٣ (٩٤) مسألة: آخرُ وَقْتِ الْعَصْرِ ---------- ٤٥٢
٤ (٩٥) مسألة: هل للمغرب وقت واحد أم وقتان؟ ---------- ٤٥٥
٥ (٩٦) مسألة: الشَّفَقُ الَّذي يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هَلْ هُوَ الْحُمْرَةُ أَمِ الْبَيَاضُ؟ -- ٤٦١
٦ (٩٧) مسألة: مَتَى تَجِبُ الصَّلاَةُ مِنَ الْوَقْتِ؟ ---------- ٤٦٨
٧ (٩٨) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ جُنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَضَى قَدْرُ الصَّلاَةِ ---------- ٤٧٢
٨ (٩٩) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ الَّذَيْنِ أَصْبَحَا أَهْلاً لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا لاَ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ ---------- ٤٧٤
٩ (١٠٠) مسألة: هَلْ يَجِبُ الظُّهْرُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعِشَاءُ؟ ---------- ٤٧٧
١٠ (١٠١) مسألة: حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ ---------- ٤٨٠
١١ (١٠٢) مسألة: حُكْمُ صَلاَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ -- ٤٨٥
١٢ (١٠٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمُرْتَدُّ، هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؟ ---------- ٤٨٨
١٣ (١٠٤) مسألة: حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ---------- ٤٩١
١٤ (١٠٥) مسألة: مَا هُوَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، التَّغْلِيسُ أَمِ الإِسْفَارُ؟ ---------- ٤٩٤
١٥ (١٠٦) مسألة: الوَقْتُ الأَفْضَلُ فِي أَدَاءِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ---------- ٤٩٩
١٦ (١٠٧) مسألة: الْوَقْتُ الأَفْضَلُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ---------- ٥٠٦
١٧ (١٠٨) مسألة: مَا هِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ؟ ---------- ٥١٠
مسائل الأذان ---------- ٥١٦
١ (١٠٩) مسألة: حُكْمُ الأَذَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ---------- ٥١٦
٢ (١١٠) مسألة: حُكْمُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ---------- ٥٢١
٣ (١١١) مسألة: الإِقَامَةُ هَلْ هِيَ فُرَادَى أَمْ مَثْنَى؟ ---------- ٥٢٦
٤ (١١٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ التَّثْوِيبِ ---------- ٥٣٣
٥ (١١٣) مسألة: حُكْمُ دَوَرَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَجَالِ الْمَنَارَةِ ---------- ٥٣٨
٦ (١١٤) مسألة: حُكْمُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ ---------- ٥٤٠
٧ (١١٥) مسألة: حُكْمُ الإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ ---------- ٥٤٢
٨ (١١٦) مسألة: عَدَدُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ---------- ٥٤٤

(١١٧) مسألة: حُكْمُ الْأَذَانِ والْإِقَامَةِ للصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ ---------- ٥٤٨
(١١٨) مسألة: حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ ---------- ٥٥١
مسائل القِبْلَة ---------- ٥٥٥
(١١٩) مسألة: حُكْمُ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ مَاشِيًا ---------- ٥٥٥
(١٢٠) مسألة: هَلْ الْفَرْضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَمْ الْجِهَةُ؟ ---------- ٥٥٧
(١٢١) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالْاِجْتِهَادِ ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ ---------- ٥٦٠
(١٢٢) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ ---------- ٥٦٥
مسائل السترة ---------- ٥٦٨
(١٢٣) مسألة: حُكْمُ رُكْبَةِ الرَّجُلِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ ؟ ---------- ٥٦٨
(١٢٤) مسألة: حُكْمُ قَدَمِ الْمَرْأَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ؟ ---------- ٥٧١
(١٢٥) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ ---------- ٥٧٣
(١٢٦) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،هَلْ يَتْرُكُ الْقِيَامَ؟ ---------- ٥٧٦
(١٢٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، هَلْ يُصَلِّي بِهِ؟ ---------- ٥٧٩
(١٢٨) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْدِيلٌ وَطَرَفُهُ نَجِسٌ عَلَى الْأَرْضِ ---------- ٥٨١
(١٢٩) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي الَّذِي وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ---- ٥٨٢
مسائل القيام ---------- ٥٨٣
(١٣٠) مسألة: حُكْمُ تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ ---------- ٥٨٣
(١٣١) مسألة: حُكْمُ الْقِيَامِ لِمَنْ كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ---------- ٥٨٦
(١٣٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ ---------- ٥٨٨
(١٣٣) مسألة: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِطَرْفِهِ ---------- ٥٩١
(١٣٤) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ الْمَعْذُورِ الَّذِي زَالَ عُذْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٥٩٣
مسائل الصلاة ---------- ٥٩٥
(١٣٥) مسألة: مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَتَى يُكَبِّرُ ؟ ---------- ٥٩٥
(١٣٦) مسألة: حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ---------- ٥٩٨
(١٣٧) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ---------- ٦٠٠
(١٣٨) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ---------- ٦٠٢
(١٣٩) مسألة: حُكْمُ التَّكْبِيرِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ ---------- ٦٠٦

(١٤٠) مسألة: هَلْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ ---------- ٦٠٨
(١٤١) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ ---------- ٦١٠
(١٤٢) مسألة: كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ---------- ٦١٢
(١٤٣) مسألة: مَحَلُّ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ ---------- ٦١٨
(١٤٤) مسألة: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ ---------- ٦٢٢
(١٤٥) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ---------- ٦٢٦
(١٤٦) مسألة: هَلْ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ - ٦٣٠
(١٤٧) مسألة: حُكْمُ الْجَهْرِ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ---------- ٦٣٥
(١٤٨) مسألة: حُكْمُ الْجَهْرِ فِي التَّأْمِينِ ---------- ٦٤٢
(١٤٩) مسألة: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ---------- ٦٤٦
(١٥٠) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ---------- ٦٤٩
(١٥١) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ---------- ٦٥٣
(١٥٢) مسألة: حُكْمُ تَفْضِيلِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ---------- ٦٥٥
(١٥٣) مسألة: هَلْ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يُجْهَرُ ؟ ---------- ٦٥٧
(١٥٤) مسألة: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُصْحَفِ ---------- ٦٥٩
(١٨٦) مسألة: حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٦٦٦
(١٨٧) مسألة: هَلْ يَسْجُدُ مَنْ لَمْ يَقْصُدِ اسْتِمَاعَ آيَةِ السَّجْدَةِ ؟ ---------- ٦٦٨
(١٨٨) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ آيَةً فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَهَلْ يَسْجُدُ ؟ ---------- ٦٧١
(١٨٩) مسألة: حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ ---------- ٦٧٢
(١٩٠) مسألة: حُكْمُ الرُّكُوعِ عَنِ السُّجُودِ فِي التِّلَاوَةِ ---------- ٦٧٤
(١٩١) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ---------- ٦٧٦
(١٩٢) مسألة: حُكْمُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتْ بِالْمُصَلِّي آيَةُ رَحْمَةٍ وَعَذَابٍ ---------- ٦٧٩

مسائل سجود السهو ---------- ٦٨١
(١٩٣) مسألة: حُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ ---------- ٦٨١
(١٩٤) مسألة: مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ ---------- ٦٨٦
(١٩٥) مسألة: حُكْمُ فِيمَا إِذَا قَامَ فِي الظُّهْرِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا ---------- ٦٩١

(١٩٦) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٤
(١٩٧) مسألة: حُكْمُ السُّجُودِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٦
(١٩٨) مسألة: حُكْمُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَامِدًا - - - - - - - - - - - - - - - - ٦٩٨
(١٩٩) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ - ٧٠٠
(٢٠٠) مسألة: حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ - - - - - - ٧٠٢
مسائل أوقات النهي - ٧٠٤
(٢٠١) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٠٥
(٢٠٢) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ - - - - - - - - - ٧٠٩
(٢٠٣) مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَكَّةَ - - - - - - - - - - - - - ٧١٢
(٢٠٤) مسألة: حُكْمُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - - - - - - - - - - - - ٧١٥
(٢٠٥) مسألة: الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ - - - - - - - - - - ٧١٧
(٢٠٦) مسألة: الحُكْمُ فِيمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ - ٧١٩

الجدول لبيان أصح الأقوال عند الأئمة الأربعة - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٧٢٤
الفهارس - ٧٣٨
فهرس الآيات الكريمة - ٧٣٩
فهرس الأحاديث النبوية - ٧٤٣
فهرس الآثار - ٧٥٧
فهرس الاصطلاحات الفقهية - ٧٦٢
فهرس الألفاظ الغريبة - ٧٦٤
فهرس الأعلام - ٧٦٩
فهرس الأماكن والبلدان - ٧٨٩
فهرس المصادر والمراجع - ٧٩٠
المحتويات - ٨١٩

سبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك . .